

جمرة في محراب قلبي لهت

الفقة حمل الألبز

وهو تهذيب لكتاب الغباشى لإمام الحرمين الجوينى الشافعى

هند

محمد أحمد الرأشد

دار النشر الجامعات



دار الفقہ
للنشر والتوزیع



الْفِقْرَةُ الْأَنْعَمُ



بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

الراشد، محمد أحمد.

الفقه اللاهب، وهو تهذيب لكتاب الغياثى لإمام الحرمين الجوينى الشافعى / هذبه:
محمد أحمد الراشد.

ط ١ - القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠١١.

٢٠٠ ص، ٢٤ سم.

٩٧٨ ٩٧٧ ٣١٦ ٣٨٨ تدمك: ٦

١- الفقه ، أصول

ب- إمام الحرمين، عبد الله بن عبد الله ، ١٠٢٨ - ١٠٨٥ (مؤلف) ٢٥١

تاریخ الإصدار: ٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ

حقوق الطبع: محفوظة للناشر

رقم الإيداع: ٢٠١١/٣٤٠١

الترقيم الدولي: ٦ - ٣٨٨ - ٣١٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ ISBN:

الكسورد: ٢/٣٤٣

تحذير: لا يجوز نسخ أو استعمال أى جزء من هذا الكتاب
بأى شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل
«المعروفة منها حتى الآن أو ما يستجد مستقبلاً»
سواء بالتصوير أو بالتسجيل على أشرطة أو
أقراص أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن
كتابي من الناشر.




دار النشر الجامعيات

ص.ب: ١٣٠ محمد فريد - القاهرة ١١٥١٨

ت: ٢١٣٤٧٩٧٦ - ٢١٤٤٠٩٤ ف: ٢١٣٤٧٥٣

E-mail: darannshr@yahoo.com



« جمرة ... فى محراب قلبى .. لهبت »

الْفَقِيرُ لِلْأَنْبَىءِ

« وهو تهذيب لكتاب الغياشى لإمام الحرمين الجوينى الشافعى »

هذه

محمد أَحمد الرَّاشد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الغياثى

غياث الأئم فى التياث الظالم

لإمام الحرميين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

تحقيق ودراسة الأستاذ الباحث المتقن

الدكتور عبد العظيم الدبب

كلية الشريعة - جامعة قطر

وهذبه

محمد أحمد الراشد

قال المحقق:

«التياث: هو الالتفاف والاختلاط والتشابك، ويقال: التاث النبات: التفّ بعضه ببعض، ويقال: التاث الخطوب. والظلم، بفتح اللام: جمع ظلمة.

فكان المعنى: هذا ما تغاث به الأمم عندما تلتف بها الظلمات، أى أنه عليه عليه يقدم المنهاج الذى تغاث به الأمم عندما تحبط بها الظلمات، أى عندما يخلو الزمان من إمام، ومن مفتٍ، ومن حملة الشريعة وعلمائها» [ص ٦٠ من المقدمة].

المقدمات

هذا التهذيب

كتاب «الغياشى» مدونة فقهية عالية المستوى، غنية بالمنطق الأصولي الرصين، والحجاج، والجدل الحسن، وقد أجاد الجوينى خلال ذلك عرض مدارك الاجتهاد التى تستند إليها الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وأبدى مقدرة، وأبان عن فهم من وعقل مستوعب للأبعاد الحضارية الإيجابية أو التطورات الاجتماعية السلبية التى طرأت على الأمة بعد انفراط الأجيال الفاضلة.

وحين تدوينى لكتابى في «أصول الإفتاء والاجتهاد» أغترانى الإبداع الجوينى المتكرر على أن أستعين به، وأطلب نجده فى مواضع كثيرة مشكلة، حتى اتضح لي بعد محاولاتى الاجتهادية أن مذهب الجوينى السياسى والدعوى الذى أورده فى «الغياشى» - هو أقرب مذاهب الفقهاء إلى الفكر الإسلامى المعاصر، وفقه الدعوة التجريبى الذى انتهت إليه معاناة الدعوة اليوم، بل هناك توافق وتطابق كثير، رغم آراء غريبة على الحس الدعوى والسياسي المعاصر - جنح إليها فى غفلة من وعيه الفهقى، مما ألزمنى أن أستدرك عليه عبر بعض الحواشى، كمثل قوله فى انعقاد البيعة بوحدٍ: «إذا وجد المؤهل للإمامـة»؛ فهذه هفوات لم يبرأ من مثلها فقيه، ولا تلزم مكانة هذه المدونة الرفيعة، أو تعيب صوابه الكبير، ولقد كان جريئاً حقاً فى قضية الإمامة، وجهر بتغيير الضعفاء، وحسبه هذا الإبداع.

ولما أعلمه من أن أكثر الدعاة فى غفلة عن هذا الكتاب الشمرين، وما أعتقده من أن استيعابهم للمنطق السياسى الشرعى الجوينى ينقلهم إلى مزيد وعى وبصيرة وفقه تخطيطى - أحبيب لهم أن يتداولوه، ويختفوا به، ويتدارسوه.

لكنى وجدت فى متن الكتاب إطالة، ضاعفها المحقق بحواشيه ومقابلاته بين خطوطات الكتاب، ثم ضاعفها الناشر حين طباعته الكتاب عبر الحرف الكبير وكثرة الفراغات، حتى صار ضخماً، يقذف فى قلب القارئ رهبة.

فكان لابد من القيام بعملية تهذيبية وفق طريقي اشتهرت عبر تهذيب «مدارج السالكين» بخاصة، وموزايىن المنهجية في الانتقاء وإبقاء المعانى أو الحذف، وسميتها «غيث الغياثى»؛ تيمناً بالغيث الماطر المبارك، ثم عدلت عنه إلى اسم «الفقه اللاهب» لمطابقة هذا الوصف ما هنالك، واستعرت هذا العنوان من كلام الجوينى نفسه، فقد وصف نفسه في المقدمة أنه ينفتح لهيب الفكر، ثم إنّى قصدت أن يكون هذا التهذيب حلقة مميزة ضمن سلسلة تهذيب عيون المدونات الإيمانية والفقهية، رديفة معاضدة لسلسلة إحياء فقه الدعوة، تكمّلها وتسد نقصها وتظاهرها في التوعية وبناء العقول وتركيبة النفوس.

وليست هذه الطريقة التهذيبية سهلة كما يظن المتعجل، وإنما هي مُكنته مستندة إلى ذخيرة تجربية تربوية، وسليقة يودعها الله في فطرة بعض عباده، وفن تسيطر عليه ذوقيات وفراسات خفية، ثم هي مدرسة لها معاييرها ومقاصدها وأساليبها، والمأمول أن يحتفى الدعاة بهذه التهذيبات احتفالهم بها هو من إنشاء مفكري الدعوة، سواء بسواء؛ لأن منهجية التربية الدعوية -في شطر منها- قائمة على هذا المعنى، وتستند إلى مقالات السلف الصالح ورؤاهم، وكان من اللازم تجديد عرضها، وابتکار مناورات تهذيبية، تميل بالأئمّات التأليفيّة القديمة نحو التجانس مع لغة العصر، ومراعاة الذوق المعرفي الحاضر، ثم الحاجة الدعوية بخاصة.

لذلك جاء عمل في هذا التهذيب متنوعاً، وتدخلٌ واسعٌ للتغيير.

فالكلام، في المقدمة التي كتبها المحقق الأستاذ عبد العظيم الديب، كلام طويل جداً، يقع في ١٨٤ صفحة، وفيه إطناب ووصف لنسخ الكتاب المخطوطة وتفصيل حول حياة الجوينى ، فضغطت الكلمات الذى فيها ضغطاً، واكتفيت بالضروري الذى لا بد منه.

وأصل الكتاب فيه تكرار وإطناب وسجع خرج عن الحد المستساغ أحياناً، فحذفت ذلك، أو اختصرته، وفيه مدح الجوينى لنفسه ولكتابه، اختصرته، وانتقاد للحاوردى وأحكامه السلطانية، بلغ حد القسوة، فحذفته، وإسراف في مدح الوزير

نظام الملك، وله حق في هذا الإسراف؛ لرفع شأن هذا الوزير الثقة العالم المجاهد، لكنى اختصرته.

كذلك وجدت إشارات فقهية خارجة عن موضوع الكتاب، واستعماً للفردات من اللغة مهجورة الآن، صعبة الفهم، واستدعت شرحاً من المحقق لها، فحذفت ما كان من ذلك.

ثم إن مجرد حذف هوامش المحقق التي أكثرها من باب المقابلة بين كلمات النسخ المخطوطة - قد هبط حجم الكتاب إلى النصف تقريباً.

واختار الناشر عند الطباعة حرفًا كبير الحجم، وفراغات بين الكلمات وبين السطور واسعة، فهبط الحرف الصغير الذي اخترته وتقليل فراغات بالحجم إلى النصف ثانية من غير مبالغة في تصغير الحرف.

وهكذا أصبح الكتاب بضغط المقدمة وإلغاء هوامش المحقق في المقابلة بين مخطوطات الكتاب، وبحذف بعض السجع والإطناب والمعانى الثانوية، وبتصغير الحرف وتقليل فراغ - في حجم مناسب، لا يزيد على خمس المجلد الأصلى الذى ظهر به، مما يجعل مطالعة طلاب العلم الشرعى ودعاة الإسلام أيسراً، وفهم موضوعه عليهم أسهل، مع ما هو أبعد من ذلك من ترويج الكتاب وجعله مصدرًا للعامة بعد أن كان من مقتنيات الخاصة، لضخامته، ولندرته، وخلو الأسواق منه؛ لأن أكثر النسخ التى طبعت وزعتها دائرة الشئون الدينية بدولة قطر مجاناً قبل عشرين سنة، مما حرم الكثرين من الوصول إليه، وربما كانوا أبعد همة في طلب العلم الشرعى من أهدى لهم، فوق ما في عملنا من إتاحة رخص الشمن الذى يشتري به الكتاب، لصغر حجمه مهذباً، مما أوصله إلى أيادي شباب الإسلام فى الأقطار الفقيرة، ثم ما هناك من احتفالات ترجمته إلى اللغات الأخرى بعد تحجيم الكتاب بالتهذيب، مما يجعل النفع متعدياً، ودائرة الرواج مضاعفة.

إن «الغياضي» قطعة رصينة من العمل الاستنباطى والقياسى، سرعان ما يكتشف صاحب الخلفية الشرعية الواقية أهميته الاستثنائية، فييدى حفاوة به من تلقاء نفسه

دون حاجة لوصية وحث، كما أن هذه المدونة هي أصل وجذر الفكر الدعوي والإفتاء السياسي المعاصر، وقد جمعت حاجات الدعوة من أقطارها، ومنتها تعليلاً واضحاً، مع الثقة والاعتقاد اليقيني بصواب ما هنالك، حتى دق الجويني مراراً على صدره يضمن عهدة اجتهاداته الجريئة اللاهبة، وكأنه صار بذلك مؤسس مدرسة الاجتهاد السياسي الحر، وانتصب إفتاءاته الصريحة تغري الشاطبي وابن تيمية وابن القيم فيها بعد - أن يتبعوه، فهو الرائد، وهم المقتدون.

والجويني إنما يدير أمر الولايات العامة والإمامية على «الكافية»، ويستعمل اصطلاح «خلو الزمان عن الأئمة»، ولا يعني به عدم وجود حاكم مسيطراً؛ فإن وجوده ظاهرة إنسانية عامة، وإنما يعني حالة من ثلاثة:

* أن يكون الإمام غير مكافئ، بادي الضعف، قليل الخبرة.

* أو يكون من أهل الكفاية، لكن نفوذه يقتصر على بعض الأمة وفي ناحية منها فقط.

* أو يكون الإمام فاسقاً، ما هو بأهل، ولم تحصل له بيعة، وإنما استولى بالقوة. وباستحضار القارئ لهذه المعانى لاصطلاحه يستطيع أن يفهم مقاصد الجويني على وجهها.

ثم إنه يرى لوم العامة أيضاً والتحريج عليهم كذلك، ويعيدهم في مواطن كثيرة - أنهم يتهيرون في مواطن الإقدام، ولا ينهون عن منكر.

وما يعين قارئ «الغياثي» على فهمه بصورة صحيحة، وفهم حماسة الجويني خلاله - أن يتذكر أن هذا المذهب السياسي التغييري إنما جاء بعد دهر من معاناة الأمة وفقهائها من أسواء وبدع وظلم الحكم البويعي المنحرف وتحالفه مع الدولة الفاطمية بمصر التي تشاكله في السوء.

فدونك أخي الداعية هذه الاجتهادات الجوينية واللمعات الفقهية، واغترفْ علّيَّ عطراً قريب المنال، وتأمل طائفة من المحاكمات الأصولية، هي من آيات الجمال - يتسع وعيك، ويجزل همك.

ثم ادع للجويني؛ لإمامته وإبداعه وصراحته في الحق.

* وتلزم الإشارة إلى أمررين:

١- أني أبقيت بعض حواشى المحقق الدكتور عبد العظيم الديب لأهميتها؛
ولأن النص لا يفهم -ربما- بدونها.

ثم أضفت تعقيبات أخرى تزيد قول الجويني وضوحاً، وحيثما لم أنسب التعقيب
لنفسى فمعنى ذلك أنه للأستاذ المحقق.

٢- وأن المقدار الذى أبقيت عليه من الكتاب يتخلله حذف كثير، فلم يطرأ
الحذف على الفقرات فقط، بل حتى داخل الفقرة، ربما أحذف كلمات أو جملًا، وعلى
ذلك فلا يصلح هذا التهذيب لاستلال أقوال منه من قبل الباحثين ونسبتها إلى
الجويني، بل يجب رجوع الباحث إلى الأصل الكامل للغياشى.

* وأدعوك أخيراً أن تشكر معى المحقق الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب،
وادع له؛ فإنه كان بارعاً، وبذل جهداً عظيماً، وأنا آمل أن يتأنل لي صنيعى؛ إذ لم
أستأذنه، وأن يفهم موازينى الدعوية التربوية والسياسية فيها أثبتت ومحوت، لا
الموازين العلمية الصرفة؛ إذ إننى لم أصنع مختصراً -«الغياشى»، وإنما انتقى منه المعانى
الكافحة عن جذور الفكر الدعوى المعاصر، فهو تهذيب للكتاب بميزان دعوى، وما
بمختصر.

واجعل لي في دعائك سهماً.

وففك الله للصالحات.

محمد أحمد الواشد

مختارات بتصرف من مقدمة المحقق

الأستاذ عبد العظيم الديب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، ومن يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وبعد:

لقد توثقت صلتى بإمام الحرمين رحمه الله، وصارت هذه الصلة محبةً وتالفاً، منذ أصغيت إليه أسمع منه كتابه «البرهان في أصول الفقه»، وقد عايشته في نيسبور حيث نشأ، ورافقته إلى مجالس شيوخه، ثم رأيته يصلو ويحجول في مجالس المنازرة، يقمع دعاة الفتنة، ويكشف شبكات الزائغين، ثم رأيت كيف اصطلى بنار المحنّة وحرّها، فصبر وصابر.

وكان ثمرة المرحلة الأولى من هذه الرحلة الطويلة:

١ - دراسة بعنوان: «إمام الحرمين: حياته وأثاره».

٢ - تحقيق كتاب: «البرهان في أصول الفقه».

ثم عدت لإمام الحرمين في المرحلة الثانية، وصرت مصيحاً مؤلفاته كلها، وبخاصة موسوعته الفقهية الجبارية «نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ محاولاً بذلك أن أصل إلى خصائص فقهه، فكان من ثمرة ذلك: البحث الذي قدمته أطروحة للدكتوراه بعنوان «فقه إمام الحرمين»، وقد نال تقدير مرتبة الشرف الأولى، وكان مما وصلت إليه من نتائج أن هناك كثيراً من القضايا والمسلمات البديهية في حياتنا الثقافية ومعلوماتنا تحتاج إلى تصحيح. فمن ذلك: النظر إلى إمام الحرمين بصفته متكلماً بالدرجة الأولى، وأن علم الكلام هو علمه الأول.

لكن آثاره ومؤلفاته في الأصول والفقه أضعاف مؤلفاته في علم الكلام، و«الغياثي» من أهم هذه الكتب وأخطرها، إن لم يكن أهمها.

بيانته

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الطائى السّنّبى، شغل جبله من الرّمان تسعاً وخمسين سنة، من سنّة القرن الخامس الهجرى ٤١٩ - ٤٧٨ هـ.

ومع أن هذا القرن الخامس الهجرى يمثل قمة التمزق الذى وصلت إليه الدولة الإسلامية، وتفرقها إلى دويلات في المشرق والمغرب، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلماؤها وأدباؤها وشعراؤها، استكملاً لأبهة الملك ومظاهره، وكانت منطقة خراسان من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة.

وكانت نيسابور، التي نشأ بها إمام الحرمين، من أزهى مدن خراسان، وكانت المجتمعات تتجوّج ببقايا من عقائد بائدة: فارسية، وهندية، ويونانية. وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار، في بيئه علم وحضارةٍ وفکر متواشب، وآراء متدافعه متنافسة، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين، ويزيد من احتداد فريجته، واشتعال ذكائه، وتوقده ذهنه.

ونجد أن والده كان إمام عصره في نيسابور، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي، وأبي بكر القفال، وأبي عبد الرحمن السلمي، وشرح كتاب المزنى، و«الرسالة» للشافعى، وله تفسير كبير، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ، وكان ورعاً، صاحب جد وقار.

وقد كانت صفات إمام الحرمين عالية، وحبه الله بالأخلاق السامية، فمن تواضعه العلمي أنه نقل أشياء عن تلميذه عبد الرحيم بن الإمام أبي القاسم القشيري.

كما كان حر الرأى، لا يقلد أحداً، ففى «تبين كذب المفترى» لابن عساكر أنه رفض أن يقلد والده وأصحابه، وأخذ في التحقيق.

وفي «شدرات الذهب» لابن العماد أنه قال في اعتراض على والده: «وهذه زلة من الشيخ جبله». .

وكان يتمتع بذاكرة نادرة، ففي «وفيات الأعيان» لابن خلkan أنه كان يذكر دروساً يقع كل منها في عدة أوراق، ولا يتلعثم في الكلمة.

كما تميز بصبر ودأب نادرتين في طلب العلم والبحث، وكان يقول - كما في «تبين كذب المفترى» - : «أنا لا أنام ولا آكل عادة، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً، وأكل إذا اشتهرت الطعام».

وكذلك رزقه الله رقة القلب وخشوعه، قالوا: «ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع شيئاً أو تفكّر في نفسه ساعة»، ويصور السبكي في طبقات الشافعية هذا قائلاً: «إذا وعظ ألسن الأنفس من الخشية ثواباً جديداً، ونادته القلوب:

إنسا بشـر، فـأسـجـح
فلسـنا بالـجـبال وـلاـ الـخـديـداـ».

* أما شيوخه، فإنه سمع أول ما سمع من أبي الإمام أبي محمد، وقد أخذ الأصول عن أبي القاسم الإسکاف الإسپرایینی، وسمع الحديث من أبي بكر الأصبهانی، والنضری، وأبی حسان المزکی، والجوہری، وأجاز له الحافظ أبو نعيم الأصبهانی صاحب الخلیة، كما أخذ القراءات عن الخطازی، والنحو والأدب عن أبي الحسن المجاشعی.

وقد رحل إلى أصبهان وبغداد وغيرهما آخذاً، عمن فيها من الشيوخ، ثم إلى الحجاز، وجاور بمكة أربع سنين؛ يدرس ويفتني، ويجتمع طرق المذهب، ويقبل على التحصیل - كما قال ابن عساکر - . وذكر ابن خلkan أنه جاور أيضاً بالمدينة، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به: «إمام الحرمين»، وكانت سنّه إذ ذاك تقارب من الأربعين.

وقد خلف إمام الحرمين مصنفات كثيرة في معارف متنوعة، شملت الكلام وأصول الفقه، والخلاف والجدل، والفقه والتفسير والخطب والمواعظ والوصايا، وقد أربت هذه المؤلفات على الأربعين، منها:

* في علم أصول الفقه: البرهان، الورقات، التحفة.

* في الفقه: نهاية المطلب، مختصر النهاية.

* في علم الكلام: الإرشاد، الشامل، العقيدة النظامية.

* في علم الخلاف والجدل: الكافية.

وظل مجاهداً عَلَيْهِ الْمُصَلَّى وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَرَحْمَةٌ مَّعَهُ في دين الله، ناصراً سنة نبيه ﷺ، حتى أدركه قضاء الله سنة ثمان وسبعين وأربعين، ودفن بنيسابور.

تعريف بالغياثى

«الغياثى» اسم الشهرة لهذا الكتاب، أما الاسم الكامل كما سماه المؤلف «غياب الأمم في التیاث الظلم»، والغياثى: نسبة إلى غیاث الدولة، الذى هو نظام الملك.

وقد أكد نسبة هذا الكتاب إلى إمام الحرمين أكثر من عشرة مصادر، مثل: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«وفيات الأعيان» لابن خلkan، و«شذرات الذهب» لابن العمار، وغيرها، فوق أن إمام الحرمين نفسه ذكره في كتابه «البرهان».

ويعتبر «الغياثى» من أواخر مؤلفات إمام الحرمين، فقد ورد فيه ذكر لمقعة «ملاذكـد» التي كانت بين ألب أرسلان، وإمبراطور الروم في سنة ٤٦٣ هـ.

ولعلنا بهذا نستطيع أن نقول: إن هذا الكتاب من أكثر كتب إمام الحرمين تمثيلاً لآرائه وأفكاره؛ حيث حمل إلينا آخر ما استقر عليه نظره، واطمأن إليه فكره، وهذا إلى بصره.

موضوع الكتاب وخطته

هذا الكتاب ألفه إمام الحرمين لغیاث الدولة، نظام الملك، الحسن بن على الطوسي، الوزير العادل، صاحب المدارس التي عرفت باسمه «النظامية»، وأحد الزهاد العباد المعروفين، وناصر السنة وأهلها، وحامى الفقهاء من بطش المبتدةة والزنادقة، وأحد فقهاء الشافعية، وقد تولى الوزارة للسلطان السلجوقي «ألب أرسلان»، ثم من بعده لابنه «ملكشاه»، ولد سنة ٤٠٨ هـ، وتوفي سنة ٤٨٥ هـ، كما في «طبقات الشافعية».

إن إمام الحرمين لم يقتصر في «الغائي» على بيان أحكام الإمامة؛ بل أعلن أنها ليست مقصودة؛ وإنما هي مقدمة ووصلة إلى الحديث عن غيرها؛ إذ الحديث عن الإمامة في حكم التوطئة والبداية - كما يقول - ، وإنما المقصود توضيح مرتبط قضايا الولاية، إذا خلا الزمان عن الولاة والأئمة، أو وجد المسلمون إماماً تواصل منه العصيان، وفشا منه العداون، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود.

وسيتضح من سياق الكتاب أنه كان يغرى نظام الملك بالاستيلاء على الحكم، وعزل الخليفة الضعيف الذي كان آنذاك، ووصفه بهذه الصفات، ولذلك تكلم عن «الحكم إذا استولى على منصب الإمامة مستولٍ بشوكةٍ وصَوْلٍ»؛ حيث صرَح بأن نظام الملك هو الكاف ذو النجدة المتفرد بهذه الصفة.

منهجـه في الكتاب

* من السمات الواضحة في منهج إمام الحرمين في كتابه هذا «الغائي»: الإجمال بعد التفصيل؛ فتراه بعد أن يفصل ويوضح ويوفى البيان والشرح حقه - يعود فيجمل ما فصله؛ ليكون ذلك أدعى للبقاء في الذهن.

* وأحياناً يحمل ثم يفصل.

* لكن من أهم أركان منهجـه: التفرقة بين المقطوع والمظنون؛ فإن إمام الحرمين يدرك أن منشأ الاختلاف في الرأي، والزلل والخطأ في الفكر: هو الخلط بين المقطوع والمظنون؛ كأنه يريد بِهِ أن يبدأ - في كل قضية يعرضها - بالاتفاق على المسلمات القطعيات، وتمييزها عـما عداها من المسائل المحتملات، التي تقع في مجال الظن والاجتهاد، فإذا تم الاتفاق على المقطوع المسلم به - كان ذلك أساساً صالحاً للبحث والمناقشة، فإذا كان هناك اختلاف في قضايا ومسائل وراء ذلك فلتكن على وعي بأنـها من المحتملات المظنونات، وهذه في الواقع هي الموضوعية الكاملة، والأسلوب العلمي الأمثل في البحث والمناقشة.

والقواعد الشرعية ثلاثة:

* نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل.

* وخبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكان الزلل روایته ونقله، ولا تقابل الاحتیات متنه وأصله.
* وإجماع منعقد.

قال: «ولا مطعم في وجдан نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوز أيضاً، فالآن الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع، فكل مقتضى ألفيناه معتقداً بإجماع السابقين - فهو مقطوع به، وكل ما لم يصادف إجماعاً - اعتقادنا واقعه من أحكام الشّرع، وعرضناه على مسالك الظنون عَرْضَنَا سائر الواقع».«

وبعد أن وضع هذا الأساس، لم يغب عن باله لحظة؛ فطول رحلتنا معه في الكتاب نجده ينبه عليه ويلجأ إليه؛ ولذلك انتقد الماوردي، واتهمه بأنه: «لم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبيّن عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم»، و«سياقه المظنون والمعلوم على مزاج واحد».

* ومن منهجه: الاقتصار على الجديد، وعدم حكاية أقوال السابقين، فلم يدون في كتابه إلا الجديد الذي لم يسبق إليه، ولم يُزحَمْ عليه، فإذا كان لابد من أقوال السابقين - كان عرضها في معرض التذكرة إلى موضوعه، وفي إيجاز.

وقد ثار على الذين يضمونون كتبهم كلام السابقين، فقال: «ولم نضع كتابنا هذا مثل ذلك؛ فإن تصنيف الماضين، وتأليف المنكريين مشحون بهذه الفنون، ومعظم المتلقين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب، وترتيب كتاب، متضمنة كلام من مضى، وعلوم من تصرّم وانقضى».

* هذا وقد خلا الكتاب من الاستطراد تماماً، فتقسيمه الحكم، وتبويه المنظم، وتفریعه الدقيق - لم يدع مجالاً للاستطراد، حاشا موضوع الإجماع، فقد استطرد إليه إمام الحرمين، وأفاض فيه وأطنب.

* ثم نرى جمال الأسلوب، وطلاؤة العبارة؛ إذ جمع إمام الحرمين في هذا الكتاب بين دقة العالم وحرارة الداعية، وذلك في نصاعة عبارة، وروعة أسلوب، ودقة أفكار.

فحين تفيض حماسته، يهدى كالشلال المتحدّر، في قوة مرعدة مزبدة، والكتاب كله ينطق بما قلنا، ويشهد بما ذكرنا.

وحين يأخذ في إيضاح المسائل، وتقعيد القواعد، وتقديم الأدلة لإقناع كل معترض أو سائل - تراه يلتزم بالأسلوب الهاـي الرصين مع فصاحة في اللـفـظ، وببلاغة في العبارة، وحلـوة في الأسلوب.

وهو لا يخالف بين الموطنين، ولا يراوح بين الأسلوبين عـفوـ الخـاطـرـ، أو كـيفـما اتفـقـ؛ بل يفعل ذلك عن عـمـدـ وقصدـ ووعـىـ وإدراكـ لمـكانـ كلـ منـ الأـسـلـوبـينـ.

ولعل هذا يفسـرـ لنا ما نـراهـ فيـ الكـتابـ منـ مـزاـوجـةـ بينـ الأـسـلـوبـينـ:ـ الأـسـلـوبـ العـلـمـيـ الرـصـينـ،ـ وـالأـسـلـوبـ الأـدـبـيـ الجـمـيلـ.

أثره في من بعده

وأول من حـلـ أـفـكـارـ إـمامـ الحـرمـينـ هوـ تـلمـيـذـهـ حـجـةـ الإـسـلـامـ أبوـ حـامـدـ الغـزـالـيـ؛ـ فقدـ كانـ الغـزالـيـ أحدـ الثـلـاثـةـ التـجـبـاءـ منـ تـلـامـيـذـ إـمامـ الحـرمـينـ،ـ وـكـانـ يـسـعـدـ بـهـمـ،ـ وـيـدـرـبـهـمـ عـلـىـ المـناـظـرـةـ وـالـجـدـلـ،ـ وـهـمـ:ـ الغـزالـيـ،ـ وـالـكـيـاـ الـهـرـاسـيـ،ـ وـالـخـوـافـيـ.

وقدـ أـذـنـ اللهـ أـنـ تـشـيـعـ مـؤـلـفـاتـ الغـزالـيـ،ـ وـتـشـرـقـ وـتـغـرـبـ،ـ فـمـنـذـ أـكـثـرـ مـنـ مـائـةـ سـنةـ بدـئـ فيـ طـبـعـ كـتـبـ الغـزالـيـ،ـ وـوـصـلـ عـدـدـ الـمـطـبـوـعـ مـنـهـاـ نـحـوـ خـمـسـيـنـ كـتـابـاـ،ـ وـتـبـعـ نـشـرـ كـتـبـهـ إـذـاعـةـ عـلـمـهـ،ـ وـإـشـاعـةـ فـكـرـهـ،ـ حـتـىـ كـانـ مـحـلـ درـاسـةـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ جـانـبـ،ـ عـلـىـ حـينـ ظـلـتـ مـؤـلـفـاتـ إـمامـ الحـرمـينـ حـبـيـسـةـ،ـ لـمـ تـرـ النـورـ إـلـاـ بـعـضـاـ مـنـهـاـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ قـرـيبـاـ.

فـقـيمـاـ نـعـلـمـ:ـ لـمـ يـطـبـعـ مـنـ كـتـبـ إـمامـ الحـرمـينـ إـلـاـ «ـالـورـقـاتـ»ـ،ـ ثـمـ أـخـيرـاـ جـزـءـ مـنـ «ـالـنـظـامـيـ»ـ باـسـمـ «ـالـعـقـيـدةـ النـظـامـيـ»ـ ثـمـ «ـالـإـرـشـادـ»ـ ثـمـ «ـلـمـ الأـدـلـةـ»ـ ثـمـ جـزـءـ مـنـ «ـالـشـامـلـ»ـ ثـمـ «ـالـبـرهـانـ»ـ.ـ وـيـوـمـ يـتـاحـ لـكـتـبـ إـمامـ الحـرمـينـ أـنـ تـرـىـ النـورـ،ـ وـتـدـرـسـ آرـاؤـهـ وـأـفـكـارـهـ وـيـذـيـعـ عـلـمـهـ،ـ يـوـمـهاـ سـنـرـىـ إـلـىـ أـىـ حدـ استـقـىـ الغـزالـيـ وـغـيرـهـ مـنـ مـعـيـنـ إـمامـ الحـرمـينـ.

وـكـتابـ «ـالـغـيـاثـىـ»ـ نـرـىـ أـثـرـهـ فـيـ الغـزالـيـ وـاضـحـاـ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـ «ـفـضـائـحـ الـباطـنـيةـ»ـ.ـ وـيـعـرـضـ الشـاطـبـيـ لـمـسـأـلةـ أـخـذـ الـحاـكـمـ مـنـ أـموـالـ الـمـسـلـمـينـ لـتـجـهـيزـ الـجـنـودـ وـسـدـ الـثـغـورـ،ـ وـيـفـصـلـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ:ـ «ـالـاعـتصـامـ»ـ (١٢١/٢).

والمسألة في واقع الأمر من مسائل إمام الحرمين التي كان أول من أفتى فيها، كما أكد ذلك بنفسه، وكما نفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنها في «رسالة المظالم المشتركة». ومن يقرأ المسألة في «الغيشي»، يقطع بأن كلام الشاطبي من ذلك الينبوع، وأن الألفاظ والعبارات تكاد تتطابق.

والذى يلفت النظر أن الشاطبي جعل مرجعه في المسألة الغزالى^١، فقال: «والمسألة نصّ عليها الغزالى في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في «أحكام القرآن» له».

والذى يعنينا أن شيوخ ذكر الغزالى^٢ وذبیوں مؤلفاته - جعل كثيراً من آراء إمام الحرمين تنسب إليه.

ومن ذلك قول الشاطبي: «إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنایات، فاختطف العلماء في ذلك، حسبما ذكره الغزالى». والمسألة في واقع الأمر ليست للغزالى، وإنما هي لإمام الحرمين، وقد قتلها بحثاً في «الغيشي» في مسائل أخرى.

وفي «المستصفى» للغزالى متابعتاً لإمام الحرمين، وكذلك النووي؛ إذ يكفى أن تقرأ «المجموع» للنووى^٣ ليطالعك في أكثر صفحاته قوله: «قال الإمام»، ويعنى به: إمام الحرمين، فحيث ذلك الإمام مطلقاً بدون قيد فهو عنده: إمام الحرمين.

ومن يطالع «السياسة الشرعية» و«الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية - لا يخطئ نظره فكر إمام الحرمين بصفة عامة. على سبيل المثال: رأيه في أن وجوب الإمامة بالشرع لا بالعقل، وأن الإمامة تتعقد بأهل الشوكة والمنع، وأن واجب الإمام هو إقامة الدين، والدنيا ترعى؛ لأن بقيامها قيام الدين.

وتحتستطيع تتبع أفكار وأراء إمام الحرمين، فتجدها عند الأمد، والعز بن عبد السلام، والسبكي، والنوى، وغيرهم.

وما زالت كتب إمام الحرمين وأراؤه وأفكاره في حاجة إلى جهود متضاضفة لنشرها ودراستها.

كلمة في التحقيق

دفعنى إلى هذه الكلمة، أمور: منها بيان قيمة التحقيق وخطورته وضرورته لإحياء تراث أمتنا من الهوان، فبها الإحياء تحمى أمتنا حاضرها من الضياع، ومستقبلها من التلاشى، ثم بيان ما يتطلبه هذا العمل من تبتل وتجربـ، ففى ذلك شىء من العزاء للمسابرين الصابرين على مشقات هذا الفن ومضايقه، ثم تنبـه لأولئك العابثين بتراث أمتهم، الذين يدخلون ميدان التحقيق بغير سلاحـ، عليهم يبحثون لأنفسهم عن مجال آخر احتراماً لتراث أمتهم.

* التحقيق: هو العمل على إظهار نص الكتاب المخطوط على الصورة التى أرادها مؤلفه عليها، أو أقرب صورة إليها، وهذا بعد تحقيق اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى المؤلف.

وليس هذا بالعمل الهـنـ، فكم من الصعوبات تكتـنهـ: من اختلاف الخط والإملـاء، وعدم وضوـهـ وتأـكلـهـ، وكثـرةـ السقط والخـرمـ، ثم اختلاف الأسلـوبـ: لفـظـاـ وتعبيرـاـ، وفـكرـةـ وبنـاءـ، ناهـيكـ بالتصـحـيفـ والتـحرـيفـ الذى لا يعرـىـ من كـاتـبـ ولا نـاسـخـ.

ومـنـذـ الـقـدـمـ أـدـرـكـ الـجـاحـظـ أـشـقـ وـأـصـعـ بـمـنـ التـأـلـيفـ.

قال فى كتابه «الحيوان»: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيـفاـ أوـ كـلمـةـ سـاقـطـةـ، فـيـكـونـ إـنـشـاءـ وـرـقـاتـ منـ حـرـ اللـفـظـ وـشـرـيفـ المعـانـىـ أـيـسـرـ عـلـيـهـ مـنـ إـتـامـ ذـلـكـ النـصـ، حتـىـ يـرـدـهـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ مـنـ اـتـصـالـ الـكـلامـ».

ويقول أستاذنا المحقق الكبير الأستاذ عبد السلام هارون: «إن تحقيق النصوص تحتاج إلى مصاـبـرةـ وـيـقـظـةـ عـلـمـيـةـ، وـسـخـاءـ فـيـ الجـهـدـ الـذـىـ لـاـ يـضـنـ عـلـىـ الـكـلـمـةـ الـواـحـدةـ بيـومـ وـاحـدـ أـوـ أـيـامـ مـعـدـودـاتـ».

ولا شك أن صعوبة هذا الفن «التحقيق» هي التي أخرـتـ عـنـيـتـناـ بهـ، وـالـتفـاتـناـ إـلـيـهـ، حتـىـ ظـنـ الـبعـضـ أـنـ فـنـ غـرـبـيـ، تـعـلـمـنـاـهـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـينـ، وـأـخـذـنـاـهـ عـنـهـمـ معـ «أـنـاـ

ذوو عهد قديم بهذه الدقة في المنهجية، في الرواية والأداء، وكان علماء الحديث عندنا أول من وضعوا أصول هذا المنهج، وضبطوا قواعده، وعنهم أخذها جامعو اللغة، ورواة الشعر والأخبار، قبل أن تسمع الدنيا بكلمة الاستشراق» كما تقول الدكتورة بنت الشاطئ.

وتقدم إلى هذا الميدان رواد أفذاذ يزهو بهم ميدان التحقيق، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: العلامة أحمد تيمور باشا، وأحمد زكي باشا، ومحمد محمود الشنقيطي، ومحب الدين الخطيب، طيب الله ثراهـ.

وبعهم في جيل تالٍ أستاذنا العلامة محمود شاكر، شيخ العربية، مد الله في عمره، وأستاذنا عبد السلام هارون، ومصطفى السقا، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وإبراهيم الإبياري، وبنت الشاطئ، وسيد صقر.

ومن الجيل الذي يليهم، جيل الشباب: الأخ الدكتور محمود الطناحي، والدكتور عبد الفتاح الحلو.

ولكن مثل كل الميادين، ما إن يرتاده المرتادون، ويعبدون الطريق إليه - حتى يسارع إليه بعض من غير أهله؛ بحثاً عن مكان بين هذه الأسماء، أو مالٍ، أو شهرةً، ولا يدرؤن أنهم يسيئون إلى تراث أمتهم قبل أن يسيئوا إلى أنفسهم.

إن العامل بالتراث إن لم يستشعر قداسته عمله، ويتعلم من الأسلاف العظام الذين يعيشهم في كتبهم وعلمهم وفكرهم، إن لم يتعلم منهم التشتت والإخلاص والتجرد - والزهد - فقد ظلم نفسه، وظلم تراث أمته.

ويقوم المنهج الذي نعتمدـه على الإدراك الكامل لمعنى التحقيق الذي قدمـته آنـفاً، وأن التحقيق غير الشرح والتعليق، وأن عمل المحقق هو خدمة النص، لا يزيد على ذلك؛ ولذا كان الضبط للغريب والمشتبه في أضيق الحدود، وبمتهى الحذر، مع التنبيه على ما كان من ضبط في المخطوط إذا خالفـاه، وكذلك يكون التعليق في حدود الضرورة القصوى؛ تحفـياً للغموض؛ أو ربطـاً للمعلومات؛ واستطراداً لأدنـى ملابـسة، وليس شرـحاً للنص وتفسـيراً، وإنـها يباحـ منـه القدر الذي يعينـ على فـهم النـص

ويزيده توثيقاً. وملأك الأمر: ألا يفرض المحقق فهمه على القراء، ولا على المؤلف.
وقد كان الاعتماد على نسخ للكتاب عديدة، ثلاثة منها في دار الكتب المصرية،
وآخر في مكتبة بلدية الإسكندرية، وأخر في الهند في مكتبة خدابخش.
وأختم بدعاء إمام الحرمين: اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب، وجنبني
غواص التعمق والإطناش.

الدكتور

عبد العظيم الديب

* * *

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الأجل الإمام فخر الإسلام، إمام الحرمين، أبو المعال عبد الملك بن عبد الله الجويني - رحمة الله عليه:-

الحمد لله القيوم الحي، الذي بإرادته كلُّ رشد وغَيٌّ، وبمشيئته كلُّ نُشْر وطَيٌّ، كلُّ بيان في وصف جلاله حصر وعَيٌّ، ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَمِ أَزْوَاجًا يَدْرُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ فالعقل عن عَزَّ جلاله معقوله، ومعاقد العقود في نعت جماله محلولة، وقلوب العارفين على الدَّأب في الطلب مجبرة، والأفهام دون حمى العزة مبهورة، والأوهام مقهورة، والفِطْن مزجورة، وليس إلى درك حقيقة الحق سبيلاً، ومدارك الوصول بأغلاق العِزَّ موصدة، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه، ومن تحقق في الإرادة طالت أحزانه، ومن عرف الله كَلَّ لسانه، جَلَّ جلاله، وتقدَّستْ أسماؤه، العظمة إزاره، والكبرياء رداؤه، غَرِقت في نور سرمديته عقول العقلاة، ولم يحصل منه أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسِاء، فالخَلْقُ رسوُمٌ خالية، وجسوم بالية، والقدرة الأزلية لها والية، جلت ساحة الربوبية عن وهم كُلُّ جنَّى وإنْسَى.

قد أفلح الحامدون، وخاب المُجاهدون، وفاز المؤمنون، وكفَى المتوكلون، وصدق المرسلون، واعترَفَ الله بالوحدانية المؤيدون، وأيقن بنبوة المرسلين، وصدق خاتم النبيين، وقائد الغر المُحجلين - الموقفون^(١). صلَّى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين.

قد تقدم الكتاب «النظامي»^(٢) محتواً على العجب العجاب، ومنطويًا على لباب الألباب، فوافت الخلعة تحرُّ على قمة المجرة فضول الذيل، وتُبِرُّ على نهاية المنى بأوقي

(١) فاعلْ أَيْقَنْ.

(٢) اسم كتاب لإمام الحرمين، نسبة لنظام الملك، سماه «الرسالة النظمية في الأركان الإسلامية» ومنه أخذ الجزء الخاص بالعقائد، وسمى «العقيدة النظمية» وهو الجزء الموجود من «النظامي» دون باقي الكتاب الذي شمل الأركان الإسلامية كلها ولم نعثر عليه إلى الآن.

الكيل، ولو لم أجد أمرَ الله عباده بالشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحد - أسوةً ومقتدى - لقلت: مَنْ شَكَرَ أَدْنَى مِنْ حِمْلَانَ، فقد ظلم واعتدى، ولكن لا معاب على من اخذ كتابَ اللهِ قدوةً ومحتدى.

وإني لغرسُ أنت قدمًا غرسته

وريته حتى علا وتمددا

لأنك أعلى الناس نفساً وهمة

وأقربهم عرفاً وأبعدهم مدى

وما أنا إلا دوحةً قد غرستها

وأسقتيها حتى تماهى بها المدى

فكم باشر أوار الحرب، وأدار رحى الطعن والضرب، فلا يده ارتدت، ولا طلعته البهية اربَدَتْ، قد سَدَّتْ مسالكَ المَهَالِكَ صوارمُه، وحصنتَ المَهَالِكَ صرائمه^(١)، وحلت شكائمَ العِدَى عزائمه، وتحصنَتَ المَلَكَةَ بِنَصْلِهِ، وتحسنتَ الدُّنْيَا بِأَفْضَالِهِ وفضله، وغمر ببره آفاقَ الْبَلَادِ، ونفى الغَيَّ عنها بالرِّشادِ، وَجَلَّ ظلَامَ الظُّلْمِ عَدْلُهُ، وكسرَ فقارَ الفقر بذلِّهِ، وكانت خطة^(٢) الإِسْلَام شاغرةً، وأفواهُ الخطوبِ إِلَيْها فاغرةً، فجمعَ الله برأيه الثاقبِ شملَها، ووصلَ بيمن نقييته حبلَها، وأضحت الرعايا برعايته وادعةً، وأعينَ الحوادثَ عنها هاجعةً، فالَّذِينَ يَزْهُو بِتَهَلُّلِ أَسَارِيرِهِ، وإِشْرَاقِ جَبَّينِهِ، والسيف يفخر في يمينه، ويرجوه الآيس البائس في أدراجِ أئmine، ويركع له تاج شامخ بعرُونِيهِ، ويهابه الليث المزجر في عَرِينِهِ.

فما أَجَدَرْ هذه السُّدَّةُ المنيفة بمجموعِ يجمعُ أحكامَ الله تعالى في الزعامة بين الخاصة والعامة، تتأبد فائدته وعائدته إلى يوم القيمة.

(١) جمع صريمة، وهي: إِحْكَامُ الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ.

(٢) بكسر الحاء لما يتعلق بالمكان، من دار أو مدينة أو وطن، وبضم الحاء لما يتعلق بالأعمال المنوي فعلها. «الراشد».

ولكل كتاب معمودٌ ومقصودٌ، ومنتَحِي مصموٌدٌ، يجري مجرى الأساس من البيان، وها أنا أبُوح بمضمون الكتاب وسرّه، ثم أُنفثُ هبَّةَ الفكر صالحًا بحرّه، وأتبرأ عن حولي وقوّتي، لائذًا بتَأْيِيدِ الله ونصره.

فأقول: أقسام الأحكام، وتفاصيل الحلال والحرام، في مباغى الشرع ومقاصده، ومصادره وموارده - يحصرها قسمان، ويحويها في متضمن هذا المجموع نوعان: أحدهما: ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاة والأئمة، وذوى الإمارة من قادة الأمة، فيكون منهم المبدأ والنشأ، ومن الرعایا الارتسام والتتمة. والثانى: ما يستقل به المكلفون، ويستبد به المأمورون المتصرفون.

وأنما بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول، في صفة الأئمة والولاة والرعاة والقضاة - أبواباً منظمة، تجرى من مقصود الكتاب مجرى المقدمة، على أنى آتى فيها وإن لم تكن مقصود الكتاب - بالعجائب والآيات، وأشار بالمرامز إلى متنه الغaiات، وأثر الإيجاز والتقليل، بعد وضوح ما عليه التعويل، ثم أقدر شعور الحسين عن حماة الدين، وولاة المسلمين، وأوضح إذ ذاك مُرتبٌ قضايا الولاية، وأنهى الكلام متنه الغاية، فإنه المقصود بالدرك والدرایة، وما نقدمه في حكم التوطئة والبداية.

ثم انعطف على القسم الثاني، وهو الذى يستوى في الاحتياج إليه القاصى والدانى، وأبين أن المستند والمعتضى في الشريعة تَقْلُتها، والمستقلون بأعبائها وحملُتها، وهم أهل الاجتهاد الصالحون إلى غایات علوم الشرع شرف التقوى والسداد؛ فهم العِمَاد. فلو شغر الزمان عن الأطواد، فعند ذلك ألتزم شيمة الأناء والاتئاد. فليت شعرى، ما مُعْتَصِّمُ العباد إذا طمأنا بحر الفساد؟، واستبدل الخلق الإفراط والتفرط عن منهج الاقتصاد، وبلى المسلمين بعلم لا يوثق به لفسقه، وبزاهد لا يقتدى به لخُرُقِه^(١)؟، أيقى بعد ذلك مسلك في الهدى؟، أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سُدَّى، متهاهفين على مهَاوى الردى؟، فليلي متى أردد من التقديرات فنواناً؟، وأجعل الكائن المستقيمين مظنوناً؟

(١) أي: حقه، وفي الحديث: «الرفق يمن، والخُرُقُ شوم».

عم من الولاية جورها واحتياطها، وزال تصوّن العلماء واحتياطها، وانسل عن جام التقوى رؤس الملة وأوساطها، وكثير انتهاء القرى إلى الظلم واحتلاطها!!
 ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَسَاعَةً أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَدَ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]

فإن وجدت للدين معتضداً، وألفيت للإسلام منتصراً بعد ما درست أعلامه،
 وآذنت بالانتصار أيامه: كنت كمن يمهد لرحى الحق مقر القطب.
 والآن يُفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب.

وقد تحقق للعاملين أن صدر الأيام وموئل الأنام، ومن هو حقاً معول الإسلام،
 يدعى بأسماء تُبرّ^(١) عليها معانٍ، ويُفوق فحوها معاليه، فهو «غياث الدولة». وهذا
 إذا تم:

(غياث الأمة في التيارات الظلام)

فليشتهر بالغياثي كما شهـر الأول بالنظامي.

وأركان الكتاب ثلاثة:

أحدها: القول في الإمامة، وما يليق بها من الأبواب.

والركن الثاني: في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاية الأمة.

والركن الثالث: في تقدير انفراض حملة الشريعة.

والله ولي التأييد وال توفيق، وهو بإسعاف راجيه حقيق.

* * *

(١) أي: تزيد.

الركن الأول

القول في الإمامة

وهو ثمانية أبواب:

- * الباب الأول: في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة.
- * الباب الثاني: في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة.
- * الباب الثالث: في صفات أهل الحل والعقد، واعتبار العدد فيمن إليه العهد.
- * الباب الرابع: في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام.
- * الباب الخامس: في الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع.
- * الباب السادس: في إمام المفضول.
- * الباب السابع: في نصب إمامين.
- * الباب الثامن: في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة.

* * *

(١) وجوب نصب الإمام

الإمامـة: رياـسة تامة، وزعـامة عـامة، تـعلق بالـخاصة والـعـامة، فـي مـهـمـات الدـين والـدـنـيـا، مـهمـتها: حـفـظـ الحـوـزـة، وـرـعاـيةـ الرـعـيـة، وـإـقـامـةـ الدـعـوـةـ بالـحـجـةـ وـالـسـيفـ، وـكـفـ الحـيـفـ، وـالـانتـصـافـ لـلـمـظـلـومـينـ منـ الـظـالـمـينـ، وـاستـيـفـاءـ الـحـقـوقـ منـ الـمـتـنـعـينـ، وـإـيـفـاؤـهاـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ.

وهـذـ جـملـ يـفصـلـهاـ الـبـابـ الثـامـنـ الـمـشـتمـلـ عـلـىـ ماـ يـنـاطـ بـالـأـئـمـةـ، وـهـىـ مـرـاسـمـ تـحـلـ مـحـلـ التـرـاجـمـ، وـفـيهـ الـآنـ مـقـنـعـ، وـسـيـأـتـىـ مـتـسـعـ فـيـ الـبـيـانـ مـشـيعـ، إـنـ شـاءـ اللهـ يـعـلـمـ.

حكم نصب الإمام

فنـصـبـ الـإـمـامـ عـنـ الـإـمـكـانـ وـاجـبـ، بـإـجـمـاعـ مـنـ أـشـرـقـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ شـارـقةـ وـغـارـيـةـ، وـاتـفـاقـ مـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ قـاطـبةـ.

أماـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ ﷺ رـأـواـ الـبـدارـ إـلـىـ نـصـبـ الـإـمـامـ حـقـّـاـ، فـتـرـكـواـ لـسـبـبـ التـشـاغـلـ بـهـ تـجـهـيزـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـدـفـنهـ، مـخـافـةـ أـنـ تـغـشاـهـمـ هـاجـمـةـ مـحـنةـ.

وـلـ يـرـتـابـ مـعـهـ مـسـكـةـ مـنـ عـقـلـ أـنـ الذـبـبـ عـنـ الـحـوـزـةـ، وـالـنـضـالـ دـونـ حـفـظـ الـبـيـضـةـ مـحـتـوـمـ شـرـعـاـ، وـلـوـ تـرـكـ النـاسـ فـوـضـىـ لـاـ يـجـمـعـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ جـامـعـ، وـلـاـ يـزـعـهـمـ وـازـعـ، وـلـاـ يـرـدـعـهـمـ عـنـ اـتـبـاعـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ رـادـعـ، مـعـ تـقـنـنـ الـآـرـاءـ، وـتـفـرـقـ الـأـهـوـاءـ لـانـتـشـرـ النـظـامـ، وـتـوـثـبـتـ الطـعـامـ وـالـعـوـامـ، وـتـحـزـبـتـ الـآـرـاءـ الـمـتـنـاقـضـةـ، وـمـلـكـ الـأـرـذـلـونـ سـرـةـ النـاسـ، وـفـضـتـ الـمـجـامـعـ، وـاتـسـعـ الـخـرـقـ عـلـىـ الـرـاقـعـ، وـفـشـتـ الـخـصـوـمـاتـ، وـتـبـدـدـتـ الـجـمـاعـاتـ، وـمـاـ يـزـعـ اللـهـ بـالـسـلـطـانـ أـكـثـرـ مـاـ يـزـعـ بـالـقـرـآنـ.

* * *

(٢) في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة

القول في النص وفي حكم ثبوته ونفاته

لو ثبت النص من الشارع على إمام، لم يشك مسلم في وجوب الاتباع على الإجماع؛ فإنَّ بذل السمع والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة.

وإن لم يصح النص، فاختيار من هو من أهل الخلل والعقد كافٍ في النصب والإقامة، وعقد الإمامة.

وقد تفتنت في ذلك الآراء والمطالب، واختلفت الأهواء والمذاهب، ولو ذهبت أحصيها وأستقصيها، لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب، ولو أثرت الانكماش والإضراب، لكان ذلك إخلاًلاً بوضع الكتاب، فالوجه ارتياح الاقتصاد، واجتناب السرف.

فذهب الإمامية من الروافض إلى أن النبي ﷺ نصَّ على عَلِيٍّ عليه السلام في الإمامة، وتولى الزعامة، ثم تحزبوا أحرازاً.

فذهب طوائف منهم إلى أن الرسول ﷺ نصَّ على خلافته، على رءوس الأشهاد، نصاً قاطعاً، لا تتطرق إليه مسالك الاجتهداد.

وليس ذلك النص مما نقله الأثبات، والرواية الثقات، من الأخبار التي تلهج بها الآحاد، وينقلها الأفراد، كقوله ﷺ: «من كنت مولاه، فعلٌ مولاه»^(١). و قوله ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^(٢). إلى غيرها مما سررويه، والله المستعان، وعلىه التكلان.

(١) رواه أحمد في مستنته، وأبن ماجه في سنته عن البراء بن عازب، وأحمد أيضًا عن بُريدة بن الحصيب، والترمذى والنمسائى عن زيد بن أرقم. قال الهيثمى: رجال أحاديث ثقات. وقال في موضع آخر: رجاله رجال الصحيح. وقال السيوطي: حديث متواتر. «فيض القدير»: ٢١٨ / ٥.

(٢) أخرجه الشیخان عن سعد بن أبي وقاص. وتمام الحديث: أن رسول الله ﷺ خلف على بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدى».

ثم قال هؤلاء: كفرت الأمة بكتم النص ورده.

وذهب فرق من الزيدية إلى أن الرسول ﷺ ما نص على معين في الخلافة، ولكنه ذكر ﷺ بالمرامز واللامح، والمعاريض والصرايح - الصفات التي تقتضي الإمامة استجهاها، فكانت متواافية في على دون من عداه وسواه، فَضَلَّتِ الأُمَّةُ؛ إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات، ولم يتسم بتلك السمات.

ثم تشوافت طائفة من المتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبي بكر رضي الله عنه .

وصار صائرون، يعرفون بالعباسية، إلى أنه ﷺ نص على عمه العباس، وخصه بالإمامية من بين سائر الناس، نصاً يزييل الريب، ويزيف الالتباس.

وإذا طلب كل مدعٌ بمنهاج الصدق، والحجاج بالسلوك الحق - لاحت الحقائق، وانزاحت الغوائل، وحَصَّصَ الحق، وزهق الباطل.

فالذى يقتضيه الترتيب إيضاح الرد على أصحاب النص، ثم اتباع ما عداه من الآراء بالفحص، فنقول:

النص الذى ادعىتموه، ونظمتم به عقودكم، وربطتم به مقصودكم - بلغكم استفاضة وتواترًا، من جمع لا يجوز منهم فى مستقر العادات، ومستمر الأوقات التواطؤ على الكذب؟، أم تناقله معينون من القلة؟ واستبد به مخصوصون من الحملة؟

فإن زعموا أنه منقول تواترًا على الشرائط المذكورة في الاستفاضة أولاً، ووسطاً، وأخرًا - فقد ادعوا عظيمة في مواجهة البدائة والضرورات، وانتهوا من البهت والعناد إلى متهى الغaiيات.

وقيل لهم: كيف اختصتم، وأنتم الأقلون بهذا الخبر دون خالفتكم؟، وكيف انحصر هذا النبأ فيكم، مع استواء الكافة في الطلب والتلميذ، والتناهى في ابتغاء المقصود، واجتناب التقصير؟

وبم تنكرون على من يزعم أنه ﷺ نص على أبي بكر نصاً متشاراً في الأقطار، مطبيقاً للخبط والديار؟

ولسنا نذكر ذلك للاختيار والإيثار، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة إذا تعارضت تناقضت، وترافت، ويقى الحق المبين والمنهج المبين أبلغ لائحاً لأهل الاسترشاد، وطاحت مسالك العnad.

وإن زعموا أن النص نقله آحاد، استوى إثباتهم ونفيهم؛ فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والخطأ، فنقلهم لا يقتضي العلم بالمخبر عنه قطعاً. فليت شعرى، كيف علموا النص على القطع من تحجيز خطأ ناقله؟ ثم لا يسلمون عن معارضتهم بتفليس ما اتخذوه معتقداً لهم من ادعاء النص على أبي بكر، أو العباس وغيرهما بِهِشَاعَةٍ؟ فقد انحلت شكائدهم، ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يبحث عن مسلك الحقيقة.

فإن قيل: غايتكم فيما قررتنه الرد على من يدعى العلم، فإن سلم لكم ما رأتموه، من إبطال مذهب الخصم - فعليكم وراء ذلك طلبة حاقة، ليس لكم بها قبل وطاقة.

وهي أن يقال لكم: أنتم قاطعون بانتفاء النص، فبم أدركتم حقيقة الانتفاء؟! فأنتم في دعوى النفي، ومن ادعى الإثبات - على سواء. وإذا استوى المслكان، وتشاكلت جهات الإمكان، فسبيل الإنصاف والانتصار اجتناب القطع في النفي والإثبات على جزاف.

قلنا: الآن نستاككم إلى المحجة الغراء بالحججة البيضاء، فليعلم المسترشد أن الذي دفعنا إليه مُتَّلِقّى من اطراد العادات واستمرارها، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة واستقرارها. فمما اطرد به العرف على مر الأعوام أن النبأ العظيم، والخطب الجسيم، وما يجل خطره - توافق الدواعي على اللهج بصدقه وذكره، والاعتناء بنشره وشهره، والاهتمام بأمره؛ لعلو منصبه وقدره.

فيما للعجب! لم يخف ابتعاث رسول الله ﷺ ولاته وسعاته، وندبه لجمع مال الله جباته، فشاع توليته معاذًا ^(١) وعتاب بن أسييد ^(٢) ومن سواهما، ووقدت توليته علياً عهد الإمامة في المذاهات، وظلمات العمايات. هيئات هيئات !!

(١) معاذ بن جبل، تولى اليمن.

(٢) عتاب بن أسييد بن أبي العاص، تولى مكة.

ولما اجتمع صحب رسول الله ﷺ يوم السقيفة لتقديم زعيم، وتعيين خليفة، وتفرقت الآراء، واعتراض المسلك والمدرك والمنهج، حتى ذكر لأمر الإمرة سعد بن عبادة، وباح بمنصبه من أراده، ولم يكن نصبه قضية مرضية، فأقمع وكفى في انسالله عن المنصب الذي تشوّف إليه قوله المصطفى ﷺ : «قدّموا قريشاً ولا تقدّموها»^(١)، وقوله: «الأئمة من قريش»^(٢). فلم يبد ناصره خلافاً، وأقرروا إذعنـاً للحق وأثـلـافـاً، فاتـفـقـتـ لـلـصـدـيقـ الـبيـعـةـ وـالـصـفـقـةـ، وـتـوـلـيـ مـسـتـحـقـ الـحـقـ حـقـهـ، فـاسـتـراـحتـ الـنـفـوسـ. فـلـوـ كـانـ اـسـتـفـاضـ فـيـهـ نـصـبـهـ عـلـيـاـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ، وـكـانـ لـعـمـرـ اللـهـ مـسـتـصـلـحاـ لـنـصـبـ الـإـمـامـةـ مـرـضـيـاـ. لـقـالـ فـيـ الـقـوـمـ قـائـلـ: مـاـ لـكـمـ تـرـبـكـوـنـ فـيـ الـظـلـمـاتـ، وـتـرـكـوـنـ نـصـ صـاحـبـ الشـرـ؟

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان، لاستحال فيه الخفاء والكتهان، ولتناجي به على قرب العهد به أو بعده اثنان، على مكر الزمان.

فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران:

أحدهما: بطلان مذهب من يدعى العلم بالنص؛ هذا مستدرك بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص.

والثانـيـ: القـطـعـ عـلـىـ الغـيـبـ بـأـنـهـ لـمـ يـجـرـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ تـوـلـيـةـ وـنـصـبـ.

فـأـمـاـ مـنـ يـعـتـمـدـ مـنـهـمـ الـأـلـفـاظـ الـمـعـرـوـفـةـ التـىـ روـاهـاـ الـآـحـادـ، مـثـلـ قـوـلـهـ ﷺ : «مـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ فـعـلـيـ مـوـلـاـهـ». فـالـكـلـامـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ مـنـ وـجـوهـ

أـحـدـهـاـ: أـنـ نـقـولـ: هـذـاـ الـلـفـظـ وـمـاـ عـدـاهـ وـسـواـهـ -ـنـقـلـهـ مـعـدـوـدـونـ مـنـ الرـوـاـةـ، وـهـمـ عـرـضـةـ الرـزـلـلـ وـالـهـفـوـاتـ، إـنـ ظـهـرـ فـيـ غـالـبـ الـأـمـرـ أـنـهـ مـنـ الـأـثـبـاتـ وـالـثـقـاتـ، فـالـمـطـلـوبـ فـيـهـ نـعـانـيـهـ مـنـ هـذـاـ الـفـنـ الـقـطـعـ، لـاـ غـالـبـ الـظـنـ. فـهـذـاـ مـسـلـكـ كـافـ، وـوـجـهـهـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ شـافـ.

(١) رواه البزار في مسنده عن علي عليه السلام، وقال السيوطي في الجامع الصغير بصحته ، وأقره المناوى على ذلك في «الفيض» فلم يعرض له.

(٢) أخرجه الطيالسى عن أبي بزرة عن النبي ﷺ . وقام الحديث: «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحوا فرحاً»، وأخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى.

ثم لو تبعنا الألفاظ التي نقلوها لم نلفِ واحداً منها على ما عقلوها.

فاما قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعلى مولاه»، فالمولى من الألفاظ المشتركة المردود بين مسميات وجهات في الاحتمالات؛ فيطلق والمراد به ابن العم، والمعتق والمعتق، ويراد به الناصر.

ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع، وأقمنا على مراسيم الاستشهاد بالنظم السائر والتشر - لطال الكلام، ولم نضع كتابنا هذا مثل ذلك.

ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذي اعتقاده معتمد لهم وملاذهم - من المجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات، والتعلق بالمحتملات.

وقد قيل: جرت مفاوضة ومحاورة بين عَلَى زيدٍ مولى رسول الله ص ، فقال عَلَى زيد ص: أنا مولاك. فقال زيد: بل مولاي رسول الله ص . فلما أطلع رسول الله ص على ما جرى، قال: «من كنت مولاه فعلى مولاه».

ومما تمسك به هؤلاء ماروا عن النبي ص أنه قال لعَلَى ص: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى». وهذه اللفظة حَقّا من المجملات المعدودة عند ذوى التحصيل من أَعْمَض المُعْوَصَات، ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمالات، ووجه الإجمال - فقد أسلقنا وجه الاستدلال؛ فإن الاستدلال بالظاهر الذى يتطرق إليه مسلك التأويل - ليس عليه في القطعيات تعوييل. فيما الظن بالمجمل الذى لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون ص كان من المرسلين، وهارون مات قبل موسى بستين، فلم يخلفه بعد وفاته، فلم يكن على من رسول الله ص بمثابة هارون من موسى في شيء من حالاته. نعم؛ كان عَلَى ص في حياة المصطفى وزرَه ونصيره، كما كان هارون رداء موسى وظهيره. فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجمام والاستبهام، لم يسع الاعتصام به في مجتهدات الأحكام. فكيف الظن بنصب الإمام؟ وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستلزم معناه دون فهمه، وهو أنه ص لما هم بغزوة تبوك، استخلف عَلَى المدينة عَلَيَا، فعظم عَلَى ص تخلفه عن رسول الله ص في غزاته،

وما كان عهد مفارقته في شيء من حالاته، فربط رسول الله ﷺ على قلبه، وخفف من كربه، وقال: «قد استخلفت على أهلي، كما استخلف هارونَ موسى».

ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال الله: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره»^(١)، وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»^(٢)، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»^(٣)، واستخلف أبا بكر في إمامية الصلاة في مرضته التي توف فيها، فقال صاحبُ رسول الله ﷺ: رضيه رسول الله ﷺ إماماً لدينا أمّا أفلأ نرضاه لدينا؟^(٤).

والذى عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله ﷺ شهدوا، وغُبنا، واستيقنوا عن عيان، واستربنا، وكانوا قدوة الأنام، وأسوة الإسلام، لا يأخذهم في الله عذر وملام، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهاـر واقتـسار، بل كانوا مالكـين لأعنة الاختـيار، لا يؤثـرون على الحق أحدـاً، ولا يجـدون من دونه ملـحدـاً، ولم يرهـق وجـوهـهم الكـريمة وهـجـ البدـع والأـهـواء، ولم يـقـتـحـمـوا جـرـاثـيمـ اختـلافـ الآراءـ. ليـتـ شـعـرىـ كـيـفـ لمـ يـفـهـمـواـ عـلـىـ ذـكـاءـ القرـائـعـ النـصـوصـ الـصـرـائـعـ؟

فقد بطل ادعاء النص وطاح، واستبان الحق لباغيه ولاح، فإذا نجز مقدار غرضنا من الرد على أصحاب النصوص، ووضح بطلان مذهبـهم علىـالـخـصـوصـ، وسبقـ فـيـ صـدـرـ الـكـلامـ وـجـوـبـ نـصـبـ الإـمـامـ - فقد حـانـ الآـنـ أـنـ نـوـضـحـ أـنـ الاـخـتـيـارـ مـنـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ هـوـ الـمـسـتـنـدـ الـمـعـتـقـدـ، وـالـمـعـوـلـ الـمـعـتـضـدـ. فـنـقـولـ مـسـتـمـسـكـيـنـ بـحـبـ اللـهـ الـمـتـيـنـ، وـفـضـلـهـ الـمـيـنـ، وـهـوـ الـمـعـتـصـمـ فـيـ كـلـ مـطـلـبـ، وـلـيـسـ وـرـاءـ اللـهـ لـلـمـرـءـ مـذـهـبـ:

ثـبـوتـ الـاـخـتـيـارـ يـسـتـدـعـيـ تـقـدـيمـ إـثـابـاتـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ مـنـكـرـيـهـ، وـتـحـقـيقـ الـغـرـضـ فـيـ صـعـبـ الـمـدـرـكـ، مـتـوـعـرـ الـمـسـلـكـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـدـرـيـهـ.

(١) رواه الترمذى من حديث عائشة بلفظ: «أن يؤمنهم غيره» وقال: هذا حديث غريب. وقد انفرد به.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: وتمامه: قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ادعى لي «أبا بكر» أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً؛ فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ»، ويقول قائل: أنا أولى، ويلبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

(٣) أخرجه أحمد الترمذى وابن ماجه عن حذيفة، قال ابن حجر: اختلف في أحد رواته، لكن له شاهد، رواه الترمذى وحسنه عن حذيفة أيضاً، ورواه ابن عدى عن أنس. انظر: (فيض القدير).

(٤) أخرجه ابن سعد، عن الحسن، عن علي رضي الله عنهما.

فإن قيل: لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول، فإن الله تعالى موصوف بالاقتدار على جمع العالمين على الباطل على اضطرار، وعلى خيرة وإيثار، وإذا كان ذلك مسوغاً في العقل غير مستحيل، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل، وليس إلى درك ذلك من طرق المعقولات سبيل، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل، ولا مطعم في إثبات الإجماع بخبر الرسول ﷺ - فإنه لم يتوارد عنه نص في الإجماع يدرأ المعاذير، ويقطع التجويز والتقدير. قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على الضلاله»^(١) نقله معدودون محدودون، معرضون لإمكان الها هوات والزلات، على أنه يتطرق إليه سبيل التأويلات، فلا يبعد أن يقال: المعنى بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على الضلاله» أنها لا تسليخ عن الإيمان ملابسة عما يهم الجهة، فيكون مضمون هذه المقالة - الإشعار بأمان الأمة عن التقلب إلى الكفر والردة، وإن تطاولت المدة.

إذا لم نجد مسلكاً في إثبات الإجماع معقولاً، وأصلاً مقطوعاً به في السمع منقولاً، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشع، وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجماع، وإليه استناد المقايس وال عبر، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر؟! فقد عظم الخطر، وتفاقم الغرر، وهذا مضلة الأنام، ومزلة الأقدام، ومتاهة الخواص والعام.

فأنا أستعين بالله تعالى، وعليه الاتكال، فأقول: إذا صادفنا على الأمة مجمعين على حكم من الأحكام، متفقين على قضية في تفاصيل الحلال والحرام، وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليل أو تحريم، وهو الجم الغير، والجمع الكثير، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما توافثوا على الكذب على عمد، وما توافعوا على الافتراء عن قصد، وهم متبددون في الأقطار متشتتون في الأمصار، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار، ثم كرت الدهور، ومرت العصور، وهم مجتمعون على قطع مسدّد من غير رأى مردد، والأحكام في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول - فيبين

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتنة عن أنس بن مالك، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالصحة، ورواه أيضاً الدارقطني في «الأفراد».

أنهم حملهم على اتفاقيـم قاطع شرعـيـ، ومقتضـى جازـم سمعـيـ، ولو لـاهـ لـاستحالـ أن يقطعـوا في مظنـات الظـنـونـ، ثم يتـفـقـوا من غـير سـبـبـ جـامـعـ يـحملـهمـ عـلـىـ اـسـتـبابـ وـاطـرـادـ؛ هـذـاـ محـالـ وـقـوـعـهـ فـيـ مـسـتـقـرـ الـاعـتـيـادـ؛ وـإـنـماـ يـتـضـعـ حـقـيقـةـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ بـأـسـئـلـةـ وـأـجـوـبـةـ عـنـهـاـ.

فـإـنـ قـيـلـ: نـرـىـ أـهـلـ مـذـهـبـ فـيـ الشـرـعـ يـبـلـغـ عـدـدـهـمـ الـمـبـلـغـ الذـىـ وـصـفـتـمـوـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ مـنـ مـثـلـهـمـ التـواـضـعـ كـمـاـ عـرـفـتـمـوـهـ، ثـمـ هـمـ مـصـصـمـوـنـ عـلـىـ مـعـتـقـدـهـمـ، لـاـ يـبـغـونـ عـنـهـ حـوـلـاـ، ثـمـ لـاـ يـدـلـ اـجـتـمـاعـهـمـ عـلـىـ القـطـعـ بـأـنـ مـذـهـبـهـمـ الـحـقـ، وـمـعـتـقـدـهـمـ الـصـدـقـ.

قـلـنـاـ: هـؤـلـاءـ مـعـتـرـفـوـنـ بـأـنـهـمـ ظـانـوـنـ، مـعـتـصـمـوـنـ بـأـسـالـيـبـ الـظـنـوـنـ، وـلـاـ يـقـطـعـوـنـ بـأـنـ خـصـوـمـهـمـ مـبـطـلـوـنـ، وـلـاـ يـبـعـدـ فـيـ مـطـرـدـ الـعـادـاتـ اـجـتـمـاعـ أـقـوـامـ عـلـىـ فـنـونـ مـنـ طـرـائقـ الـظـنـوـنـ، وـمـتـابـعـتـهـمـ مـسـلـكـاـ خـصـوـصـاـ.

فـأـمـاـ الـاجـتـمـاعـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ العـدـدـ عـلـىـ دـعـوـىـ الـقـطـعـ، مـعـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ مـتـلـقـىـ مـنـ السـمـعـ، مـنـ غـيرـ إـسـنـادـ إـلـىـ قـاطـعـ فـيـ الشـرـعـ - فـهـذـاـ مـسـتـحـيلـ عـلـىـ الـضـرـورةـ، وـلـاـ يـجـوزـ ذـوـ تـحـصـيلـ، وـكـيـفـ يـجـوزـ ذـهـولـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ عـنـ اـعـتـرـاضـ الـظـنـوـنـ الـهـاجـسـةـ فـيـ الـنـفـوـسـ الـخـاطـرـةـ فـيـ أـدـرـاجـ الـفـكـرـ وـالـحـدـوـسـ - حـتـىـ يـجـسـبـوـ الـمـظـنـوـنـ فـيـ الشـرـعـ مـعـلـومـاـ، وـالـمـشـكـوـكـ فـيـهـ مـقـطـوـعـاـ بـهـ مـفـهـومـاـ، وـيـتـفـقـواـ عـلـىـ الـقـطـعـ مـنـ غـيرـ مـعـنىـ يـوـجـبـ الـقـطـعـ. هـذـاـ يـكـوـنـ تـجـوـيـزـهـ اـقـتـحـامـاـ لـورـطـاتـ الـجـهـالـاتـ، وـخـرـفـاـ لـوـجـبـ الـعـادـاتـ، فـأـمـاـ أـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـوـنـ جـمـعـ أـمـرـ عـنـ قـوـلـ رـجـلـ ظـاهـرـ الـعـدـالـةـ مـسـتـقـيمـ الـحـالـةـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـهـمـ ظـانـوـنـ - فـلـيـسـ ذـلـكـ بـدـعـاـ عـرـفـاـ وـشـرـعـاـ، وـإـنـماـ مـسـتـحـيلـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـيـ الـسـمـعـيـاتـ، وـالـإـطـبـاقـ عـلـىـ اـدـعـاءـ الـيـقـيـنـ فـيـ الـشـرـعـيـاتـ، مـنـ غـيرـ اـطـلـاعـ عـلـىـ قـاطـعـ يـقـضـيـ الـإـجـمـاعـ مـنـ عـدـدـ لـاـ يـجـوزـ مـنـهـمـ التـواـطـؤـ.

فـإـنـ قـيـلـ: قـصـارـىـ هـذـاـ الـانـفـصالـ عـمـاـ تـوـجـهـ مـنـ السـؤـالـ - أـنـ الـذـينـ يـتـحـلـوـنـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ لـاـ يـدـعـوـنـ عـلـيـاـ، وـإـنـماـ غـايـتـهـمـ غـلـبةـ ظـنـ صـدـرـهـاـ^(١) عـنـ تـرـجـيـحـ وـتـلـوـيـحـ، وـنـحـنـ الـآنـ نـلـزـمـكـمـ مـاـ لـاـ تـجـدـوـنـ إـلـىـ درـيـهـ سـبـيلاـ.

فـنـقـولـ: النـصـارـىـ وـغـيرـهـمـ مـنـ الـكـفـارـ مـصـصـمـوـنـ عـلـىـ فـاسـدـ عـقـدـهـمـ دـيـنـاـ، وـلـوـ صـبـ عـلـيـهـمـ صـنـوـفـ الـعـذـابـ صـبـاـ، مـاـ اـزـدـادـوـاـ فـيـ مـعـتـقـدـهـمـ إـلـاـ نـضـالـاـ وـذـبـاـ، وـهـمـ

(١) صـدـرـهـاـ: أـيـ: صـدـورـهـاـ. وـهـذـاـ اـسـتـعـالـ إـمامـ الـحرـمـينـ دـائـيـاـ هـذـاـ المـصـدـرـ وـنـحـوهـ.

مطبقون أن عقدهم اليقين المبين، والدين المتيقن، وعددهم يُبرأ على عدد المسلمين بأضعاف مضاعفة.

وهذا سؤال عظيم الواقع في الإجماع الواجب الاتباع في الشرع، ولا يحل مُعوَّصه إلا مُوقَّع، بل لا ينتهي إلى فهم غائلة السؤال إلا محقق.

وحق على كل من أفضى به النظر إلى سر هذا الكلام أن يعلم أنه دفع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام؛ فإن الإجماع مناط الأحكام، ونظام الإسلام، ومعتصم المسلمين، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتقطم الخلاف، ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع، وليس من ورائها نصوص صريحة، وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة، والأصل فيها الإجماع. إذاً، فمن لم يشق بالأصل الذي منه الاستنباط، كيف يعدل في مسائل التحرى معياره؟ وأنا لم أطُب وأقيم لهذا السؤال وزناً، ولكن رمت تنبئه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى.

وأنا الآن أستعين بالله، فهو المستعان، وعليه التكلان، فأقول: مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واعتراضه، وبيان استحاله جريانه حائدًا عن مألفه ومعتاده. فكل ما يتعلق بالدول، والأديان والملل، فالعرف مستمر على اتباع مطعم يجمع شتات الآراء، ويؤلف افتراق الأهواء؛ وهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة في الإرادات والمنى - لاستحال الكون والبقاء، ولهلك في النزاع والدفاع الجماهير والدهماء.

وملاك الأمور كلها ملة تدعو إلى القربات والخيرات، وتتزجر عن الفواحش والموبيقات، ومرتبطها الأنبياء المؤيدون بالأيات، وإيالة^(١) قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة، ومتعلقها الملوك والأمراء المدانون بالعدَّ والعدَّ، وأسباب المواتاة. فيما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك، فليس وقوعه بدليعاً، وما ذكروه جميعاً من هذا الصنف في مستقر العرف. وأما ما جعلناه متمسِّكاً في الإجماع فالاتفاق على حكم معين في مسألة مخصوصة. وهذا التعين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية، ولا قضية دينية نبوية، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع، كما

(١) الإيالة: هي السياسة.

يستحيل إجماع العالمين في صيحة يوم على قيام أو قعود، أو أكل أو نوم، مع اختلاف الدواعي والصوارف، وتبين الجبلات والخلق والأخلاق؛ فحصول الاتفاق مع ذلك عن وفاق يفضي إلى الانحراف في مطرد العرف والانحراف.

فقد تحصل، من مجموع ما ذكرناه، أن إجماع أهل البصائر على القطع في مسألة مظنونة، لا مجال للقول فيها - يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمعي.

فإن قيل: لو كان سند الإجماع خبراً مثلاً مقطوعاً به، للهج المجمعون بنقله.

قلنا: لا نبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به، ثم يقع الاكتفاء بالوافق، ويضرب المجمعون عن نقل السبب، لقلة الحاجة إليه. وكم من شيء يستفيض عند وقوعه، ثم يدرس، حتى ينقل أحاداً، ثم ينطمس حتى لا ينقل، ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه. ووضوح ذلك يعني أصحاب المعرف بالعرف، عن الإطناب في تقريره.

فإن قيل: فالحجـة، إـذـا، مستـندـ الإـجـمـاعـ مـقـدـرـاـ، وـلـيـسـ الإـجـمـاعـ فـيـ نـفـسـهـ دـلـيـلاـ.

قلنا: الآن لما انكشف الغطاء وبرح الحفاء، فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجـةـ؛ إذـ لاـ يـتصـورـ منـ المـجـمـعـينـ الـاسـتـقـلالـ بـإـشـاءـ حـكـمـ منـ تـلـقـاءـ أـنـفـسـهـمـ؛ وإنـماـ يـعـتـقـدـ فـيـهـمـ العـثـورـ عـلـىـ أـمـرـ جـمـعـهـمـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ، فـهـوـ المـعـتمـدـ - والإـجـمـاعـ مـشـعـرـ بـغـيـرـ فـلـيـنـظـرـ المـوـقـعـ إـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيبـ الـعـجـيبـ: قـدـمـنـاـ وـجـهـ الإـشـكـالـ، وـضـيقـ المـجـالـ فـيـ صـيـغـةـ سـؤـالـ، ثـمـ اـفـتـحـنـاـ فـيـ إـثـبـاتـ الإـجـمـاعـ قـاعـدـةـ لـمـ تـسـبـقـ إـلـيـهـ، وـلـمـ نـرـحـمـ عـلـيـهـ، ثـمـ لـمـ نـبـدـ المـقـصـودـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ هـجـوـمـاـ فـيـ إـثـبـاتـ الإـجـمـاعـ؛ بلـ رـأـيـنـاـ أـنـ نـجـعـلـ المـسـالـكـ إـلـىـ مـدارـكـ الـحـقـ وـظـائـفـ مـتـرـتـبةـ وـنـجـوـمـاـ.

وقد تجاوزنا حد الاقتصاد قليلاً؛ فإنـاـ لـمـ نـجـدـ لـلـمـسـائـلـ الـقـطـعـيـةـ فـيـ الإـمامـةـ سـوىـ الإـجـمـاعـ تـعـويـلاـ، فـأـثـرـنـاـ أـنـ نـوـرـدـ فـيـ إـثـبـاتـهـ كـلـامـاـ بـالـغاـ يـنـجـحـ بـهـ المـتـهـيـ، وـيـسـتـقـلـ بـهـ المـبـدـيـ.

اختيار الإمام

ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيار فنقول:

اتفق المتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها - النص أو الاختيار. وقد تحقق بالطرق القاطعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص - فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار ، إلا الحكم بصحة الاختيار. وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار، من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعى النصوص - أسنداه إلى الإجماع قائلين:

إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم، وانسحبت على المسلمين طاعتهم، وكان مستند أمورهم صفة البيعة.

فأما أبو بكر رضي الله عنه فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة، وكان عمر رضي الله عنه ولـى عهده. وتعيين عثمان رضي الله عنه من الستة المذكورين في الشورى بالبيعة. ولما انتهت النوبة إلى علي رضي الله عنه طلب البيعة، فأول من بايعه طلحـة والزبير. ومن حاول بسط مقال في إيضاح استناد الأئمة الماضين إلى البيعة - كان متـكلـفاً مشـتـغلـاً بما يـعـنـي الـظـهـورـ والـتوـاتـرـ عـنـهـ. وقد قدمـناـ أنـ الإـجـمـاعـ هوـ الـمـعـتـصـمـ الـأـقـوـىـ فـقـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـهـوـ الـوـسـيـلـةـ وـالـذـرـيـعـةـ،ـ إـلـىـ اـعـتـقـادـ قـاطـعـ سـمـعـىـ،ـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ إـثـبـاتـ الإـجـمـاعـ تـقـرـيرـهـ.

فإن قيل: هذا تدليس وتلبيـسـ ؛ فإنـكمـ قـدـمـتـمـ فـيـ الـكـلـامـ الـذـىـ سـقـتـمـوهـ فـيـ الإـجـمـاعـ أنـ ماـ يـتـفـقـ مـنـ اـجـتـمـاعـ فـيـ السـيـاسـاتـ الـقـهـرـيـةـ،ـ وـمـاـ يـفـرـضـ فـيـهـ مـنـ إـذـعـانـ جـمـاعـةـ وـبـذـلـ طـاعـةـ لـاـ يـشـعـ بـحـقـ وـلـاـ باـطـلـ،ـ وـمـيـزـتـمـ الإـجـمـاعـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـالـكـ بـرـدـهـ إـلـىـ اـجـتـمـاعـ فـيـ حـكـمـ الـوـاقـعـةـ،ـ وـزـعـمـتـ أـنـ ذـلـكـ يـقـضـيـ قـضـيـةـ جـمـاعـةـ،ـ ثـمـ عـدـتـمـ فـاسـتـدـلـلـتـمـ فـيـ الإـمامـةـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ وـهـىـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ الـدـوـلـ،ـ وـأـرـفـعـ الـمـنـاصـبـ،ـ وـهـذـاـ تـنـاقـضـ وـاضـحـ.

قلـناـ :ـ هـذـاـ كـلـامـ مـنـ يـعـنـيـ الـأـسـمـاءـ وـالـأـلـقـابـ،ـ وـيـؤـثـرـ الـإـضـرـابـ عـنـ لـبـابـ الـأـلـبـابـ.ـ وـكـأـنـ السـائـلـ يـرـأـنـ نـدـيرـ ذـكـرـ الـوـلـاـيـةـ،ـ فـاسـتـمـسـكـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ مـنـ غـيرـ إـحـاطـةـ وـدـرـايـةـ،ـ وـهـذـاـ الفـنـ يـعـودـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ إـلـىـ ظـلـمـاتـ الـغـواـيةـ.

فنتقول: محل تعليقنا بالإجماع أن الهم بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاول - كان أمراً جازماً، يربط به عقد الولاية قبل استقرارها، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق، ولم يجد أحد من صحاب رسول الله ﷺ نكيراً، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون. نعم؛ إنما يجري باتباع ذوى الأمر على الحق أو الباطل - العرف. وإذا استقر الملك في النصاب؛ فإذا ذاك قد يحمل الرعية على قضية قهرية، فيتواطئون طوعاً وكرهاً، ولا يرون للانسال عن طاعته وجهاً.

فلما توفي المصطفى ﷺ لم يخلفه ذو نجدة واقتدار، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم، ولم يختلفوا فيها، وإنما ترددوا في تعين المختار، ثم استقاموا لياذًا، وما كان لياذ الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري، بل كانت متقدمة على الإمامة، ثم بعدها الاتباع واتساق الطاعة، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع على الاختيار، وبطلان المصير إلى ادعاء النص.

* * *

(٣) صفات أهل عقد الإمامة

قد كثُر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط والإفراط والتفريط، ولم يخل فريق إلا من شاء الله - عن السرف والاعتساف، ولم تسلم طائفة - إلا الأقلون - عن مجانية الإنفاق، وهلك أمم في تنكب سنن السداد، وتخطي منهج الاقتصاد!

والسبب الظاهر في ذلك، أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى.

ونحن ب توفيق الله نذكر فيه معتبراً؛ يتميز به موضع القطع عن محل الظن، فنقول:

العلم يتلقى من العقل أو من الشرع، وأساليب العقول بمجموعها لا تتجوّل في أصول الإمامة وفروعها.

والقواعد الشرعية ثلاثة:

* نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل.

* وخبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكان الزلل روایته ونقله، ولا تقابل الاحتياطات منه وأصله.

* وإجماع منعقد.

فإذاً، لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل؛ بل تعرض على القواعد السمعية. ولا مطمع في وجдан نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة. والخبر المتواتر مُعزٌّ أيضاً، فالآن الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع؛ فكل مقتضي ألفينه معتقداً بإجماع السابقين - فهو مقطوع به؛ فكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع، وعرضناه على مسلك الظنون عرضنا سائر الواقع. وليس الإمامة من قواعد العقائد؛ بل هي ولاية تامة. وعبارة معظم القول في الولاية والولايات العامة والخاصة - مظنونة في محل التحرى. ومن وفقه الله تعالى للوقوف على هذه الأسطر لم يخف عليه مشكل، وسرد المقصود على موجب الصواب بأجمعه، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه.

الفصل الأول

فلتلقع البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار، ثم ننطوف على موقع الاجتهاد والظنون.

فما نعلم قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام عقد الإمامة؛ فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة، لكان أخرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر - فاطمة رضي الله عنها ، ثم نسوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمهات المؤمنين.

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوى الأحلام.

ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة.

فخروج هؤلاء عن منصب الخل والعقد ليس به خفاء.

فهذا مبلغ العلم من هذا الفصل.

فأما المظنون منه، فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى.

وذهب القاضي الباقياني^(١) في عصب من المحققين إلى أننا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين؛ بل يكفي أن يكون ذا عقل، وكيس، وفضل، وتهدى إلى عظام الأمور، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامية، وبها يشترط استجماع الإمام له من الصفات.

ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع، ثم نذكر ما يلوح لنا - إن شاء الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -.

أما من لم يستجمع خصال المفتين، فنقول: الغرض تعين قدوة وتخير أسوة، وعقد الزعامة لستقل بها، ولو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن - لاوشك أن يضعه في غير محله، ويجرئ إلى المسلمين ضراراً بسوء اختياره؛ وهذا لم يدخل في ذلك العوام، ومن لا يعدد من أهل البصائر.

(١) أبو بكر الباقياني: محمد بن الطيب الباقياني، ت ٤٠٣ هـ، متكلم أصولي، من أعيان الأشاعرة، صاحب «إعجاز القرآن». «وفيات الأعيان ج ٢/٢٧٩».

والنسوان لازمات خدورهن، مفروضات أمرهن إلى الرجال القومين عليهم، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإرادة العزائم والأراء؛ ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن في التزويج.

فأما الأفضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وذهبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناظر به أمر الرعية - فهذا المبلغ كاف في بصائرهم، والزائد عليه - في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب.

وقد تمهد في قواعد الشعّ أَنَّا نكتفى في كل مقام بما يليق به من العلم، فيكفي في المقوم - العلم بالأسعار والدرية التامة مع الكيس في صفات المقومات، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب والمساحة، وكيفية تعديل السهام. وإذا بعثنا إلى الزوجين - وقد شجرت بينهما المنازعـة - حكمـين - كما أشعر به نص القرآن - لم يشترط أن يكونا مجتهدين؛ بل يكفي علمـهما بحقوق النـكاح، وتفطنـهما لعادـات التـعاشر، وإحاطـتها بما يدق ويـجلـ من هذا الفن.

فالـفضلـ، الفـطـنـ، المـطلعـ على مـراتـبـ الـأـئـمـةـ، البـصـيرـ بـالـسـيـاسـاتـ، وـمـنـ يـصلـحـ لهاـ - مـتـصـفـ بما يـليـقـ بـمـنـصـبـهـ فيـ تـحـيـرـ الإـمـامـ.

وأما من شـرـطـ كـوـنـ العـاـقـدـ مـفـتـيـاـ، فـمـعـتـصـمـهـ أـنـاـ نـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ الإـمـامـ مجـتـهـداـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ ذـلـكـ مـشـرـوـحاـ - إـنـ شـاءـ اللهـ يـعـلـمـ - فـيـ صـفـاتـ الـأـئـمـةـ، وـلـاـ محـيطـ بـالـمـجـتـهـدـ إـلـاـ مجـتـهـدـ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ المـتـخـيـرـ العـاـقـدـ مـفـتـيـاـ - لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ مـنـ الذـيـ يـنـصـبـ إـيمـانـاـ.

ولـلـأـولـيـنـ أـنـ يـقـولـواـ: قـدـ يـظـهـرـ بـالـتـسـامـعـ وـالـإـطـبـاقـ مـنـ طـبـقـاتـ الـخـلـقـ كـوـنـ الشـخـصـ مجـتـهـداـ، فـلـيـقـعـ الـاـكـتـفـاءـ بـذـلـكـ.

وـالـذـىـ يـوـضـعـ الـمـقـصـدـ مـنـهـ أـنـ عـلـىـ الـمـسـتـفـتـىـ أـلـاـ يـعـولـ فـيـماـ يـبـغـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ يـرـاهـ مجـتـهـداـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـحـلـ مـسـائـلـهـ بـكـلـ مـنـ يـتـلـقـبـ بـاسـمـ عـالـمـ. فـإـذـاـ مـكـنـ أـنـ يـدـرـكـ ذـلـكـ عـاـمـىـ مـسـتـفـتـىـ، فـمـاـ الـظـنـ بـمـرـمـوقـ مـنـ أـفـاضـلـ النـاسـ؟ـ

فـقـدـ ظـهـرـ أـنـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ التـحـقـيقـ مـسـلـكـ الـقـاضـىـ وـمـتـبعـيـهـ.

ولم نغفل ذكر الورع صدرًا في الفصل عن ذهول؛ بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يُرى أهلاً للحل والعقد؟، وكيف يُنفَدُ نَصْبُهُ على أهل الشرق والغرب؟، ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يحسن نفسه لم تتفعه فضائله.

الفصل الثاني

في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

فنجري على الترتيب الملتزم، ونبداً بالملحوظ به، فنقول: مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع.

والذى يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة، فقضى وحكم، وبرم وأمضى، وجر العساكر إلى مانع الزكاة، وجبي الأموال، ولم يتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة.

وكذلك جرى الأمر في إماماً الخلفاء الأربع.

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب.

والذى يعنى ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة، والاهتمام بمهمات الإسلام. ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الرثى والمكث، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللاً لا يتلافى. فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها.

فهذا هو المقطوع به.

ونفتح الآن ما نراه مجتهداً فيه.

ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تتعقد ببيعة اثنين من أهل الخل والعقد.

واشترط طوائف عدد أكمل البيانات في الشرع، وهو أربعة.

وذهب بعض من لا يعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين، وهو عدد الجمعة عند الشافعى جوابه.

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة.

فأما ذكر اثنين، فالذى تخيله أن هذا العدد أقل الجمع، فلابد من اجتماع جموع على البيعة.

ومن شرط أربعة قال: الإمامة من أعلى الأمور، وأرفع الخطوب، فيعتبر فيها عدد أعلى البينات.

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه، واعتبر من يقتدى بإمام المسلمين بمن يقتدى بإمام الجمعة.

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه، وهى أدون فنون المقاييس في الشرع، ولست أرى أن أحكم بها في موقع الظنون ومظان الترجيح والتلويع، فما الظن بمنصف الإمامة؟ ولو تبع المتبوع الأعداد المعتبرة في موقع الشرع، لم يعدم وجوهاً بعيدة عن التحصيل في التشبيه.

وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضى أبو بكر، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن عليه السلام ، وهو أن الإمامة تثبت بمبادرة رجل واحد من أهل الخل والعقد.

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص. والعقود في الشرع مولاها عاقد واحد، وإذا تعدى المتعدي الواحد فليس عدد أولى من عدد، ولا وجه للتحكيم في إثبات عدد مخصوص. فإذا لم يقم دليل على عدد لم يثبت العدد، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً، فانتفي الإجماع بالإجماع، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعد الواحد (٢).

(١) أبوالحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال ابن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري. الإمام، ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ و توفى ٣٢٤ هـ. «تاريخ بغداد» ٢٤٦ / ١١، طبقات الشافعية الكبرى ج ٤٤٦ / ٢.

(٢) وصفت هذا الرأى في كتابي الأصولي بأنه استخفاف بعقول المسلمين، وما يكاد يخلو فقيه من رأى شاذ وكبيرة. «الراشد».

وظاهر قول القاضى يشير إلى أن ذلك مقطوع به، وهذا وإن كان أظهر المذاهب في ذلك، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع.

وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل، وفيه ذكر كلام ينبعط على الفصل الأول، فأقول:

الذى أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون، وأبدوا صفة الخلاف، ولم يرضوا تلك البيعة، لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل بيضة واحد. وكذلك لو فرضت بيضة اثنين أو أربعة فصاعداً، وقدرت ثوران مخالفين، لما وجدت متمسكاً به اكتراش واحتفال، في قاعدة الإمامة.

ولكن لما بايع عمر تابعت الأيدي، واصطفقت الأكف، واتسعت الطاعة، وانقادت الجماعة.

فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يُضطّلَمَ أتباع الإمام، فإذا تأكّدت البيعة بالشوكة والعدد والعدَّ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستلاء، فإذا ذاك ثبت الإمامة وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر. ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة، ولم يجد أحد شراساً، وتطافروا على بذلك الطاعة على حسب الاستطاعة، ويتعمّن اعتبار ما ذكرته أن الشوكة لابد من رعايتها.

وما يؤكّد ذلك اتفاق العلماء قاطبة، على أن رجلاً من أهل الحق والعقد، لو استخلّ بمن صلح للإمامية، وعقد له البيعة - لم تثبت الإمامة.

وسبب تعلقى بذلك أن مثل هذالو قدر لم تستتب منه شوكة، ولم تثبت به سلطنة. فلئن كان تتبع ما جرى، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها، وظهر اعتبار حصول الشوكة.

ثم أقول: إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياء، مطاع في قومه - انعقدت الإمامة. وقد يبايع رجال لا تفيده مبادئهم شوكة، فلست أرى للإمامية استقراراً.

والذى أجريته ليس شرطً إجماع ، ولا احتكامًا بعدد ، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية.

وإنما اضطررت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبى بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم يتوجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد ، فتفرقـت الطرق ، وأعوـص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب .

والذى ذكرته ينطبق على مقصد الإمامـة وسرـها؛ فإن الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق لـلإبهام الذى جرى في البيـعة؛ فلا أرى لـاشـراـطـ كـونـ العـاـقـدـ مجـهـداـ وجـهاـ لـائـحاـ، ولـكـنـىـ أـشـرـطـ أنـ يـكـونـ المـبـاعـيـعـ مـنـ تـفـيدـ مـبـايـعـتـهـ مـنـهـ وـاقـهـارـاـ. فـهـذـاـ ماـ أـرـدـنـاـ بـيـانـهـ فـيـ ذـلـكـ.

* * *

(٤) في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام

الصفات المرعية في الأئمة تنقسم أقساماً:

* منها ما يتعلق بالحواس.

* ومنها ما يتعلق بالأعضاء.

* ومنها ما يرتبط بالصفات اللاحمة.

* ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة.

فأما القول في الحواس، وذكر ما فيها من الخلاف والاتفاق بين الناس - فتحن نوضح ما يزيل دواعي الالتباس.

فأما البصر: فلا خلاف في اشتراطه؛ لأن فقده مانع الانتهاء في المللities والحقوق، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له استقلال بما يحصل من الأشغال.

ومما نشرط من الحواس السمع؛ فالأصم الأصلم^(١) الذي يعسر جداً سمعه - لا يصلح لهذا المنصب العظيم؛ لما سبق تقريره في البصر.

ولا يضر الوقر والطرش، كما لا يضر كلال البصر والعمش، وما يلتحق بهما ذكرناه نطق اللسان؛ فالآخرس لا يصلح لهذا الشأن.

وأما حاسة الشم والذوق، فلا أثر لها في الإمامة، وجدتا أو فقدتا.

فهذا ما يتعلق بالحواس وما في معناها.

فاما ما يرتبط بنقصان الأعضاء، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي، ولا عمل من أعمال الإمامة، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر - فلا يضر فقده.

(١) رجل أصلم: استؤصلت أذنه.

وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاء إلى المأرب والأغراض؛ كفقد الرجلين واليدين، فالذى ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات متزلة العمى والصمم والخرس. وهذا، وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم، فلست أراه مقطوعاً به؛ فإن تعوييل الإمامة على الكفاية والتتجدة، والدرية والأمانة. والزمانة^(١) لا تنازع الرأى، وإن مست الحاجة إلى نقله، فاحتماله على المراكب يسهل، فليتحقق هذا بالفنون التى يجول فيها أساليب الظنون.

فأما ما يسوء المنظر؛ كالعور، وجدع الأنف، فالذى أوثره القطع بأن هذا لا أثر له.

وذهب بعض المستطرفين إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة، من جهة أنه ينفر الأشیاع والأتباع، ويسحب الرعاع على المطاعن والاستصغار، وأسباب الانتشار. وهذا باطل قطعاً. ولو أثر الجدع والعور؛ لأنثرت الدمامنة وتشوه الخلائق، ولا شرط الجمال والاعتدال في الخلائق، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق، فهذا ما يتعلّق بنقصان الأعضاء.

فاما الصفات الالزمة، فمنها النسب، فالشرط أن يكون الإمام قريشاً، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو^(٢)، وليس من يعتبر خلافه ووفاقه، وقد نقل الرواة عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش» وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثوته، من حيث إن الأمة تلقته بالقبول.

وهذا مسلك لا أوثره؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر.

والذى يوضح الحق في ذلك أننا لا نجد من أنفسنا ثلوج الصدور، واليقين المبتوت بصادر هذا من فلق في رسول الله ﷺ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الأحاديث، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة.

(١) أي: العامة.

(٢) ضرار بن عمرو، القاضى، أبو عمرو، كان تلميذَ الواصل بن عطاء، ثم انصرف عنه، وأسس الضراوية، ويبعد أنه كان لا يزال حياً حوالى ١٨٠ هـ. «تاريخ التراث العربى»: ٣٩٤ / ٢.

فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش، ولم يتشرف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً، لطلبه ذوي النجدة والبأس، وتشمر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد. وقد بلغ طلاب الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد - أقصى غaiات الاعتداء، واقتربوا في روم ما يحاولونه المهاوى والمعاطب والمساوئ، وركبوا الأغوار والأخطار. فلو كان إلى آدء الإمامة مسلك، أو له مدرك؛ لزاوله محظون أو مبطلون من غير قريش، ولما اشرأبَّ لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر^(١)؛ اعتزوا أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء، وانتعموا انتهاء الأدعية، وبدلوا الأموال للكاذبين النسابين، حتى أحقوهم بضميم النسب.

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق. وقد تصدى للإمامية ملوك من قريش، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم؛ والسبب فيه أن العلم يدعوه كل شادٍ مستطرف، فإذا انضمت أبهة الملك إلى قليل من العلم، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرُو عن العلم. والنسب مما لا يمكن ادعاؤه، فلم يَدْعَ - لذلك - الإمامة من ليس نسيباً.

فهذا وجه في إثبات اشتراط النسب.

وليسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب.

ولكن خصص الله هذا المنصب العلي، والمرقب السندي، بأهل بيته النبي، فكان ذلك من فضل الله يؤتى به من يشاء^(٢).

(١) هم: الفاطميون.

(٢) هكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمام، فلا يرى له مستندًا من النقل، ولا من العقل، ولكنه يعود فيحاول في كتابه الإرشاد؛ حيث قال: من شرائط الإمامة عند أصحابنا «يعني الشافعية»: أن يكون الإمام قريشياً؛ إذ قال رسول الله ﷺ : «الأئمة من قريش». وقال: «قدموا قريش ولا تقدموها» وهذا مما يختلف فيه بعض الناس. وللارتفاع فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب. فهو يمحكي هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن « أصحابنا»؛ أى عن الشافعية، ثم يقول صراحة: وللارتفاع فيه عندي مجال. ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه لهذا الشرط. نذكر أن من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر « أسبوع الفقه الإسلامي ص ٨٦٠ »، وانظر كتابنا «إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله» الفصل الخاص بنظام الدولة عند إمام الحرمين. وانظر أيضاً «السياسة الشرعية لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٢ وما بعدها».

ومن الصفات الالزمة المعتبرة: الذكورة والخريبة، ونحیزة العقل، والبلوغ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات.
وما يلتحق بهذا القسم: الشجاعة والشهامة.

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار، وإن كان قد يفيد كثرة مصدمة الخطوب، ومارسة الحروب مزيد إلف، ومزية إقدام، إذا صادفت جسوراً مقداماً، ومن فطر على الجبن واستشعار الخدر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور. ثم الشهامة مرعية مع كمال العقد، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن. وهذا المنصب إلى الرأى أحوج منه إلى ثبات الجنان.

هذا متنهى الغرض من الصفات الالزمة.

فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة: فالعلم والورع، وسنلتحق بها بعد تحقيق القول فيها صفة ثلاثة.

فأما العلم، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين، مستجيناً صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف. والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق بالأئمة. فأما ما يختص بالولاة وذوى الأمر، فلا شك في ارتباطه بالإمام، وأما ما عده من أحكام الشرع، فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة، لاحتاج لمراجعة العلماء في تفاصيل الواقع، وذلك يشتت رأيه، وينخرجه عن رتبة الاستقلال.

ولو قيل: إنه يراجع المفتى مراجعة آحاد الناس المفتين، لكن ذلك محالاً؛ فإن الواقع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسمان، والأمور العظام - لا تنتهي كثرة؛ إذ هو مطمح أعين المسلمين. وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية، فيتردد، ويتبليد، ويبيطل أثره في منصب الاستقلال. ولو جاز ذلك، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال بنفسه، ثم يراجع الكفافة، ويستشير ذوى الأحلام والدهاة.

وهذا لا قائل به. فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا، ووجب استقلاله

بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في الأمور؛ الدينية فإن أمور الدنيا على مراسيم الشريعة تجري؛ فهي المتبوع والإمام في جميع مجريات الأحكام.

فالكافية المرعية معناها الاستقلال بتأدبة الأصوب شرعاً في الأمور المنوطة بالإمام.

فإن قيل: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا وقعت واقعة، وألمت بهم ملمة -اشتوروها، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة، فأأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطاً في الإمامة.

قلنا: الخبر المشار إليه، والإمام المتفق عليه، ومن هو البحر الذي لا ينزع - لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الواقع، ويستمد من نتائج القرائح، ويبحث بمجاذبة أطراف الكلام عن مأخذ الأحكام. كيف وقد ندب الله رسوله ﷺ إلى الاستشارة فقال: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم، وبين التناظر والتشاور في المشكلات.

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال - ألا يغفل الاستضاعة في أحكام الشرع بعقول الرجال؛ فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء، كان حريًا بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد.

وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأى صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو ممحوث على استفادة مزايا القرائح، وتلقى الفوائد والزواائد منها؛ فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمساك الأمور. فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونقدتها بالسير والفكر الأصوب من وجوه الرأى - كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف. فكان المسلمين يتحدون بنظر الإمام، وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيبه. ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعاً غير تابع، ولو لم يكن مجتهداً في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم ونبיהם، وإثباتهم ونفيهم، وهذا ينافق منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة.

فهذا قولنا في العلم.

فأما التقوى والورع، فلابد منها؛ إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس. فكيف يولي أمر المسلمين كافة، والأب الفاسق مع فرط حَدْبِه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده؟! فكيف يؤمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقوى الله؟! ومن لم يقاوم عقله هوه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم يتهضم رأيه بسياسة نفسه فأئمَّة يصلح لسياسة خطة الإسلام؟!

فأما الصفة الثالثة التي ضمناها إلى الفضائل المكتسبة، فهي ضم توقد الرأى في عظام الأمور، والنظر في مغبات العواقب. وهذه الصفات ينتجها نحية العقل، ويهذبها التدرب في طريق التجارب.

والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأى، واستبعاد رجال أصناف الخلق على تفاوت إراداتهم، واحتلال أخلاقهم ومازفهم وحالاتهم؛ فإن معظم الاحتلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء. فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأى واحد، لم يتنظم تدبير. وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباعه، محفوف بجند وأشياع، فاجأته المنية فلتة. فلينظر كيف تنقض الجموع، ويصيرون عبرة أسماع وأبصار. فلو لم يكن في خطة الإسلام متبع، يأوى إليه المختلفون، ويترتب على حكمه المنازعون، ويذعن لأمره المتذاكرون -إذا أعضلت الحكومات^(١)، ونشبت الخصومات، وتبددت الإرادات- لارتباك الناس في أفعى الأمر، ولظهور الفساد في البر والبحر.

وإذا تبين الغرض من نصب الإمام، لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذى كفاية ودراءة، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهام. وجر الجيوش، لا يزعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أو ان الاستحقاق، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والإشراق. ثم لا يكفى أن يسمى كافياً؛ فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه. فليعتبر مقاصد الإمام، ولپُشتَّرَط استقلال الإمام بها. وهذا معنى النجدة والكافية.

فتتحَّلَ من مجموع الأوصاف أن الصالح للإمام هو الرجل الحر، القرشى، المجتهد، الورع، ذو النجدة والكافية.

(١) المراد بالحكومات هنا: القضايا والمنازعات.

(٥) خلع الأئمة وانخلالهم

ما يجبر بناء أساس الباب عليه أن الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية في الأئمة. فالذى يقتضيه استداد النظر ابتدأً، قبل الافتخار، وإنعام الاعتبار- أن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر في الخلع والانخلال، وهذا لا محالة معتبر الباب.

ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً، فنقول:

الإسلام هو الأصل العصام. فلو فرض انسلاط الإمام عن الدين، لم يخف انخلاله، وارتفاع منصبه وانقطاعه. فلو جدد إسلاماً، لم يعد إماماً، إلا أن يجدد اختياره.

ولو جن جنوناً مطبقاً- انخلع. وكذلك لو ظهر في عقله خبل، وعنته في رأيه، واضطرب نظره اضطراباً لا يخفى دركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمور، وسقطت نجدة وكتفاته- فإنه ينعزل؛ كما ينعزل المجنون.

والذى غمض على العلماء مدركته، واعتصم على المحققين مسلكه - طريان ما يوجب التفسيق على الإمام، فليمعن طالب التحصيل في ذلك نظره، وليعظم في نفسه خطره، وليرجم له فكرة.

قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه، أو جب انخلال الإمام كالمجنون. وهولاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون: اقتران الفسق، إذا تحقق- يمنع عقد الإمامة؛ فطريانه يجب انقطاعها؛ إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به، وامتناع اتهامه على المسلمين، وإفشاء تقليده إلى نفيض ما يطلب من نصب الأئمة. وهذا المعنى يتحقق في الدوام تتحققه في الابتداء.

وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه.

ونحن - بتوفيق الله وتأييده - نوضح الحق في ذلك، فنقول: المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا تجبر عصمه ظاهر الكون^(١) سرًّا علينا - عام الوقوع؛ وإنما التقوى ومحابية الهوى، ومخالفة مسالك المنى، والاستمرار على امتحال الأوامر، والانزجار عن المناهي والمزاج، والارعواء عن الوطر المنقود، وانتحاء الشواب الموعود - هو البديع.

والتحقيق أنه لا يستدّ على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق. والجليلات داعية إلى اتباع اللذات، والطبع مستحبة على الشهوات، والتكليف متضمنها كلف وعناء، ووساوس الشيطان، وهواجس نفس الإنسان، متظافرة على حب العاجل، واستنجاز الحاصل، والجملة بالسوء أمارة، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة، والدنيا مستأثرة، وباب الثواب محتجب، فطوبى لمن سلم، ولا مناص، ولا خلاص إلاَّ لمن عُصِّم، والزلات تجري مع الأنفاس، والقلب مطرق الوسواس، فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته؟

ومن شُغل الإمام عقد الأولوية، وجر الجنود. ولا يترتب في ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والباس، وأصحاب النفوس الأبية. فليت شعرى كيف السلامة من معرة الجند؟ وكيف الاستقامة على شرط التقوى في الحل والعقد؟

ثم لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انخلاع الإمام أو يخلعه - لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله، ولما خلا زمان عن خوض خائضين في فسقه المقتضى خلعه، ولتحزب الناس أبدًا في مطرد الأوقات على افتراق وشتات في النفي والإثبات، ولما استتببت صفوه الطاغة للإمام في ساعة.

فخرج من مخصوص ما ذكرناه أن القائم بأمور المسلمين، إذا لم يكن معصوماً، وكان لا يأمن اقتحام الآلام - بعْدَ أن يسلم عن احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إيفاءً واستيفاءً، وقبولاً وردداً، وفتحاً وسدداً، فلا يبقى لدى

(١) الكون: أي: الحدوث والواقع.

بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة، مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق.

والذى يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع وينوب. وقد قررنا أن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عترة -رفض الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها وإسقاط الثقة بها، واستحثاث الناس على سل الأيدي عن ريبة الطاعة.

ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض، أو عراه مرض امتنع عليه الرأى به، ولكنه كان مرقوماً بالروال - لم يقض بانخلاعه، ومن شعب في ذلك بخلاف، كان منسلاً عن وفاق المسلمين انسلاال الشعرة من العجين. فإذا كان كذلك مع أن المرض قاطع نظره في الحال، فما يطرأ من زلة، وهى لا تقطع نظره على أنها مرقومة بالروال - أولى بأن لا يتضمن انخلاعه. والأخبار المستحدثة على اتباع الأمراء في السراء والضراء - يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة. منها: قوله عليه السلام : «هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفو أمرهم، وعليهم كدره»^(١).

فإن قيل: فلم منعتم عقد الإمامة لفاسق؟

قلنا: أهل العقد على تخريهم في افتتاح العهد، ومن سوء الاختيار أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق، وهو مأمورون بالنظر للMuslimين على أقصى الإمكان. وأما الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتاب مع التعرض للزلات - فمفاسد لقاعدة الولاية، ولا خفاء بذلك عند ذوى الدراسة.

وهذا كله في نواذر الفسوق، فاما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العداوان، وظهر الفساد وزال السداد، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم متتصفاً من ظلمه، وتداعى الخلل والخطلل إلى عظام الأمور، وتعطيل الثغور - فلابد من استدرك هذا الأمر المتفاقم؛ وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة.

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد، بباب استحقاق القاتل سلب القاتل، عن عوف بن مالك، مع اختلاف في اللفظ. وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد. وقاله النبي صلوات الله عليه وسلم ؛ انتصاراً لخالد بن الوليد حيث كان بينه وبين رجل من حمير وعوف بن مالك شئ بسبب السلب، وأذى عوف خالداً بكلامه. انظر: «شرح مسلم للنووى، وأبو داود».

فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة فيجب استدراكه لا محالة. وترك الناس سدى، ملتفتين، لا جامع لهم على الحق والباطل -أجدى عليهم من تقريرهم على اتباع من هو عنون الظالمين، وملاذ الغاشمين المارقين. وإذا دفع الخلق إلى ذلك ، فقد أعضلت المدارك. فليتعد الناظر هنالك، وليعلم أن الأمر إذا استمر على الحال، والخطب والاحتلال -كان ذلك لصـفة في المتـصدـى للإـمـرـةـ، وـتـيـكـ هـىـ التـىـ جـرـتـ مـنـهـ هذهـ الفـتـرةـ. ولا يـرـتضـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ نـفـسـهـ ذـوـ حـصـافـةـ فـيـ الـعـقـلـ، وـدـوـامـ التـهـافـتـ فـيـ القـوـلـ وـالـفـعـلـ مـشـعـرـ بـرـكـاـتـ الدـيـنـ فـيـ الـأـصـلـ، أـوـ باـضـطـرـابـ الـجـبـلـةـ. فـإـنـ أـمـكـنـ استـدـرـاكـ ذـلـكـ، فـالـبـدـارـ الـبـدـارـ، قـبـلـ أـنـ تـزـولـ الـأـمـورـ عـنـ مـرـاتـبـهـ، وـتـمـيلـ عـنـ مـنـاصـبـهـ، وـتـمـيدـ خـطـةـ الـإـسـلـامـ بـمـنـاكـبـهـ. وـهـاـ أـنـاـ بـعـونـ اللهـ عـزـتـ قـدـرـتـهـ وـجـلـتـ عـظـمـتـهـ. لـآـلوـ فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ جـهـداـ، وـلـآـغـادـرـ مـضـطـرـبـاـ وـقـصـداـ. وـعـلـىـ المـتـنـهـىـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ أـنـ يـقـبـلـ فـيـ هـذـهـ الإـطـالـةـ عـذـرـىـ، وـيـخـسـنـ أـمـرـىـ؛ فـقـدـ اـنـجـرـ الـكـلـامـ إـلـىـ غـائـلـةـ، وـمـعـاـصـةـ هـائـلـةـ. وـالـوـجـهـ عـنـدـ قـبـضـ الـكـلـامـ فـيـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـصـودـ وـالـمـرـامـ، وـبـسـطـهـ عـلـىـ أـبـلـغـ وـجـهـ فـيـ التـهـامـ، فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـإـمـامـ، وـفـيـاـ الـاتـسـاقـ وـالـانتـظـامـ.

فأقول: إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة، والعدد المعدة - فقد شغر الزمان عن القيام بالحق، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق، ووقع الكلام في أحد مقصودي الكتاب؛ إذ هذا المجموع مطلوبه أمران:

أحدهما: بيان أحكام الله تعالى عند خلو الزمن عن الأئمة.

والثاني: إيضاح متعلق العباد عند عروض البلاد عن المفتين المستجمعين لشروط الاجتهاد.

وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات.

وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاية، إذا وجدوا؛ لأنّ توصل إلى بيان عرضي، إذا فقدوا.

فأقول: إن تيسّر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية والخلال المعتبرة في رعاية الرعية - تعين البدار إلى اختياره. فإذا انعقدت له الإمامة، واتسقت له الطاعة

على الاستقامة- فهو إذ ذاك يدرأ من كان. وقد بان الآن أن تقديم درئه من مهامه أمرره. فإن أذعن، فذاك، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة، وقابلها مقابلة البغاء.

ولا مطمع للخوض في هذا؛ فإن أحکام البغاء يحويها كتاب من كتب الفقه. فلتطلب من موضعها. وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأحوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال- فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه. فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع- فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز.

وإن كان المترقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنوـن على ما الخلق مدفوعون إليه- فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتـعـين الاستمرار على الأمر الواقع، وقد يقدم الإمام مهـماً ويؤخر آخر. والابتهاـل إلى الله، وهو ولـيـ الكـفاـية.

وهذا يعـضـده أمر لا يستـرـيبـ فيه لـيـبـ، وهو أن طـوـافـ فـمـ قـطـاعـ الـطـرـقـ، إـذـاـ كـانـواـ يـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ. فـحقـ عـلـىـ إـلـاـمـ أـنـ يـلـحـقـ الـطـلـبـ الـحـثـيـثـ بـهـمـ. فـلوـ بـلـغـهـ اـخـتـلـالـ فـيـ بـعـضـ الـثـغـورـ، وـوـطـئـ الـكـفـارـ قـطـرـاـ مـنـ أـقـطـارـ الـمـسـلـمـينـ، وـعـلـمـ إـلـاـمـ أـنـ ذـلـكـ الـفـتـقـ لـاـ يـلـتـشـمـ إـلـاـ بـصـرـ جـمـيعـ جـنـودـ إـلـاسـلامـ إـلـىـ تـلـكـ الـجـهـةـ. فـإـنـهـ يـبـدـأـ بـذـلـكـ، وـيـتـبـصـ بـالـقـطـاعـ الـدـوـائـرـ.

والرـكـنـ الـأـعـظـمـ فـيـ الـإـيـالـةـ^(١) الـبـدـاـيـةـ بـالـأـهـمـ فـالـأـهـمـ. وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ تـتـرـبـ منـابـذـةـ الـكـفـارـ وـمـقـاتـلـهـمـ، كـمـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْسَأْفَنَّا لَهُمْ يَلُونُكُمْ مِنْ أَكْثَرِ فَارِ وَلَيَحِدُوكُمْ عَلَظَةً﴾ [التوبـةـ: ١٢٣]. وـعـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ يـبـنـيـ مـهـادـنـةـ الـكـفـارـ عـشـرـ سـنـينـ، إـذـاـ استـشـعـرـ إـلـاـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ضـعـفـاـ.

فـإـنـ قـيلـ: مـبـنـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ طـلـبـ مـصـلـحةـ الـمـسـلـمـينـ، وـارـتـيـادـ الـأـنـفعـ لـهـمـ، وـاعـتـهـادـ خـيرـ الشـرـينـ، إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ دـفـعـهـمـ جـمـيعـاـ. وـسـيـرـةـ عـلـىـ حـكـيـمـهـ فـيـ مـعـاوـيـةـ وـمـتـبـعـيـهـ تـحـالـفـ ذـلـكـ؛ فـإـنـ الـمـزـيـةـ الـتـىـ كـانـتـ تـفـوتـ أـهـلـ مـصـرـ وـالـشـامـ، مـنـ انـقـطـاعـ نـظرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ عـنـهـمـ- لـاـ يـقـابـلـهـاـ قـتـلـ مـائـةـ أـلـفـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ.

(١) الإيالة: هي السياسة. «الراشد».

فِلَوْ كَانَ الْمَرْعِيُّ فِي ذَلِكَ الْمُوازِنَةِ بَيْنَ رَتْبِ الْمُصَالِحِ، لَكَانَ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَنْحِجِرَ عَلَىٰ عَنْ بَعْضِ جِدِّهِ.

فَإِنْ كَانَ حَوْلَتَنَا جَادًا مُسْتَهِنًا بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالصَّرْعَى، غَيْرَ مُخْتَلِفًا بِأَنْ يَقْتَلَ أَصْعَافَ الَّذِي قُتِلُوا يَقِينًا وَقَطْعًا - فَكَانَهُ حَوْلَتَنَا كَانَ يَرَى بَنَاءَ الْأَمْرِ عَلَى الشَّهَامَةِ وَالصَّرَامَةِ، وَتَنَكِّبُ الْاسْتِكَانَةُ، وَاجْتِنَابُ الْمَدَارَةِ وَالْمَدَاجَةِ، وَكَانَ لَا يَلِينُ وَلَا يَسْتَكِينُ، وَلَا يَنْحُطُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى الْحَقِّ وَالسَّيفِ مُسْلُولٌ عَلَى رَأْسِهِ.

قَلَنَا: قَدْ صَارَ أَوْلَا طَوَافِنَ مِنْ جَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلْفِ عَنِ الْقَتَالِ فِي زَمْنٍ عَلَىٰ حَوْلَتَنَا، وَإِيَّاشُ السُّكُونِ، وَالرُّوكُونِ إِلَى السَّلَامَةِ. مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ نَفِيلٍ، وَكَانَا مِنْ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرَيْنَ بِالْجَنَّةِ. وَمِنْ تَخْلُفِ أَوْلَا: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ، وَتَبَعَ هُؤُلَاءِ أَمْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَشْتَدْ نَكِيرٌ عَلَىٰ حَوْلَتَنَا عَلَيْهِمْ. أَمَّا سَعْدٌ لِمَا نَدَبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ حَوْلَتَنَا إِلَى الْقَتَالِ قَالَ: «لَا أَخْرُجُ، أَوْ يَكُونُ لِي سِيفٌ لِهِ لِسَانَانٌ؛ يَشَهِدُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ بَيْهِ أَنَّهُ، وَعَلَى الْمُنَافِقِ بِنَفَاقِهِ»^(١). وَقَالَ أَسَمَّةُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ وَضَعْتَ فِي جَوْفِ أَسْدٍ، لَدَخَلْتَ مَعَكُ، وَلَكِنْ لَا مَسَاحَةً مَعَ النَّارِ»^(٢). وَقَامَ أَبُو مُوسَى فِي قَوْمِهِ، وَكَانَ مَرْمُوقًا فِي الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنِّي لِكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ؛ فَلَا تَسْتَغْشُونِي، أَغْمِدُو إِلَيْكُمْ سِيَوفَكُمْ، وَكُسْرَوَارَمَاحْكُمْ، وَاقْطُعُو أُوتَارَكُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فَتَنٌ كَقْطَعِ الْلَّيلِ، الْمُضْطَبِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي»^(٣).

وَكَانَ حَوْلَتَنَا يَدْرِي عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ وَأَعْطِيَتْهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ نَقَمْ مِنْهُمْ مَا رَأَوهُ، لِبَدَأُهُمْ بِتَصْبِيبِ الْقَتَالِ عَلَيْهِمْ. فَلَمْ أَجِدْ بَدَأًا مِنَ التَّنبِيَّهِ عَلَى هَذَا.

ثُمَّ مَا ظَنَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ يَرْضِي إِلَيْهِ، وَمُعَظَّمُ تَلْكَ الْمَعَارِكَ جَرَتْ عَنْ اتِّفَاقَاتِ رَدِيَّةٍ، ثُمَّ اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ نَدَمَ عَلَى مَا قَدَمَ.

(١) انظر الطبقات الكبرى ١٤٣/٣، ١٤٤. والحديث رواه الطبرني، ورجاله رجال الصحيح. (جمع الزوائد: ٢٩٩/٧).

(٢) والحديث رواه البخاري في كتاب الفتن بلفظ مغاير. «فتح الباري: ١٧٩، إرشاد الساري: ١٩٨/١٠».

(٣) من حديث رواه الشيخان عن أبي موسى، مع اختلاف يسير في اللفظ.

ولما تفاقم الأمر، وكادت السيوف تفني المجاهدين وجند الله المؤيدين في ثغور المسلمين - أجاب إلى التحكيم في خلعة، على ما سيأتي شرح مجاز تلك الأحوال - إن شاء الله تعالى - في أبوابها.

فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع، في النصب والخلع، والله الموفق للصواب.

وما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدى للإمامية إذا عظمت جنايته، وبدت فضحاته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من نصبها للإمامية؛ حتى يتنهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للأحاداد في أطراف البلاد أن يثروا؛ فإنهم لو فعلوا ذلك، لاصطلموا وأبieroوا، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن، وإثارة الفتنة. ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتبساً، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، فليمض في ذلك قدمًا. والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع.

فصل

إذا أسر الإمام وحبس في المطامير^(١) وبعد توقع خلاصه، وخلت ديار الإسلام عن الإمام، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة. وجود الإمام المأسور لا يغني، ولا يسد مسدداً، فلا نجد، والحالة هذه، من نصب إمام بدأ.

قلت: لو سقطت طاعة الإمام علينا، ورثت شوكته، ووهنت عدته، ونفرت منه القلوب، من غير سبب فيه يقتضيه، وكان في ذلك على فكر ثاقب، ورأى صائب، لا يؤتى عن خلل في عقل، أو زلل في قول أو فعل، أو تقاعد عن نبل ونضل، ولكن خذله الأنصار، ولم توأته الأقدار، بعد تقدم العهد إليه أو صحيح الاختيار، ولم نجد هذه الحالة مستدركاً، ولا في تثبيت منصب الإمام له مستمسكاً، وقد يقع مثل ذلك عن ملل، أنتجه طول مهل، وترافق أجل - فإذا اتفق ذلك ، فقد حيل بين المسلمين

(١) جمع مطمورة، وهي: السجن.

وبين وزير يستقل بالأمر - فالوجه نصب إمام مطاع، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطيع.

وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام، وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام، إذا لم تكن يده الطولى، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضاً وطولاً، ولم يصل إلى المارقين صوله، ولم ينته إلى المستحقين طوله، والإمام لا يعني لعينه، ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاته حين حينه^(١).

ولست أسترب أن مولانا، كهف الأمم مستخدم السيف والقلم، يبادر النظر في مبادى هذا الفصل، للغوص على مغاص القاعدة والأصل، وقد يغنى التلويع عن التصريح، والمرامز والكتابيات عن البوح بقصاري الغايات^(٢).

فصل

قد تعديننا حد الاختصار في تقسيم ما يطرأ على المتصدى للإمامية من الفسوق والعصيان وغيره. ومعقود هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسيم ومنظما تجربى في التفصيل الطويل مجرى الترجم؛ ليستفاد التفصيل والتعليق وذكر مسالك الدليل، فنقول: المهنات والصغراء مخطوطة، وما يجرى من الكبائر مجرى العترة، من غير استمرار عليها، لا يوجب عندنا خلعاً ولا اخلالاً. وقد قدمت فيه عن بعض أمتنا خلافاً. وأما التهادى في الفسوق، إذا جر خططاً وخبلًا في النظر، كما تقدم تصويره وتقديره - فذلك يقتضى خلعاً وانخلالاً، على ما سأصله في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى.

وانقطاع نظر الإمام بأسر يُؤدى انفكاكه، أو سقوط طاعته، أو مرضية مزمنة، يتضمن اختلالاً بيناً واضحًا، وخرماً في الرأى لائحاً - يوجب الخلع.

ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر

(١) أي أن هذه الحالة مثل الموت. «الراشد».

(٢) واضح هنا أن الجوابى بدأ يغرس غياث الدولة الوزير نظام الملك بعزل الخليفة وفتحه وتنصيب نفسه بدلها، لما يرى من ضعف الخليفة. «الراشد».

كالشرب في أوان^(١)، ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح - فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي. وقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن ذلك خرماً وفتقاً، ولم يمنع الإمام ذا حق حقاً، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة، تندر وتصدر على وجه لا يقتضي انقطاع أثره، وارتفاع نظره.

والالأظهر عندي أن ذلك موثر؛ فإن الكبيرة إذا كانت عشرة، فإنها لم تجر خبلاً، ولم تتضمن سوء الظنون - وإذا تتابع في فن من العصيان،أشعر باجراء الإمام، واستهانته بأحكام الإسلام، وذلك يسقط الثقة بالدين، ويمرض قلوب المسلمين. وهذا مظنون غير مقطوع به. وقد أسلفت فيها تقدم أن مسائل الإمامة: بعضها مقطوع به، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون.

فصل

قد أجرينا الخلع والانخلاف في درجات الباب، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب، فنقول، والله المستعان:

الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله، يتضمن الانخلاف بالإجماع، ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع. وكيف يتوقع ذلك، والجنون مولى عليه في نفسه؟ وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه؟ فأما الفسق المؤثر؛ فالقول فيه ينقسم: فإن كان يحتاج في إظهار خللـه إلى اجتهاد، فلا نقضـي بأنه يتضمن الانخلاف بنفسـه، بل الأمر فيه مفوضـ إلى نظر الناظـرين، واعتـبار المـعتبرـين.

وإذا أسر الإمام، وسقطـت طاعـته، كما سبقـت صـفـته - فلا بدـ من إنشـاء الخـلعـ.

فالقول الضـابـطـ في ذلكـ أنـ ماـ ظـهـرـ وـبـعـدـ زـوـالـهـ، فهوـ مـوجـبـ الانـخـلـاعـ، وماـ اـحـتـيـجـ فـيـ إـلـىـ نـظـرـ وـعـبـرـ - لـمـ يـتـضـمـنـ بـنـفـسـهـ انـخـلـاعـاـ. وـوـقـوعـ الإـمـامـ فـيـ الـأـسـرـ، وـإـنـ كـانـ مـقـطـوـعـاـ بـهـ - لـأـرـاهـ مـقـتـضـيـاـ انـخـلـاعـاـ؛ فـإـنـ فـرـضـ فـكـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاختـيـارـ وـالـإـيـثـارـ مـنـ آـسـرـيـهـ، وـلـوـ قـدـرـ ذـلـكـ قـبـلـ خـلـعـهـ كـانـ إـمـامـاـ. فـمـنـ هـذـهـ الجـهـةـ لـاـ يـنـخـلـعـ المـأسـورـ مـاـ لـمـ يـخـلـعـ.

(١) أي يشرب الخمر أحياناً. «الراشد».

فالذى يقتضى الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله، ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار. فما كان كذلك، فإنه يتضمن الانخلاع.

وإن ظهر السبب كالأسر، وارتقب ارتفاعه باختيار، فهو ما يقتضي إنشاء الخلع، ولا يوجب الانخلاع. وكذلك سقوط الطاعة.

فإن قيل: كان عثمان رض إذ حصر ساقط الطاعة، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟

قلنا: كان إماماً إلى أن أدركته سعادة الشهادة، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال؛ وإنها حاصره شرذمة من الهمج الأرذال، وكان يرى رض المترافق والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى، ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة دم، حتى قال لغلمانه: «من ألقى سلاحه، فهو حر»^(١)؛ فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره.

فإن قيل: ردّتم في أثناء الكلام ذكر ما يتعلق بنظر الناظرين، مما يوجب الخلع فأبینوه، واذکروا المعنى بالنظر.

قلنا: لم نرد بالنظر ما يجر غلبات الظنو، كنظر المجتهدین في فنون المظنونات. ولو كان الأمر الطارئ مجتهداً فيه - لم يسع خلع الإمام به قطعاً. فلثبتت هذا أصلاً في الباب؛ فإن الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام. وهو يستتبع المجتهدین أجمعين، ولا يتبع أحداً؛ وإنما عيننا بالنظر مزيد فكر وتدبر من أهله، يفيد العلم والقطع باحتلال أمور المسلمين، بسبب ما طرأ من فسق، أو خبل.

فإن قيل: قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذي عدة، فما ترتيب القول في ذلك؟

قلنا: الوجه خلع المتقدم، ثم نصب الثاني، ثم الثاني يدفعه دفعه للبغاء، كما سبق تقريره.

فإن قيل: فمن يخلعه؟

(١) البداية والنهاية: ٧/١٢٧، وانظر «العواصم من القواصم: ١٣٠ وما بعدها». وقد جمع ابن سعد في الطبقات: ٣/٦٦ أكثر من رواية عن نهى عثمان من معه في الدار عن القتال، منها: عن محمد بن سيرين، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وعن أبي هريرة، وعن عبد الله بن الزبير من طريقين.

قلنا: الخلع إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاع تام.

وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق إلى أنا نشرط الإجماع في الخلع، وإن لم نشرطه في العقد. وهذا زلل عظيم؛ فإن الحاجة قد تُرهق إلى الخلع. ولو انتظر وفاق علماء الآفاق؛ لاتسع الخرق، وعظم الفتق. نعم؛ لابد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة، وقد أوضحتنا كيفية اعتبارها في البابين.

فصل

الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه - لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة. فإن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه. ولا تتنstem الإمامة، ولا تفيـد الغرض المقصود منها، إلا مع القطع بلزومها، ولو تخـير الرعـايا في خـلـع إـمامـاـلـخـلـقـ علىـ حـكـمـ الإـيـثـارـ وـالـاخـتـيـارـ، لما استـتبـ للإـمامـ طـاعـةـ، ولـماـ استـمرـتـ لـهـ قـدـرـةـ وـاسـطـاعـةـ، ولـماـ صـحـ لـنـصـبـ الإـمامـةـ معـنىـ.

فـأـمـاـ الإـمـامـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـخـلـعـ نـفـسـهـ، فـقـدـ اـضـطـرـتـ مـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ فـذـكـ: فـمـنـعـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ، وـقـضـىـ بـأنـ إـلـمـامـةـ تـلـزـمـ مـنـ جـهـةـ إـلـمـامـ لـزـومـهـاـ مـنـ جـهـةـ العـاقـدـينـ، وـكـافـهـ الـمـسـلـمـينـ.

وـذـهـبـ ذـاهـبـوـنـ إـلـىـ أـنـ إـلـمـامـ لـهـ أـنـ يـخـلـعـ نـفـسـهـ، وـاسـتـمـسـكـ بـهـاـ صـحـ تـواتـرـاـ وـاسـتـفـاضـةـ مـنـ خـلـعـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـكـانـ وـلـىـ عـهـدـ أـبـيهـ، وـلـمـ يـدـ مـنـ أـحـدـ نـكـيرـ عـلـيـهـ.

وـالـحـقـ الـمـتـبـعـ فـذـكـ عـنـدـيـ أـنـ إـلـمـامـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـ لـوـ خـلـعـ نـفـسـهـ؛ لـاـضـطـرـتـ الـأـمـورـ، وـزـلـزلـتـ الـشـغـورـ، وـانـجـرـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ضـرـارـ لـاـقـبـلـ لـهـ بـهــ فـلـاـ يـجـوزــ وـالـحـالـةـ هـذـهــ أـنـ يـخـلـعـ نـفـسـهــ وـهـوــ فـيـهـ ذـكـرـنـاهــ كـالـوـاقـفـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـصـفـ القـتـالـ مـعـ الـمـشـرـكـينــ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـنـهـزـمــ، وـعـلـمـ أـنـ الـأـمـرـ بـهـذـاـ السـبـبـ يـكـادـ أـنـ يـتـلـمـ وـيـنـخـرـمــ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـمـصـابـرـةــ.

وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين، بل يطفئ ناثرة^(١) ثائرة، ويدرأ فتناً متظافرة، ويحقق دماء، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها- فلا يمتنع أن يخلع نفسه.

وهكذا كان خلع الحسن نفسه، وهو الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ؛ إذ كان الحسن صبياً رضيعاً، كان يمر يده على رأسه، ويقول: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين»^(٢)، وما روى أن أبو بكر رضي الله عنه قال: «أقلوني؛ فإنني لست بخيركم»- دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفراداً واستبداداً في الخلع؛ ولذلك سأله الإقالة، فقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك.

وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة، وإدامة الإمامة والاستقامة عليها. وكان لا يسد أحد في ذلك الزمن مسده.

ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق ضرار، ولا في تسكين ثائرة، ولو خلع نفسه؛ لقام آخر مستصلاح للإمامية مقامه- فلست قاطعاً في ذلك جواباً، بل أرى القولين فيه متكافئين، قريبي المأخذ.

والالأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء نفسه، واعتزالاً لطاعة الله سبحانه- لم يمتنع. وذلك مظنون، لا يتطرق إليه في النفي والإثبات قطع، فليقع ذلك في قسم المظنونات.

فصل في من يستنبطه الإمام

انقضى بنجاح هذه الفصول مبلغ غرضنا في ذكر ما تتعقد به الإمامة أولاً، وذكر صفات الأئمة، ونحوت الذين يتولون عقد الإمامة، وهم المسكون أهل الحال والعقد. ثم ذكرنا ما يطرأ على الأئمة في الصفات التي تؤثر في الانخلاع، أو تسلط على الخلع.

(١) العداوة والشحنة.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي بكرة.

ونحن نرى الآن أنَّ نذكر من يستتبِّه الإمام ويوليه مقاليد الأمور، ونوضح مراتبهم ومناصبهم، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال؛ فإنَّ غرضنا لا يفضي إلى قصاراً، ولا يبلغ منتهاه، ما لم نمهده في الولاية أجمعين قواعد تنبه على صفات الحماة، على تباين الرتب والدرجات، حتى إذا انتهى الناظر إليها، وانجرت المقدمات إلى فرض خلو الأرض ومن عليها من المستجمعين لأوصاف الولاية، واستبيان موقع الكلام، وتقطُّن لمواضع المغزى والمرام - كان خوضه في مقصود الكتاب على بصيرة، إذا جرى على هذه الوثيرة.

فليقع الخوض في تقاسيم المستتابين من يرتبه الإمام لقائم على أنحاء وأقسام، ونحو نبغي ضبطها، وجمعها وربطها، على إتقان وإحكام - إنَّ الله شاء عَزَّوَجَلَّ - .

فالذى ينصبه الإمام ينقسم إلى من يحمل محل الإمام في جميع الأمور استيعاباً، وإلى من لا ينزل منزلته في جميع الأحكام، بل يختص بتولى بعضها.

فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة، فينقسم إلى من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته.

فأما من يوليه العهد بعد وفاته، فهو إمام المسلمين، ووزير الإسلام والدين. وأصل تولية العهد ثابت قطعاً، مستند إلى إجماع حلة الشريعة؛ فإنَّ أبو Bakr خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لما عهد إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وولاه الإمامة بعده - لم يبد أحد من صحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نكيراً، ثم اعتقاد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى، ولم ينف أحد أصولها أصلاً، وإن كان من تردد، ففي صفة المولى أو المولى. فاما أصل العهد، فثبتت باتفاق أهل الحال والعقد. ثم تكلم العلماء في تفاصيل تولية العهود.

ونحن نوضح مما أوردوه عيونه، ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة.

فالمقطوع به: أصل التولية؛ فإنه معتمد متآيد بالإطلاق والتفاق، وفي الإجماع بلاغ رُؤم القطع وإقناع. ولكن معنى تصحيح التولية لا بد من التنبيه له.

إذا كانت الإمامة تتعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين، كما سبق تفصيله،

فالإمام الذي هو قدوة المسلمين، وموئل المؤمنين، وقد مارس الأمور، وخبر المisor والمعسor – أولى بأن ينفذ توليته.

وما نقطع به: اشتراط صفات الأئمة في المعهود إليه؛ فإنه بعد موته موليه -إمام حقاً.

ومن نعلم من غير مرأء، أن تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد.
ومما يدرك بمدارك القطع أن ولية العهد لا يلي شيئاً في حياة الإمام، وإنما ابتداء إمامته سلطانه، إذا قضى الإمام الذي تولى نصبه نحبه.

فهذه جملة معلومة، وسنسرد أموراً واقعة في مسائلك الظنون، مع أحكام تستند إلى القواطع، ولم نبد الفصل بين المقطوع به وبين المظنون تميزاً، وأنا أسوقها على وجودها، وأفصل في أدراج الكلام وتتقسيم الأحكام بين المعلوم منها وبين المظنون -إن شاء الله تعالى .

فمن الأحكام المظنونة، أن الإمام لو عهد إلى ولده، أو والده، ففيه اختلاف العلماء:

فمنهم من لم يصحح العقد بتوليته؛ فإن ذلك يتضمن تزكية المولى وشهادته باستجاع خصال الكمال، والاتصاف بالخصال التي ترعن في المنصب الأعلى. فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثاني في أمر نظر يسير، وخطب حقير، فلأن لا تقبل في أعلى المراتب، وأرفع المناصب -أولى.

ومنهم من صلح العقد والعهد، وزكي الإمام عن ارتقاب التهم، والصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكرة، ولا يفرض عقد الإمامة إلا في حق من لهج بمعاليه، وطيب خطبة الإسلام بمناقبه ومساعيه.

لو اشتهر رجل بصفة العدالة، واستقامة الحالة فشهد أبوه على شهادته قبلت الشهادة؛ فإن عدالة الأصل المشهود على شهادته لا يتوقف ثبوتها على بناء الفرع في الشهادة. ولو أمن مسلم ابنه الكافر، صاح أمانه؛ فإن عقد الأمان لا يترب على مباحثة في الصفات، وفحص تفاصيل الحالات^(١).

(١) هذا بهت وتكلّف ظاهر، فإن شهادة الأب والابن هنا إنما هي لتزكية شخص آخر غريب، ثم غایة ما في الأمان ترك مقاتلته وعصمة دمه، فأى معنى من معانى الإمامة في ذلك؟! «الراشد».

فالظاهر عندي تصحیح تولیة العهد من الوالد لولده؛ إذ ثبت بقول غير المولى استجماع المولى للشرط المرعية فيه، ولكن المسألة مظنونة، ليس لها مستند قطعی، ولم أر التمسك بها جرى من العهود من الخلافاء إلى بنיהם؛ لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستیلاء والاستعلاء، وأضحت الحق المحض في الإمامة مرفوضاً، وصارت الإمامة ملكاً عضوضاً^(١).

فإن قيل: إذا ولّ الإمام ذا عقد، فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار في حياته أو من بعده؟

قلنا: ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافاً، والذى يجب القطع به أن ذلك لا يشترط؛ فإننا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولّ عمر رضي الله عنه لم يقدّم على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة، وإذا أمضى فيه ما حاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار^(٢).

نعم؛ روی أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر: لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً. فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه: أجلسوني، فأجلس - رضوان الله عليه - وقال: لئن سأله عن تفویض أمور المسلمين إلى عمر؛ لقلت: استخلفت على أهلك خير أهلك. وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً،

(١) هذا هو رأى الجوهري الصحيح، وإنما قال قوله الأول من تصحیح التولیة سداً للذریعة فيما يبدو، ومحاس الألفاظ في السياق تشير إلى ذلك، وأى إمام لا يجد نفرًا من علماء السوء يفتون باستجماع ولی العهد للشرط، وإن كان قبیح الفعال. «الراشد».

(٢) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يعهد إلى من يلي الأمر بعده، من غير أن يستشير أهل الحل والعقد، وأن عهده نافذ بمجرد وفاته، من غير اشتراط البيعة له من المسلمين، وإمام الحرمين يستدل لهذا بعمل أبي بكر، وأنه لم يراجع، ولم يستشر حين عهد إلى عمر، والمتأثر أن أبي بكر قدم في ذلك مراجعة ومشاورة. فقد أخرج الواقدى من طرق أنه راجع عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد ابن زيد بن نفیل، وأسید بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار. وأخرج ابن عساکر عن يسار ابن حزنة أن أبي بكر أشرف على الناس من كوة، فقال: «افتراضون بمن عهدت إليه» فقال الناس: رضينا. «انظر السیوطی: تاريخ الخلفاء ٧٦/٧٨» وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضاً، وأن أبي بكر لما أملى العهد على عثمان أمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم: أتبایعون لمن في هذا الكتاب؟ «الطبقات: ٩٩ / ٣، ٢٠٠» فلعل هذه الأخبار لم تصح عند إمام الحرمين.

وأجرى الخلاف في ذلك مجرى الخلاف في المظنونات. ووضوح غرضنا في ذلك يعني عن بسط القول فيه^(١).

ولو جعل الإمامة شورى بين مخصوصين صالحين للزعامة، فالأمر ينحصر فيه. والمستند القطعى فيه ما جرى لأمير المؤمنين عمر حَفَظَهُ اللَّهُ ؟ إذ جعل الأمر فوضى^(٢) بين الستة المشهورين. فإذا اتفق ذلك من إمام، فتعين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعين إليه، وإن لم يفوض التعين إلى أحد، فإلى أهل الاختيار أن يعيثوا أفضلاً المذكورين.

ولورتب العاهد التولية في مذكورين صالحين للأمر، فقال: ولـ العهد فلان، فإن مات في حياته فلان، فإن اخترمته المنية قبل موته، ففلان - فهذا صحيح، وعهده متبع؛ فإنه ذكر صالحين للأمر، ورأى أن يرتب مراتبهم، فليس ما جاء به منافيًّا للنظر للمسلمين، فلزم تنفيذه. وهذا متفق عليه لا خلاف فيه.

واستأنس الأئمة مع القطع بها كان من أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمراء جيش مؤتة، فإنه قال: «صاحب الرایة زید بن حارثة، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب، فليرتضى المسلمون رجالاً منهم».

ولو قال العاهد: الإمام بعدي فلان، ثم الإمامة بعده، لفلان، ثم الإمامة بعده لفلان، فرتب الخلافة في مذكورين معينين للإمامية بعد وفاته، فأما المعين للأمر أو لا فتفضي الخلافة إليه. فإن مات، ففي إبقاء الخلافة إلى المذكورين بعده - خلاف، وليس ذلك كذكره متربتين في حياته عند تقدير وفاته؛ فإنهم يتربون على تقديره واستمرار سلطانه، وامتداد زمانه.

(١) الاجتهاد المعاصر في السياسة الشرعية تجاوز كل ذلك وأبطله، ومال إلى وجوب الاختيار وإلغاء الاستخلاف، سواء في الدولة الإسلامية أو في تولية الإمارة الدعوية، وحصل شبه إجماع على ذلك الآن، وأصبحت مثل هذه الأقوال الآن مجرد إشارات إلى تاريخ الفقه وأطواره، لا يعتد بها فقيه معاصر. «الراشد».

(٢) أي مشتركاً، يقال: ما لهم ومتاعهم فوضى بينهم. إذا كانوا شركاء فيه. «المعجم الوسيط».

والذى يجب الاعتناء به تميـز المقطـع به عن المظنـون، ومستـند القـطـع الإجـمـاعـ(١). فـما اتفـق ذـلـك فـيه تعـين فـيه الاتـبعـ، وـما لم يـصادـف فـيه إجـمـاعـا عـرضـناه عـلـى مـسـالـك النـظـرـ، وأـعـلـمـنا فـيه طـرقـ المـقـايـيسـ، وأـدـرـنـا فـيه سـبـلـ الـاجـتـهـادـ. فـهـذـا مـتـهـى مـقـصـدـنـا فـيـ استـنـابـةـ الـخـلـيـفـةـ إـمامـا بـعـدـهـ.

فـأـمـا إـذـا اسـتـنـابـ فـيـ حـيـاتـهـ نـائـباـ، وـفـوـضـ إـلـى نـظـرـهـ تـنـفـيـذـ الـأـمـورـ النـاجـزـةـ- نـظرـ: فـإـنـ سـلـمـ إـلـيـهـ مـقـالـيدـ الـأـمـورـ كـلـهـاـ، وـجـعـلـهـ يـسـتـقلـ وـيـنـفـذـ، وـيـقـضـيـ وـيـمـضـيـ، وـيـعـقـدـ وـيـحـلـ، وـيـوـلـيـ وـيـعـزـلـ، وـهـوـ فـيـ أـمـورـهـ كـلـهـاـ لـاـ يـطـالـعـ إـلـيـمـ، وـلـاـ يـرـاجـعـهـ، بـلـ يـنـفـرـدـ وـيـسـتـبـدـ- فـهـذـا غـيرـ سـائـعـ؛ فـإـنـ فـيـ تـجـوـيـزـهـ جـمـعـ إـمـامـيـنـ. وـسـنـعـدـ فـيـ امـتـاعـ ذـلـكـ بـابـاـ، وـفـاءـ بـتـرـاجـمـ الـكـتـابـ- إـنـ شـاءـ اللـهـ-.

فـإـنـ قـيلـ: هـذـا الـمـرـشـحـ لـلـاستـبـدـادـ مـتـوـحدـ بـالـأـمـورـ، وـإـلـيـمـ لـاـ يـشـارـكـهـ فـيـهـ يـتـعـاطـاهـ، وـإـنـهـ مـتـنـعـ اـنـتـصـابـ إـمـامـيـنـ قـائـمـيـنـ بـالـأـمـورـ.

قـلـنـاـ: هـذـا أـبـعـدـ مـنـ الجـواـزـ، فـإـنـ إـلـيـمـ إـنـاـ يـتـصـبـ لـلـقـيـامـ بـمـصـالـحـ إـلـيـسـلـامـ، وـالـنـظـرـ فـيـ مـهـمـاتـ الـأـنـامـ بـعـيـنـ سـاهـرـةـ، فـإـذـا آثـرـ السـكـونـ إـلـىـ التـعـطـيلـ- كـانـ إـلـيـمـ تـارـكـاـ مـنـصـبـهـ، وـصـارـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ لـيـسـ إـمامـاـ مـتـصـدـيـاـ لـلـإـلـمـامـةـ. وـهـذـا غـيرـ مـسـوـغـ قـطـعـاـ.

وـإـنـ فـوـضـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ، وـلـكـنـهـ كـانـ بـمـرـأـيـ مـنـ إـلـيـمـ وـمـسـمـعـ، وـلـمـ يـكـنـ إـلـيـمـ ذـاهـلـاـ عـنـ مـجـامـعـ أـمـورـهـ، وـكـانـ الـمـتـصـرـفـ الـمـسـتـنـابـ يـرـاجـعـ إـلـيـمـ فـيـهـ بـيـرـيـهـ وـيـمـضـيـهـ- فـهـذـا جـائزـ غـيرـ مـتـنـعـ. وـهـذـا الـمـنـصبـ هـوـ الـمـسـمـىـ الـوـزـارـةـ.

ثـمـ إـلـيـمـ لـاـ يـسـتـوـزـرـ إـلـىـ شـهـمـاـ كـافـيـاـ، ذـانـجـدـةـ، وـكـفـاـيـةـ، وـدـرـاـيـةـ، وـنـفـاذـرـأـيـ، وـاتـقادـ قـرـيـحةـ، وـذـكـاءـ فـطـنةـ. وـلـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ مـتـلـفـعـاـ مـنـ جـلـالـيـبـ الـدـيـانـةـ بـأـسـبـغـهـاـ وـأـضـفـاـهـاـ وـأـصـفـاـهـاـ، رـاقـيـاـ مـنـ أـطـوـادـ الـمـعـالـىـ إـلـىـ ذـرـاـهـاـ؛ فـإـنـهـ مـتـصـدـ لـأـمـرـ عـظـيمـ، وـخـطـبـ جـسـيمـ. وـالـاسـتـعـدادـ لـلـمـرـاتـبـ عـلـىـ قـدـرـ أـخـطـارـ الـمـنـاصـبـ.

وـقـدـ قـيلـ: يـشـرـطـ فـيـ الـمـسـتـوـزـ اـجـتـمـاعـ شـرـائـطـ إـلـيـمـامـةـ إـلـاـ النـسـبـ وـالـاعـتـزـاءـ إـلـىـ شـجـرـةـ قـرـيشـ.

(١) لـكـنـ إـجـمـاعـ سـكـوتـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ، وـقـدـ لـاـ تـصـحـ دـعـوىـ الـإـجـمـاعـ؛ وـلـذـلـكـ كـانـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ الـمـعاـصرـ جـرـيـثـاـ فـيـ نـفـضـ كـلـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ، وـإـيجـابـ الـاخـتـيـارـ. «ـالـراـشـدـ».

وأنا أقول: أما النجدة والكفاية، فلابد منها، وكذلك الورع؛ فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب، ومن لم يتصف به - فجميع ما فيه من المأثر تصير وسائل ووسائل إلى الشر، وطريق إلى احتلاله. ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفتن الماجن غير المرضى - أضر على خلقة الله من الأخرق الأحق الغبي. ولا شك أن العقل أصل الفضائل، فإن لم يقترن به الورع والتقوى، انقلب ذريعة إلى الفساد، ومطية جائزة عن منهج الرشاد، فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين، ورتب الأئمة في علوم الدين.

وظاهر مذهب الشافعى حَفَظَهُ اللَّهُ أن ذلك مشروط في التصدى لهذا المنصب العلي. وليس ذلك بدعاً من أصل هذا الخبر. وسنقرر من طريقته اشتراط استجماع القضاة رتب المجتهدين. فإذا كان يشرط ذلك فيهم، فمن إليه نصب القضاة وصرفهم وترشيح الولاية لهما الأنام، في خطبة الإسلام - أولى في معتقده بالإمامنة في دين الله، وعلم الشريعة.

وأنا بعون الله وتأييده، أمهد في هذا للناظرین مدرك اليقين، والمستعان رب العالمين.

فأقول: أما الإمام، فلابد من أين يكون بالغاً مبلغ المجتهدين قطعاً، فإنه مرتع الخلاقين كلهم في مهامتهم على تفنن حالاتهم، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام، وضبط أصول الأحكام. فلو لم يكن الإمام في الدين على أعلى منصب ومقام - لكان مقلداً تابعاً غير متبع، ولما كان جاماً لشتات الآراء، مستقلاً بالنظر في أمر الملة.

والذى يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما يسوغ عند تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد، ثم على المقلد نظر ضعيف في تغيير قدوة، ولو كان الإمام مقلداً لحمل الناس على مقتضى تقليده، ووجب نظره الواهى في تعين من يقلده. وهذا مستحيل لا يستریب فيه ذو تحصیل.

فأما من سوى الإمام، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تفید الأحكام؛ فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطبة الإسلام، ولكن من

حيث ليس له رتبة الاستقلال، لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع؛ فإنه لو قيل: إنه ينفذ الأمور، فإذا اعتاصل عليه أمر راجع الإمام، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة - لم يكن ذلك هجوماً على مخالفه مقطوع به؛ إذ مرتبة الوزير، وإن علت، فإنها ليست رتبة المستقلين، وإنما المستقل الإمام. على أن الأظهر اشتراط كون الوزير، الذي إليه تنفيذ الأمور، إماماً في الدين. فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر، ويغسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الواقع؛ وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع. فإذا لم يكن إماماً في الدين، لم يؤمن زَلْلُه في أمور المسلمين، يتعدى تلافيتها، كالدماء والفروج، وما في معانيها.

وما ذكرناه من الصفات - في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور.

فأما إن كان الإمام يتولى التنفيذ، والتصدى للوزارة ليس إليه افتتاح أمر؛ وإنما هو بمثابة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية، وهو مستشار مبلغ، وليس إليه من الولاية شيء، فلا نشرط فيه إلا أمرين.

أحدهما: أن يكون موثقاً به، بحيث تقبل روایته، فإن ملاك أمره إخبار الجندي والرعايا بما ينفعه الإمام، وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة، والثقة تشعر بهما. والثاني: الفطنة والكياسة، فإن عظام الأمور لا يدرك معاناتها لينقلها إلا فطن، لا يؤمن عن غفلة وذهول، ومن لم يكن فطناً لا يوثق بفهمه لما ينفعه، ولم يؤمن خطوه فيها يبلغه ويؤديه.

وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية^(١) أن صاحب المنصب يجوز أن يكون ذمياً، وهذه عشرة، ليس لها مقيل؛ فإن الثقة لابد من رعايتها. وليس الذمى موثقاً به في أفعاله وأقواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين. فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزى إلى إمام المسلمين. فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل، ولا يوثق به في قول وفعل، كيف يتتصبب وزير؟ وكيف يتنهض مبلغاً عن الإمام سفير؟ على أنا لا نأمن في أمر الدين شره. وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة

(١) أى الماوردي.

على النهي عن الركون إلى الكفار، والمنع من اتهامهم، واطلاعهم على الأسرار. قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَسْجُدُوا لِلْيَهُودَ وَالصَّرَّارِيَّ أَفْرِيَّةَ ﴾ [المائدة: ٥١].

واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري ما اتخذ كتاباً نصرانياً. وقد نص الشافعى - رحمة الله عليه - على أن المترجم الذى ينهى إلى القاضى معانى لغات المدعين - يجب أن يكون مسلماً عدلاً رضاً، ولست أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار.

فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار؟

فهذا انتهاء مارمنا فيما يستتبه الإمام، بعد وفاته أو في استمرار حياته، في جميع الأمور.

فأما الذى يستتب لهم في بعض الأ MCSارات والأقطار، أو في بعض الأعمال - فأنا الآن، بعد تقديم اللياذ برب البرية والتبرى من الحول والقوة - ذكر في مستنباته قوله قولًا كافياً شافياً، وجموعًا وجيزًا واقياً - إن شاء الله تعالى - فاقرأ:

أولاً: الاستنابة لابد منها، ولا غنى عنها؛ فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها. وهذه القضية بينة في ضرورات العقول، لا يستريب الليبيب فيها، ولكن لا يجوز له أن يطوق الكفالة للأعمال، ثم يقطع البحث عنهم، ويضرب عن سبز أحواهم؛ فإنه لوفعل ذلك، لكان معطلًا فائدة الإمام، مبطلاً سر الزعامة والرياسة العامة، بل عليه أن يمهد مسالك انتهاء الأخبار إليه في مجتمع الخطوب، وينصب مرتبين للإنتهاء وتبلیغ الأخبار والأنباء، حتى تكون الخطة محظوظة، ومجتمع الأمور برأسه منوطه، فهو يرعاهم كأنه يراهم، وليس من الممكن أن يتکلف الإحاطة بتفاصيل الأمور، ولكنه لا يغفل عن مجتمعها وأصولها، وأقوى ذرائعه في الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المنظليمين إلى خبائئه، واستحثائه أصحاب الحاجات على شهود بابه.

ثم إنه يستتب فيما إليه الكفالة المستقلين بالأمور، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكافية فيما يتعلق بالشغل المفوض.

فإن كان الأمر المفوض إلى المستناب أمراً خالصاً، يمكن ضبطه بالتصنيص عليه، وتخصيصه بالذكر - فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إماماً في الدين، ولكن يقتضى

أثر النص، ويرتاد اتباع المثال، ويكتفي فيها يرشح له: الديانة والاستقلال بالأمر المفوض إليه، والهداية إليه.

وإن لم يكن مما يضيّبه النص، ولكن كان لا يستدعي القيام به الإطلاع على قواعد الشريعة - فلا تشرط رتبة الاجتهاد، بل يكفي من البصيرة ما يتهمض ركناً وذرية إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض إليه. فالذى يتصرف لجباية الصدقات ينبغي أن يكون بصيراً بالأموال الزكاتية ونصبها، وما أوجبه الله فيها. وأمراء الأجناد وأصحاب الأولوية والراتب ينبغي أن يكونوا محظيين بما تقتضيه مناصبهم.

وإن كان الأمر المفوض مما لا تضيّبه النصوص من المولى، وكان عظيم الواقع في وضع الشرع، لا يكفي فيه فن مخصوص من العلوم، كالقضاء - فالذى يؤثّره الشافعى عليه السلام ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المولى للقضاء مجتهداً. ولم يشترط أبو حنيفة عليه السلام ذلك، وجوز أن يكون مقلداً، يستفتى فيها يعرض من المشكلات المفتى، ويحكم بموجهه.

وهذا عندنا مظنون لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات فيه.

ونحن نختتم هذا الباب بنكتة، لابد من الإحاطة بها، فنقول:

ذكرنا أن الفسق الذى يجري مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام، ولا انخلاعه. فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين - فالإمام يخلعه، ولا يجري أمر المستناب، الذى هو في قبضة الإمام، مجرى الإمام الذى لو تعرض لخلعه لما دت الملكة بأكناها، ولارتجت خطة الإسلام بأعطافها.

* * *

(٦) إمامـة المـفضـول

ذهب طوائف، منهم الزيدية، إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال، من غير استفصال. والذى يتعين الوقوف عليه في صدر الباب أن الذى يقع التعرض له من الفضل، والقول في الفاضل والمفضول، ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة، والتقرب إلى الله تعالى في عمله؛ فرب ولـى من أولياء الله هو قطب الأرض، وعـمـادـ العالمـ، لـوـ أـقـسـمـ عـلـىـ اللهـ لـأـبـرـهـ. وفي العـصـرـ منـ هـوـ أـصـلـحـ للـقـيـامـ بـأـمـرـ الـمـسـلـمـينـ مـنـهـ. فـالـمـعـنىـ بـالـفـضـلـ اـسـتـجـمـاعـ الـخـلـالـ الـتـىـ يـشـرـطـ اـجـتـمـاعـهـاـ فـالـتـصـدـىـ لـلـإـمـامـةـ.

إـذـاـ أـطـلـقـنـاـ الـأـفـضـلـ فـهـذـاـ الـبـابـ عـنـنـاـ بـهـ الـأـصـلـحـ لـلـقـيـامـ عـلـىـ الـخـلـقـ بـهـ يـسـتـصـلـحـهـمـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ، فـقـدـ صـارـ طـوـافـنـ مـنـ أـئـمـنـاـ إـلـىـ تـجـوـيزـ عـقـدـ الـإـمـامـةـ لـلـمـفـضـولـ، معـ التـمـكـنـ مـنـ عـقـدـ الـأـفـضـلـ الـأـصـلـحـ، وـاعـتـلـواـ بـأـنـ الـمـفـضـولـ، إـذـاـ كـانـ مـسـتـجـمـعـاـ لـلـشـرـائـطـ الـمـرـعـيـةـ، فـاـخـتـصـاصـ الـفـاضـلـ بـالـمـزـايـاـ اـتـصـافـ بـهـ لـاـ تـقـنـقـ الـإـمـامـةـ إـلـيـهـ. إـذـاـ عـقـدـتـ الـإـمـامـةـ لـمـنـ لـيـسـ عـارـيـاـ عـنـ الـخـلـالـ الـمـعـتـرـبـةـ، اـسـتـقـلـتـ بـالـصـفـاتـ الـتـىـ لـاـ غـنـىـ عـنـهـ، وـلـاـ مـنـدوـحةـ، وـلـيـسـ لـلـفـضـائـلـ نـهاـيـةـ وـغـاـيـةـ.

وـذـهـبـ مـعـظـمـ الـمـتـمـيـنـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ مـنـ جـلـةـ الـأـئـمـةـ إـلـىـ أـنـ الـإـمـامـةـ لـاـ تـنـعـدـ لـلـمـفـضـولـ مـعـ إـمـكـانـ الـعـقـدـ لـلـفـاضـلـ. ثـمـ تـحـزـبـ هـؤـلـاءـ حـزـبـينـ، وـتـصـدـعـواـ صـدـعـينـ: فـذـهـبـ فـرـيقـ إـلـىـ أـنـ مـدـرـكـ ذـلـكـ الـقـطـعـ، وـصـارـ فـرـيقـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـمـظـنـوـنـاتـ، لـاـ قـوـاطـعـ الـشـرـعـ الـمـنـقـولـ.

وـمـسـالـكـ الـحـقـ الـمـيـنـ، مـاـ أـوـضـحـهـ الـآنـ لـلـمـسـتـرـشـدـ الـمـسـتـيـنـ.

فـأـقـوـلـ: لـاـ خـلـافـ أـنـ إـذـ عـسـرـ عـقـدـ الـإـمـامـ لـلـفـاضـلـ، وـاقـتـضـتـ مـصـلـحةـ الـمـسـلـمـينـ تـقـدـيمـ الـمـفـضـولـ، وـذـلـكـ لـصـغـرـ النـاسـ، وـمـيـلـ أـوـلـىـ النـجـدةـ وـالـيـأسـ إـلـيـهـ، وـلـوـ فـرـضـ

تقديم الفاضل لاشرأبت الفتـن وثارـت المـحن، ولم نجـد عـدـداً، وترـفـقـتـ الأـجـنـادـ بـدـداً، وـكـانـتـ الحـاجـةـ تـقـضـيـ تـقـدـيمـ المـفـضـولـ - قـدـمـ لـاـ حـالـةـ؛ إـذـ الغـرـضـ مـنـ نـصـبـ الإـمامـ اـسـتصـلـاحـ الـأـمـةـ. فـإـذـاـ كـانـ فـيـ تـقـدـيمـ الفـاضـلـ اـخـبـاطـهاـ وـفـسـادـهاـ، وـفـيـ تـقـدـيمـ المـفـضـولـ اـرـتـباطـهاـ وـسـدـادـهاـ - تـعـيـنـ إـيـشـارـ ماـ فـيـهـ صـلـاحـ الـخـلـيقـةـ بـاتـفـاقـ أـهـلـ الـحـقـيـقـةـ. وـلـاـ خـلـافـ أـنـهـ لـوـ قـدـمـ فـاضـلـ، وـاتـسـقـتـ لـهـ الطـاعـةـ، وـنـشـأـ فـيـ الزـمـنـ مـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ - فـلـاـ يـتـبعـ عـقـدـ الإـمامـةـ لـلـأـوـلـ بـالـقـطـعـ وـالـرـفـعـ.

فـإـذـاـ وـضـعـ مـاـ ذـكـرـتـهـ، فـأـقـولـ:

إنـ تـهـيـأـ لـأـهـلـ الـاخـتـيـارـ تـقـدـيمـ الفـاضـلـ مـنـ غـيرـ مـانـعـ مـدـافـعـ، وـتـحـقـقـ الـاستـمـكـانـ مـنـ تـرـشـيـحـ الـأـصـلـحـ، فـيـجـبـ الـقـطـعـ - وـالـحـالـةـ هـذـهـ - بـإـيـجابـ تـقـدـيمـ الـأـصـلـحـ. وـالـذـىـ يـحـقـقـ ذـلـكـ أـنـ الإـمامـ إـذـاـ تـصـدـىـ لـهـ مـسـلـكـانـ فـيـ مـهـمـ أـلـمـ، وـخـطـبـ أـعـضـلـ وـادـهـمـ، وـتـحـقـقـ أـنـ أـحـدـهـاـ لـوـ آثـرـهـ وـاـخـتـارـهـ، لـعـمـتـ فـائـدـتـهـ وـعـائـدـتـهـ، وـعـظـمـ وـقـعـهـ نـفـعاـ وـدـفـعاـ، وـلـوـ سـلـكـ الـمـسـلـكـ الـثـانـيـ، لـمـ يـكـنـ بـعـيـدـاـ فـيـ مـقـضـيـ الـاخـتـيـارـ عـنـ مـدارـكـ الرـشـادـ، وـلـاـ جـارـاـ إـضـرـارـاـ - فـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ أـجـعـيـنـ أـنـ يـتـعـيـنـ تـقـدـيمـ الـأـنـفـعـ. وـإـذـاـ كـانـ يـتـحـتـمـ ذـلـكـ فـيـ الـأـمـورـ الـجـزـئـيـةـ عـلـىـ الإـمامـ الـمـطـاعـ عـلـىـ أـقـصـىـ مـاـ يـسـتـطـاعـ، فـلـاـنـ يـجـبـ عـلـىـ أـهـلـ الـاخـتـيـارـ أـنـ يـؤـثـرـواـ الـأـكـمـلـ وـالـأـفـضـلـ - أـولـيـ؛ فـإـنـ مـزـيدـ الـكـفـاـيـةـ، وـمـزـيـةـ الـهـدـاـيـةـ وـالـدـرـاـيـةـ - لـيـسـ هـيـنـ الـأـثـرـ، قـرـيبـ الـوـقـعـ، فـلـاـ اـرـتـيـابـ فـيـ إـيـجابـ تـحـصـيلـ ذـلـكـ لـلـمـسـلـمـينـ، إـذـاـ سـهـلـ مـدـرـكـهـ، وـلـمـ يـتـوـعـرـ مـسـلـكـهـ.

ولـكـنـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـ الإـمامـةـ لـاـ تـنـعـقـدـ فـيـ اـخـتـيـارـنـاـ إـلـاـ بـعـقـدـ مـنـ يـسـتـعـقـبـ عـقـدـهـ منـعـةـ وـشـوـكـةـ لـلـإـمامـ الـمـعـقـودـ لـهـ، بـحـيثـ لـاـ يـبـعـدـ مـنـ الإـمامـ أـنـ يـصـادـمـ بـهـ مـنـ نـابـذـهـ، وـيـقـارـعـ مـنـ خـالـفـهـ. وـإـذـاـ فـرـضـ العـقـدـ لـلـمـفـضـولـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، فـفـيـ الـحـكـمـ بـأـنـ الإـمامـةـ غـيرـ مـنـعـقـدـةـ لـهـ فـتـنـ ثـائـرـةـ، وـقـدـ يـهـلـكـ فـيـهـاـ أـمـمـ، وـيـصـرـعـ الـأـبـطـالـ الـذـيـنـ هـمـ نـجـدةـ الـإـسـلـامـ، وـلـاـ يـفـىـ مـاـ كـانـ نـتـرـقـبـهـ مـنـ مـزـايـاـ الـفـوـائـدـ، بـتـقـدـيمـ الـفـاضـلـ بـهـاـ نـحـاذـرـهـ الـآنـ مـنـ تـأخـيرـ الـمـفـضـولـ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ الـمـصـلـحةـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ تـقـدـيمـ الـمـفـضـولـ - قـدـمـنـاـ.

فـآلـ حـاـصـلـ الـكـلـامـ إـلـىـ أـنـ نـقـطـعـ بـتـحـريمـ تـقـدـيمـ الـمـفـضـولـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ تـقـدـيمـ الـفـاضـلـ. وـلـكـنـ إـذـاـ اـتـفـقـ تـقـدـيمـ الـمـفـضـولـ وـاـخـتـيـارـهـ، مـعـ مـنـعـةـ تـتـحـصـلـ مـنـ مـشـاـيـعـةـ

أشياع، ومتابعة أتباع - فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يدرأ. وإن جرى العقد من غير منعة فالإمامية للفاضل عندي لا تتعقد على هذا الوجه، فما الظن بالمفصول؟ وهذا مشكل عظيم بيته، وسر جسيم أعلنته.

فإذا وضح القول في إمامية الفاضل والمفصول، فأنا وراء ذلك أقول:

قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح. فلو فرضنا مستجعماً للشراط بالغاً في الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفاً منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن في الورع مثله - فالأكفاً أولى بالتقدم.

ولو كان أحدهما أفقه، والثانى أعرف بتجنيد الجنود، وعقد الألوية، وجر العساكر - فلينظر ذو الرأى إلى حكم الوقت، فإن كانت أكتاف خطة الإسلام إلى الاستقامة، والممالك متتفضضة عن ذوى العرامة، ولكن ثارت بدع وأهواء، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس - فالأخير أولى.

وإن تصورت الأمور على الصد مما ذكرنا، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة، وبطاش يحمل الناس على الطاعة - فالأشهرهم أولى بأن يقدم.

* * *

(٧) منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يُطبق خطة الإسلام نظره، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره- تعين نسبة، ولم يسع- والحالة هذه- نصب إمامين. وهذا متفق عليه، لا يلغي فيه خلاف. ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بكر الصديق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الأئمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعين، فهم على الاضطرار، من غير حاجة إلى نقل أخبار، من مذهب المهاجرين والأنصار، أن مبني الإمامة على ألا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر، ومن لم يحط بدرك ذلك من شيم العاقدين والذين عقد لهم- فهو بعيد الفهم، مستميت الفكر.

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة. وليس بالخاف على ذوى البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الآراء، وتفرق الآراء، وتجاذب الأهواء. ونظام الملك، وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذى رأى ثبت لا يستبد ولا ينفرد، بل يستضىء بعقول العقلاة، ويستبين برأى طوائف الحكماء والعلماء، ويستثمر لباب الألباب، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف، ويتحقق باستضائه استثمار عقول العقلاة.

فالغرض الأظهر إذا من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام، وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب، مستند إلى الإطلاق والاتفاق؛ إذ داعية التقاطع والتداير والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين، وتعليق التقدم بأميرين. وإنما تستمر أكنااف المالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأى واحد ضابط، ونظر متحد رابط. وإذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرون، ومطعم إلـيه يتـشوفون- تنافسوا وتطاولوا، وتغالبوا وتصاولوا.

والذى تبـاينـتـ فـيـ المـذاـهـبـ أـنـ الحـالـةـ إـذـ كـانـتـ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـبـسـطـ رـأـيـ إـمامـ وـاحـدـ

على المالك، وذلك يتصور بأسباب لا تغمض، منه اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباعدة، وجزائر في لحج متقادمة، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين - فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويف نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن، والأستاذ^(١) أبي إسحق الإسفرايني عليه السلام وغيرهما، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق، وقالوا: إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة، وتمهيد الأمور، وسد الشغور، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة، وإن عسر ذلك، فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع، ولا يردعهم رادع. فالوجه أن ينصبو في ناحيتهم وزرًا يلوذون به؛ إذ لو بقوا سدى، لتهافتوا على ورطات الردى، وهذا ظاهر لا يمكن دفعه.

وأنا أقول فيه - مستعيناً بالله تعالى - : إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا نراه عند العقد مستقلاً بالنظر في جميع الأقطار، ثم ظهر ما يمنع من ابثناث نظره، أو طرأ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون أميرًا يرجعون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً، ولو زالت المواتع، واستكمن الإمام من النظر لهم، أذعن الأمر والرعاية للإمام، وألقوا إليه السَّلَمُ، والإمام يمهد عذرهم، ويروس أمرهم، فإن رأى تقرير من نصبوه - فعل، وإن رأى تغيير الأمر، فرأيه المتبع، وإليه الرجوع.

وإن لم يتقدم نصب إمام، كما تقدم تصويره، ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة، وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعز نصب إمام واحد، يشمل رأيه البلد والعباد - فنصب أمير في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة، وتنصب في القطر الآخر منصوب، ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم؛ إذ كان لا يتأتى ذلك - فالحق المتبع في ذلك أن واحداً منها ليس إماماً؛ إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين.

(١) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقاً، وهو إبراهيم بن محمد، أحد أعلام الفقه الشافعى والأصول. ت: ٤١٨

ولست أنكر تجويز نصبها على حسب الحاجة، ونفوذ أمرهما على وجوب الشرع،
ولكنه زمان خال عن الإمام، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل،
 فهو أحد غرضي الكتاب اللذين عليهما التعويل.

فإن اتفق نصب إمام، فحق على الأميرين أن يستسلما له.

* * *

(٨) ما يناظر بالأنمة والولاة من أحكام الإسلام

مقدمات الباب^(١)

ليعلم طالب الحق وباغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلاق - على تفتن الملل والطراائق - الاستمساك بالدين والتقوى، والاعتصام بما يقر بهم إلى الله زلفى، والتشمير لابتغاء ما يرضى الله - تقدس وتعالى -، والتدبر إلى الانكفاء عن دواعي الهوى، ولكن الله تعالى فطر الجبالات على الشهوات، وناظر بقاء المكلفين ببلوغ سداد، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب، وتمييز الحلال عن الحرام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع.

ومن العبارات الرائقة الفاقحة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية - أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبًا واستحباباً، وحثّا وإيجاباً، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالى، تحريماً وحظرًا، وإباحة تغنى عن الفواحش، كإباحة النكاح المغني عن السفاح.

ثم لما جبت النقوس على حب العاجل، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوسائل والوسائل، والاستهانة بالمهالك والغوائل، والتهالك على جمع الطعام من غير تمسك وتمالك، وهذا يجر التنافس والازدحام، والنزاع والخصام، فاقتضى الشع فيصلأ بين الحلال والحرام، وإنصافاً وانتصاراً بين طبقات الأنام.

ثم لم ينجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد، والترغيب والتهذيب، ففيض الله السلاطين وأولى الأمر وازعين؛ ليوفروا الحقوق على مستحقها، ويكتفوا

(١) هذا الباب نحو ربع الكتاب كله. ومع براعة الإمام في التقسيم والضبط والتفرع والربط، إلا أن عدم وضع عناين النصوص جعل الباب مضطرباً غير واضح المعالم. ومن هنا جاز لنا أن نضع له العناين التي تيسر الرجوع إليها والوصول إلى مغزاه ومرماه. وإذا فعل ذلك تتبع طريقة الإمام ومنهجه، ونلتزم التقسيم والتفصيل الذي يشير إليه.

المعتدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسّموا معانى الفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذى إليه المتهى.

وما ابعث الله نبئاً في الأمم السالفة حتى أيده وعصده بسلطان ذي عدة ونجدة، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمع له النبوة والأيد والقوة؛ كداود وموسى وسليمان - صلوات الله عليهم أجمعين -.

ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم أيده بالحجّة البيضاء والمحجة الغراء، وشد بالسيف أزرءه، وضمن إظهاره ونصره، وجعله إمام الدين والدنيا، وملاذ الخلق في الآخرة والأولى، ثم أكمل الله الدين، واختتم الوحي، وخلفه أبو بكر الصديق ليدعوا إلى الله، ويقرر مصالح الدنيا ومراسدها.

وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الإفهام إلى ما يتعلّق من الأحكام بالإمام.

فالقول الكلـ: أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه القضية مرعية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلـية.

ونحن الآن - بعد هذا الترتيب - نذكر نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين، ثم نذكر نظره في الدنيا، وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما يتعلّق بالأئمة والورى.

نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين

فأما نظره في الدين، فينقسم إلى النظر في أصل الدين، وإلى النظر في فروعه.

واجب الإمام نحو أصل الدين

فاما القول في أصل الدين فينقسم إلى: حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين.

وإلى دعاء الكافرين، إلى التزام الحق المبين.

* فلتلقي البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان، فنقول والله المستعان:

إن صفا الدين عن الكدر والأقداء، وانتفاض عن شوائب البدع والأهواء - كان حـقاً على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائهم، فيرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الوعائية، ويصونهم عن تزاحم الأهواء؛ فإن منع المبادى أهون من قطع التهادى.

فإن قيل: بم يزع من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم؟

قلنا: إن كان ما اتـحلـله ذلك الزائـغ النـابـغ رـدـة استـتابـه. فإن أبـى وأصـرـ، تـقدمـ بـضرـبـ رـقبـتهـ. وـالـقـولـ فـالـمرـتـدـ وـحـكـمـهـ يـحـويـهـ كـتـابـ منـ كـتـبـ الفـقـهـ، فـمـنـ أـرـادـ الـاحـتوـاءـ عـلـىـ التـفـاصـيلـ، فـلـيـطـلـبـهـ مـنـ فـنـ الـفـقـهـ.

وإن تـابـ وـاتـهمـهـ الإـمامـ بـالـاتـقاءـ مـعـ الـانـطـوـاءـ عـلـىـ نـقـيـضـ مـاـ أـظـهـرـهـ مـنـ التـوـبـةـ، فـسـيـأـتـىـ ذـلـكـ عـنـ الـقـولـ فـرـوـعـ الـدـينـ.

وـإـنـ كـانـ مـاـ صـارـ إـلـيـهـ النـاجـمـ بـدـعـةـ لـاـ تـبـلـغـ مـبـلـغـ الرـدـةـ فـيـتـحـتمـ عـلـىـ إـلـيـامـ الـمـبـالـغـةـ فـمـنـعـهـ وـدـفـعـهـ، فـإـنـ تـرـكـهـ عـلـىـ بـدـعـتـهـ وـاسـتـمـارـاهـ فـيـ دـعـوـتـهـ يـخـبـطـ العـقـائـدـ، وـيـشـيرـ الـفـتـنـ، ثـمـ إـذـاـ رـسـخـتـ الـبـدـعـ فـالـصـدـورـ، أـفـضـتـ إـلـىـ حلـ عـصـامـ إـلـاسـلامـ.

فـإـنـ قـيـلـ: إـذـاـ لمـ تـكـنـ الـبـدـعـ رـدـةـ، وـأـصـرـ عـلـيـهـ مـتـحـلـلـهاـ، فـبـمـاـ يـدـفعـ إـلـيـهـ إـلـيـامـ غـائـلـتـهـ؟

قلـناـ: سـنـعـقـدـ بـاـبـاـ فـيـ تقـاسـيمـ الـعـقـوبـاتـ وـمـرـاتـبـهـ، وـنـعـزـىـ كـلـ عـقـوبـةـ إـلـىـ مـقـتضـيـهاـ وـمـوـجـبـهاـ، وـفـيـهـ تـبـيـنـ الـمـسـئـولـ عـنـهـ - إـنـ شـاءـ اللهـ يـعـلـمـ - .

فـإـنـ قـيـلـ: فـصـلـواـ مـاـ يـقـضـيـ التـكـفـيرـ، وـمـاـ يـوـجـبـ التـبـدـيعـ وـالتـضـليلـ.

قلـناـ: هـذـاـ طـمـعـ فـيـ غـيرـ مـطـمـعـ، فـإـنـ هـذـاـ بـعـيـدـ المـدـرـكـ مـتـوـعـرـ المـسـلـكـ، يـسـتـمـدـ مـنـ تـيـارـ بـحـارـ عـلـومـ التـوـحـيدـ، وـمـنـ لـمـ يـحـطـ بـنـهـاـيـاتـ الـحـقـائـقـ، لـمـ يـتـحـصـلـ فـيـ التـكـفـيرـ عـلـىـ وـثـائقـ، وـلـوـ أـوـغـلـتـ فـيـ جـمـيـعـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ أـطـرـافـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ؛ لـبـلـغـ مـجـلـدـاتـ،

ثم لا يبلغ منتهى الغايات. فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب المجموع، وإثمار القبض فيها ليس من موضوعه، وإن حالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه.

فهذا كله إذا أخذت البدع تبدو، أو أمكن قطعها. فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر، واستمرت المذاهب الزائفة، واشتدت المطالب الباطلة - فإن استتمكن الإمام من منعهم لم يأْلَ في منعهم جهداً، واعتقد ذلك، فإن الدين أخرى بالرعاية، وأجدر بالوقاية.

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال، فستذكر ذلك مستقى في الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات، وضروب السياسات - إن شاء الله تعالى - .

وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغاء، ومانع الزكاة، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربة الجماعة آيل إلى فرع الدين، فما يئول إلى أصل الدين أولى باعتماد إمام المسلمين.

وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطافة، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوى البدع والأهواء، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومتاركتهم وتقريرهم على مذاهبهم - وجه الرأى، ولو جاهرهم لتألبوا، ونابذوا الإمام، وسلوا أيديهم عن الطاعة، ولخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل التغور في الديار، واستجراء الكفار - فإن كان كذلك، لم يظهر ما يخرق حجاب الهيبة، ويجر منتهاه عسراً وخيبة. لكن إن أغمد عنهم صوارمه، لم يكف عنهم صرائم^(١) وعزائم، وترbccـ بهم الدوائر، واضطربهم بالرأى الثاقب إلى أضيق المصائر، وأتاهم من حيث لا يحتسبون، وحرص أن يستأصل رؤسائهم، ويحيث كبراءهم، ويقطع بلطف الرأى عدّهم، ويبيدد في الأقطار المتباينة عدّهم، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مـدّهم. فإذا وهـت قوتهم، صالحـ عليهم صولة تكفى شرـهم، وسطـاـ عليهم سطـوة تحقق ضـرـهم.

وإن انتهى الأمر إلى خروجهم عن الطاعة، فـتـذكر ذلك متـصلـاـ بـبابـ السياسـاتـ، عندـ تـفصـيلـناـ صـنـوفـ القـتـالـ، وـعـلـىـ اللهـ الـاتـكـالـ.

(١) الـصـرـائـمـ: جـعـ صـرـيمـةـ، وـهـىـ إـحـكـامـ الـأـمـرـ وـالـعـزـيمـةـ فـيـهـ.

ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحد عن مسلك الحق في قواعد العقائد. فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة، ومسالك التحرى والاجتهد - فعليه درج السلف الصالحون، وانقرض صحب رسول الله ﷺ الأكرمون، واحتلafهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة، فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيها يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يُقرّ كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم.

فإن قيل: فما الحق الذي يحمل الإمام الخلق عليه في الاعتقاد إذا تمكّن منه؟
قلنا: هذا لا يحيى الغرض منه أسطر وأوراق، وفيه تنافس المتنافسون، وكل فئة تزعم أنها الناجية ومن عداهم هالكون.

والذى أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب أن الذى يحرص الإمام عليه- جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين، قبل أن تتبع الأهواء، وتزيّن الآراء. وكانوا جثثهم ينهون عن التعرض للغواصات، والتعمق في المشكلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى، وكف الأذى. وقد كانوا أذكي الخلائق أذهاناً، وأرجحهم بياناً، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات، وسبب الضلالات، فكانوا يمحذرون.

فإن أمكن حمل العوام على ذلك، فهو الإسلام. ولما قال رسول الله ﷺ : «ستفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة، الناجي منها واحدة»^(١) فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية، فقال: «هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي». ونحن - على قطع واضطرار من عقولنا - نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في الدقائق، ومضائق الحقائق، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها، بل كانوا يشتدون على من يفتح الخوض فيها.

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر منه، فهو محسنة الفتنة، ومدعاة إلى استنداد العوام على عمر الزمن. فإن انبثت في البرية غوايائل البدع، واحتوت على الشبهات أحباء

(١) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة جثثهم ، ورواه الحاكم من عدة طرق. وقال الزين العراقي: في أسانيده جياد. وعده السيوطي من المتوارد. «انظر فيض القدير: ٢٠ / ٢».

କରୁଥିଲେ ପାହାଗୁର୍ବ ଫର୍ମି ଶାଖାକୁ.

- (୧) ଏହା କୁଣ୍ଡଳ କରି ତାଙ୍କ ପାହାଗୁର୍ବ ହିଁ କୁଣ୍ଡଳ - ଏହାକିମ୍ ପାହାଗୁର୍ବ ହିଁ କୁଣ୍ଡଳ ହାତରେ ଦେଖିଲୁଛି ।
(୨) କର୍ମି : କାମକାରୀ ହିଁ ।
(୩) ଅମି : ଏହା କାମକାରୀ ହାତରେ ଦେଖିଲୁଛି ।

ଶାଖା : କାମକାରୀ ହିଁ ।

ଶାଖା : କାମକାରୀ ହିଁ ।

ଏହି କାମକାରୀ :

କାମକାରୀ ଶିଥିଲେ, ଏହା କିମ୍ କି କାମକାରୀ ହାତରେ ? ଏହା କାମକାରୀ ଶାଖା - କି କାମକାରୀ ହାତରେ ? ଏହା କାମକାରୀ ହାତରେ ? ଏହା କାମକାରୀ ହାତରେ ? ଏହା କାମକାରୀ ହାତରେ ?

* କାମକାରୀ କାମକାରୀ ହିଁ କାମକାରୀ ହିଁ କାମକାରୀ ହିଁ କାମକାରୀ :

ଏହା କାମକାରୀ :

ଶାଖା କାମକାରୀ ହାତରେ ? ଏହା କାମକାରୀ ହାତରେ ?

ଶାଖା : କାମକାରୀ :

କାମକାରୀ କାମକାରୀ ହାତରେ ? ଏହା କାମକାରୀ ହାତରେ ?

والملوك الثاني مرتب على الأول. فإن بلغ الإمام تشوّف طوائف من الكفار إلى قبول الحق، لو وجدوا مرشدًا - أشخاص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين، وينبغى أن يتخير لذلك فطنًا لبيّنًا بارعًا، متهدّيًّا أدبيًّا، يطّاوِعه فيما يحال لسانه، ذا عبارة رشيقه، مشعرة بالحقيقة، وألفاظ راقفة مترقبة عن الركاكة، وينبغى أن يكون متهدّيًّا إلى التدرج إلى مسالك الدعوة جدلاً محاججاً، عطوفاً رحيمًا.

فإن لم تنجح الدعوة: تطرق إلى استفتاح مسالك النجاح، بذوى النجدة والسلاح، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد. وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء الأبواب - إن شاء الله تعالى - .

فهذا مقتضى الغرض في النظر الكلى في أصول الدين.

نظر الإمام في فروع الدين

فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين - فهذا مما يتسع فيه الكلام، ونحن - بعون الله تعالى - لا نقصر في التقرير وتحسين الترتيب.

فأقول: قد يبتدر إلى ظن المتهى إلى هذا الموضوع أنني أريد بها أفتتحه تفصيل تصرفات الإمام في فروع الشريعة، وليس الأمر كذلك؛ فإن الغرض الآن بيان ما يتعلّق بالعبادات البدنية؛ ليتلو القول فيها ما سبق تقريره في أصل الدين، ويتنظم أصل الدين بفرعه. وذكر ما يتعلّق بالأئمة في المعاملات والتصرفات المالية - سيأتي في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أحکام الدنيا.

فنعود إلى المقصود الناجز، ونقول:

العبادات البدنية التي تعبد الله بها المكلفين، لا تعلق صحتها بنظر الإمام، وإذا أقامها المتعلدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها - صحت ووّقعت موقع الاعتزاد، وقد زل من شرط في انعقاد الجماعة تعلقها بإذن الإمام. واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة.

فإن قيل: ما وجّه ارتباط العبادات بنظر الإمام؟

قلنا: ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام - تعلق به نظر الإمام.

وذلك ينقسم إلى:

* ما يرتبط بمجتمع عدد كبير وجمع غفير، كالجمع والأعياد وجماع الحجيج.

* ما لا يتعلّق بمجتمع، كالآذان وعقد الجماعات فيها عدا الجمعة من الصلوات.

فأما ما يتعلّق بشهود جمع كبير، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، فإن الناس إذا

كثروا - خيف في مزدحـم القـوم أمـور مـذـورة.

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس، يكف عادية، إن هـم بها معـتـدون - كان الجمع محـرـوسـاً، ودرـأـت هـيـة الـواـلي ظـنـونـا وـحدـوسـاً. ولـذـلـك أـمـرـ رسول الله ﷺ بعد فـتح مـكـةـ أـبـا بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ الـحـجـيجـ، ثـمـ اـسـتـمـرـتـ تـلـكـ السـنـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ، فـلـمـ يـخـلـ حـجـ عن إـمـامـ، أـوـ مـسـتـنـابـ منـ جـهـةـ إـمـامـ، ولـذـلـكـ صـدـرـ الـخـلـفـاءـ مـيـاسـيرـ الـأـمـراءـ، وـذـوـيـ الـأـلـوـيـةـ بـإـقـامـةـ الـجـمـعـ؛ فـإـنـهاـ تـجـمـعـ الـجـمـاعـاتـ، وـهـىـ - إـنـ تـصـنـ - عـرـضـةـ الـفـتنـ وـالـآـفـاتـ.

فـهـذـاـ وـجـهـ نـظـرـ الإـمـامـ فـيـ الشـعـارـ الذـىـ يـجـمـعـ جـمـعاـ كـثـيرـاـ.

وـأـمـاـ الشـعـارـ الـظـاهـرـ الذـىـ لـاـ يـجـمـعـ جـمـاعـاتـ، فـهـوـ كـالـآـذـانـ وـإـقـامـةـ الـجـمـاعـاتـ فـيـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ. فـإـنـ عـطـلـ أـهـلـ نـاحـيـةـ الـآـذـانـ وـالـجـمـاعـاتـ، تـعـرـضـ هـمـ الـإـمـامـ، وـحـلـهـ عـلـىـ إـقـامـةـ الشـعـارـ، فـإـنـ أـبـوـاـ: فـفـيـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـسـوـغـ لـلـسـلـطـانـ أـنـ يـحـمـلـهـ عـلـيـهـ بـالـسـيفـ، وـمـنـهـمـ مـنـ لـمـ يـجـوزـ ذـلـكـ. وـالـمـسـأـلةـ مـجـتـهـدـ فـيـهـاـ، وـتـفـصـيلـهـاـ مـوـكـلـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ.

فـأـمـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ شـعـارـاـ ظـاهـرـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ، فـلـاـ يـظـهـرـ تـطـرـقـ الـإـمـامـ إـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ تـرـفـعـ إـلـيـهـ وـاقـعـةـ؛ فـيـرـىـ فـيـهـ رـأـيـهـ.

مـثـلـ أـنـ يـنـهـىـ إـلـيـهـ أـنـ شـخـصـاـ تـرـكـ صـلـاةـ مـتـعـمـداـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ وـامـتـنـعـ عـنـ قـضـائـهـ.

فـقـدـ يـرـىـ قـتـلـهـ عـلـىـ رـأـيـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، أـوـ حـبـسـهـ وـتـعـذـيـبـهـ عـلـىـ رـأـيـ آـخـرـينـ.

فـهـذـاـ مـجـمـوعـ القـولـ فـيـهـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـئـمـةـ مـنـ أـصـلـ الـدـيـنـ وـفـرـوـعـهـ.

نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا

فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا فنقدم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً يطلع على غرض كل، ويفيد الناظر العلم بانحصر القضايا المتعلقة بالأئمة، ثم نخوض في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب، فنقول:

على الإمام بذل كُثُر الاجتهاد في ابتناء الأزيداد في خطة الإسلام. والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة. فالتقسيم الأوَّل الكلٌ طلب مالم يحصل، وحفظ ما حصل.

والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار، وإلى حفظ أهله عن التواب والغائب، والتقطاع والتدارب.

فاما حفظ الخطة عن الكفار، فهو بسد الثغور، وإقامة الرجال على المراسد. على ما سيأتي الشرح عليه.

واما حفظ مَنْ تحويه الخطة فينقسم إلى: ما يتعلق بمراتب الكليات، وإلى ما يتعلق بالجزئيات.

فاما ما يتعلق بأمر كل، فهو نفض بلاد الإسلام عن المتلصصين والمترصد़ين للرافق. فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك؛ حتى تتمهد السبل للسابلة.

واما ما يرتبط بالجزئيات، فتحصره ثلاثة أقسام:

أحدها: فصل الخصومات الثائرة، وهذا ينط بالقضاء.

والقسم الثاني: يكون بإقامة السياسات والعقوبات الراجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات.

والقسم الثالث: القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ، وهذا يتسع نوعين:

أحدهما: بالولاية على من لا ولِ له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم.

والثاني: في سد حاجات المحاویج.

فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من في الخطة.

والأموال التي تقتدى بيد الإمام إليها قسمان:

أحدهما: ما تتعين مصارفه، كالزكوات.

والثاني: ما لا يختص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح، وهي أموال الفئـ والغنية.

فهذه مأخذ الأموال التي يتضمنها الإمام ويصرفها إلى مصارفها.

وقد نجز التقسيم المحتوى الضابط على ما يناظر بالأئمة من مصالح الدنيا، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين.

والآن نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية، أحلفناها على كتب الفقه.

طلب ما لم يحصل

فأما الجهاد فيتعلق به أمر كل، وقد يغفل المتجرد للفقه عنه، فأقول:

ابعث الله محمـا رسول الله ﷺ إلى الثقلين، وحـم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين:

إحداهما: الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصد منها إزالة الشبهات، وإيضاح البينات في الدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات.

والأخـى: الدعوة الـهرـة المؤـدة بالـيف المسـول على المـارـقـين الذى أبـوا واستـكـروا بعد وضـوحـ الحقـ المـبـينـ.

فاما البراهـينـ، فقد ظـهرـتـ ولاـحتـ ومـهدـتـ، والـكـفارـ بعدـ شـيـوعـهاـ فيـ رـتبـ المعـانـديـنـ، فـيـجبـ وـضـعـ السـيفـ فـيـهـمـ؛ حـتـىـ لاـ يـقـىـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ مـسـلـمـ أوـ مـسـلـمـ.

وقد قال طوائف من الفقهاء: الجـهـادـ منـ فـروـضـ الـكـفـاـيـاتـ، إـذـاـ قـامـ بـهـ مـنـ

فيه كفاية، سقط الفرض عن الباقي، وإن تعطل الجهاد حرج الكافة. على تفاصيل معروفة في مسالك الفقه.

ثم قالوا: يجب أن ينتهض إلى كل صوب من أصوات بلاد الكفار في الأقطار، عند الاقتدار عسكر جرار في السنة مرة واحدة، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك. وهذا عندي ذهول عن التحصيل، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان، ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم في الزمان.

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفًا، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين - ساغ ذلك؛ فالمتابع في ذلك الإمكان، لا الزمان.

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف؛ فإن جنود الإسلام إذا لم يلتحقها وهن، ولم يتجاوز عددهم وعدهم المعروف في مستمر العرف، فكابدوا من الشقاء ووعثاء الأسفار، ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا، وفشا فيهم الجراح، وهزلت دوابهم - فالغالب أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى، ما لم يتودعوا سنة، فجري ما ذكروه على حكم الغالب.

فأما إذا كثر عدد جند الإسلام، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش، فليفعل ذلك جاداً مجتهداً، ثم لا يؤثر لذوى البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد، بل ينبغي أن يصدروا عن رأي صاحب الأمر.

وما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان ألا يغفلوا عنه؛ كتجهيز الموتى، والصلوة عليهم.

وأما الجهاد فهو كوكيل إلى الإمام، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان؛ والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بآجعهم. فمن حيث انتط جر الجنود بالإمام، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام - صار قيامه بها على أقصى الإمكان به؛ كصلة المفروضة التي يقيمهها.

وأما سائر فروض الكفایات، فإنها متوزعة على العباد في البلاد، ولا اختصاص لها بالإمام. نعم؛ إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطّلون فرضاً من فروض الكفایات - زجرهم وحملهم على القيام به.

فهذا مـتـهـى ما أـرـدـناـهـ فيـ الجـهـادـ.

ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى يستقصى في كتاب السـيرـ من كتب الفقه.

حفظ ما حصل

واما اعـتـنـاءـ الإـيـامـ بـسـدـ الشـغـورـ،ـ فهوـ منـ أـهـمـ الـأـمـورـ،ـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـحـصـنـ أـسـاسـ الـخـصـونـ وـالـقـلـاعـ،ـ وـيـسـتـذـخـرـ هـاـ بـذـخـائـرـ الـأـطـعـمـةـ،ـ وـمـسـتـنقـعـاتـ الـمـيـاهـ،ـ وـاحـتـفـارـ الـخـنـادـقـ،ـ وـإـعـدـادـ الـأـسـلـحـةـ وـالـعـتـادـ،ـ وـآـلـاتـ الـصـدـدـ وـالـدـفـعـ،ـ وـيـرـتـبـ فـيـ كـلـ ثـغـرـ مـنـ الـرـجـالـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ.ـ وـلـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـثـرـواـ فـيـ جـوـعـوـاـ،ـ أـوـ يـقـلـوـاـ فـيـ ضـيـعـوـاـ.

وـالـمـعـتـبـرـ فـيـ كـلـ ثـغـرـ أـنـ يـكـونـ بـحـيـثـ لـوـ أـتـاهـ جـيـشـ،ـ لـاـسـتـقـلـ أـهـلـهـ بـالـدـفـاعـ إـلـىـ أـنـ يـلـغـ خـبـرـهـ الإـيـامـ،ـ أـوـ مـنـ يـلـيـهـ مـنـ أـمـرـاءـ الإـسـلـامـ.

وـأـمـاـ نـفـضـ أـهـلـ الـعـرـامـةـ مـنـ خـطـةـ الإـسـلـامـ،ـ فـيـهـ اـنـظـامـ الـأـحـكـامـ.ـ إـذـاـ اـضـطـربـ الـطـرـقـ،ـ وـظـهـرـتـ دـوـاعـيـ الـفـسـادـ.ـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ غـلـاءـ الـأـسـعـارـ وـخـرـابـ الـدـيـارـ،ـ فـالـأـمـنـ وـالـعـافـيـةـ قـاعـدـتـاـ النـعـمـ كـلـهـاـ.ـ فـلـيـنـهـضـ الإـيـامـ هـذـاـ الـمـهـمـ،ـ وـلـيـوـكـلـ بـذـلـكـ الـذـينـ يـخـفـونـ،ـ وـلـاـ يـرـكـنـونـ إـلـىـ الـدـعـةـ وـالـسـكـونـ،ـ وـيـتـسـارـعـونـ إـلـىـ لـقـاءـ الـأـشـرـارـ.ـ فـلـيـسـ لـلـنـاجـيـنـ مـنـ الـمـتـلـصـصـيـنـ مـثـلـ أـنـ يـبـادـرـوـاـ قـبـلـ أـنـ يـتـجـمـعـوـاـ وـيـسـتـقـرـ قـدـمـهـمـ.ـ ثـمـ يـنـدـبـ لـكـلـ صـقـعـ مـنـ ذـوـيـ الـبـأـسـ مـنـ يـسـتـقـلـ بـكـفـاـيـةـ هـذـاـ الـمـهـمـ.

وـإـذـاـ تـمـهـدـتـ الـمـالـكـ،ـ وـتـوـطـدـتـ الـمـالـكـ اـنـتـشـرـ النـاسـ فـيـ حـوـائـجـهـمـ،ـ وـدـرـجـوـاـ فـيـ مـدارـجـهـمـ،ـ وـتـقـاذـفـتـ أـخـبـارـ الـدـيـارـ مـعـ تـقـاصـيـ الـمـازـارـ إـلـىـ الإـيـامـ،ـ وـصـارـتـ خـطـةـ الإـسـلـامـ كـأـنـهـ بـمـرـأـيـ مـنـهـ وـمـسـمـعـ،ـ وـاتـسـقـ أـمـرـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ.

وـمـاـ أـحـلـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـصـلـ مـاـ تـقـدـمـ:ـ الـقـوـلـ فـيـ أـهـلـ الـبـدـعـ إـذـاـ كـثـرـوـاـ،ـ فـيـدـعـوـهـمـ

الإمام إلى الحق. فإن أبوا زجرهم ونهاهم من إظهار البدع. فإن أصروا، سطا بهم عند امتناعهم عن الطاعة، وقاتلهم مقاتلة البغاة. وهذا يطرد في كل جمّ يعتزون إلى أهل الإسلام، إذا سلوا أيديهم عن ربة الطاعة.

وإن ضمنوا الإمام ألا يظهروا البدع، وعلم الإمام أنهم سيثرون الدعوة سرًّا، وإن لم يتظاهروها بها جهراً- فيحرص الإمام أن يظهر منه على خافية، بعد تقديم الإنذار إليهم، ثم يتناهى في تعزير من كان كذلك. فإن أبدوا صفحة الخلاف، نصب عليهم القتال إذا امتنعوا، وإن علم أنهم لكتরتهم، وعظم شوكتهم لا يطاقون- فالقول فيهم كالقول في الباغي إذا استفحلا شأنه، فالوجه أن يُداري ويستعدّ جهده.

فهذا بيان القول في مقاتلته فرق المسلمين. وتتمة الكلام فيه أن اجتهد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة، ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً، فيتحتم عليه متابعة الإمام. فإن أبوا قاتلهم الإمام، كما قاتل الصديق عليه السلام مانع الزكوات، في القصة المعروفة. ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظناً؛ فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفتئين على ظن وحدس، بل يجب اتباع الإمام قطعاً فيها يراه من المجتهدات، فيرتب القتال على أمر مقطوع به، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه، وإن كان أصله مظنوناً، ولو لم يتغير اتباع الإمام في مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات، ولا تستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبـه، وبقى الخصومات في مجال خلاف الفقهاء مرتبكـين في خصومات لا تقطعـ. ومعظم حكومـات العباد في موارد الاجتـهاد.

قد نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام.

فأما العقوبات التي يقيـمها على آحاد الناس فـهي منقسمـة إلى الحـدود والـتعـزيـرات.

فـاما الحـدود فـاستقصـاء القـول في تـفاصـيل المـذاهـب في كـيفـياتـها وسـبـيلـ إثـباتـها- مـذـكـورـةـ في كـتبـ الفـقـهـ، وـهـيـ بـجمـلـتهاـ مـفـوضـةـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ، وـالـذـيـنـ يـتـولـونـ الـأـمـورـ منـ جـهـتـهـمـ.

وأما التعزيرات، فهي أيضًا مفصلة في كتب الفقه وأبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب. فمنها: ما يكون حقاً للأدمي يسقط بإسقاطه، ويستوفى بطلبه، ومنها: ما يثبت حقاً لله تعالى لارتباطه بسبب، هو حق الله تعالى. ثم رأى الشافعى ج أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود؛ فإن الحدود إذا ثبتت، فلا خيرة في درتها، ولا تردد في إقامتها، والتعزيرات مفوضة إلى رأى الإمام. فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً - فعل، ولا معترض عليه فيها عمل.

والذى ذكرناه ليس تخييراً مستنداً إلى التمنى، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والألية والأخرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عشرة هي بالإقالة حرية، ولو يؤخذ الإمام الناس بهفوائهم، لم يزل دائمًا في عقوباتهم.

ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء. وما يتبع الاعتناء به الآن، وهو مقصود الفصل، أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطة والولاية لا تستند إلا على رأى مالك ج ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوغ للوالى أن يقتل في التعزير. ونقل النقلة عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها.

وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيقات - كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام، وكان يكفى في ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير. وأما الآن، فقد قست القلوب، وبعدت العهود، وصار متثبت عامة الخلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصر على ما كان من العقوبات، لما استمرت السياسات.

وهذا الفن قد يستهين به الأغيباء، وهو على الحقيقة تسبّب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء.

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأى الحكماء - فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة.

ولو جاز ذلك؛ لساغ رجم من ليس محسناً إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل، وجاز القتل باليتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة.

وهذه الفنون في رجم الظنون، ولو سلطت على قواعد الدين - لا تأخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعاً، فتنتهي هوا جنس النفوس حالة حمل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، فلا يبقى للشرع مستقر وثبات.

هيئات هيئات. ثقل الاتباع على بعض بنى الدهر، فرام أن يجعل عقله المعمول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً.

فإذاً، لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير.

فإذا قيل: أليس روى أن حد الشرب كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم رأى عمر رضي الله عنه لما تابع الناس في شرب الخمر، واستقلوا بذلك القدر من الجلد، أن يجلد الشارب ثمانين، وساعدته على بن أبي طالب كرم الله وجهه؟

قلنا: هذا قول من يأخذ العلم من بعد! لعلم هذا السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة محدودة في زمن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، بل روى أنه رفع إلى مجلسه شاربُ بعد تحريم الخمر، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالتعال، وأطراف الثياب، ويبيكتوه، ويحثوا التراب عليه.

ثم رأى أبو بكر الجلد، فكان يجلد أربعين، مجتهداً غير بانٍ على توقيف وتقدير في الحد، ثم رأى عمر ما رأى.

وإذ قضيت من هذا الفصل وطري، فأقول بعده:

لست أرى للسلطان اتساعاً في التعزير إلا في إطالة الحبس.

وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة؛ نظراً إلى مدة التغريب في حد الزنا، وهذا فاسد عندي، وليس التغريب حدّاً كاملاً، فينقص عليه تعزير، وإنما هو جزء من حد. فليتفطن لذلك الناظر.

وقد كنت أحلت على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين، وهذا أوان الوفاء به، فأقول:

إن نبغ في الناس داع في الضلاله، وغلب على الظن أن لا ينكشف عن دعوته ونشر غائلته - فالوجه أن يمنعه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره، فلعله يتزجر، ثم يكل به موثوقاً به من حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما عنه نهاه، بالغ في تعزيره، وراعى حد الشرع، ثم يُثْنَى عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويرشح مجھولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبها، ويتردّجون إلى التعلم والتلقى منه. فإن أبدى شيئاً أطلاعوا السلطان عليه، فيسارع إلى تأدبه والتنكيل به، وإذا كرر عليه ذلك، أوشك أن يتمتع ويرتدّ.

ثم إن انكفَّ، فهو الغرض، وإن تمادى في دعواته، أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته، فتبليغ العقوبات مبالغ تربى على الحدود، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب منها عاد.

والذى ييديه أصحاب السياسات أن التعزير المحظوظ عن الخد لا يزع ولا يدفع، وغاياتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة.

والسلك الذى مهدناه يتضمن الزجر الأعظم، والردع الأثم، واستمرار العقوبات مع تقدير المعاوادات.

فهذا مسلك السداد، وما عداه سرف ومجاوزة حد، وغلو وعتو، والأنباء - عليهم السلام - مبعوثون إلى قصد الأمور.

وما يتعلّق بها نحن فيه أن المتعلّقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب، قد يرون ردع أصحاب التهم قبل إمامهم بالهنا، والسيئات. والشرع لا يرخص في ذلك.

والذى انتزعت من الشرع ما يقرّب سبل تحصيل الغرض في هذا - فمن آداب الدين ألا يقف الإنسان في مواقف التهم. فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم وبيت، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانه، واستجرائه على والي زمانه، فيكون هذا تطرقاً إلى الردع على موجب الشرع.

وما كنت أحنته من الأمور الدينية على هذا الفصل - القول في توبه الزنديق.

وقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا تقبل توبته بعد ما ظهرت زندقتها، فإن من عَقْدَهُ أَنْ يُظْهِرَ خلَافَ مَا يُضْمِرُ، ويتحقق الناس.

وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة؛ فإني لا أعرف خلافاً أن عسكراً من عساكر الإسلام، إذا أتاهموا بساحة الكفار، فلما أظلتهم السيف، وعانياوا مخايل الحنوف - نطقوا بكلماتي الشهادة، فيحكم بإسلامهم، وإن تحققتنا أنهم لم يلهموا الهدىة لدين الحق الآن.

وكان رسول الله ﷺ يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفقةهم وشقاقهم، وهو القدوة والأسوة. فالوجه إذاً في كف شر ما قدمنا ذكره في دفع عادية الداعي إلى بدعته، والتبسيب إلى الحبس بالسلوك المذكور - لائق بالزندقة. فهذا متنهى القول في ذلك.

القيام على المشرفين على الضياع

ولم يبق مما رسمناه في حفظ مَنْ في الخطة إلا القيام على المشرفين على الضياع. وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات، وإلى سد الحاجات، وإنقاذ ذوي الفاقات.

فأما الولاية، فالسلطان ولِي من لا ولِي له من الأطفال والمجانين. وهي تنقسم إلى: ولاية الإنكاح، وحفظ الأموال.

وastiفاء القول في الولايات من فن الفقه. فليطلبه طالبه من المشغلين به. وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهام.

وإن قدّرت آفةُ وأزم وقطط، فالوجه استحثاث الخلق بالموعدة الحسنة على أداء ما اقرض الله عليهم في السنة. فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم - فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله؛ فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين.

فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهريَّ موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طلبيَّهم وحسبيَّهم.

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفایات، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم.

ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن:

فلو بل أهل بلد بقطط، وعلم من معه بلاغ أنهم لو فرقوا ما معهم؛ لافتقروا - فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز، والافتقار العاجل؛ فإنهم لو فعلوا ذلك - هلكوا مع الأHallكين، ولو تمسكوا أو شك أن يبقوا. غايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان، وما قدره الله أن يكون كان.

ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة على الأحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه:

فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار، وانتهى أحدهما إلى المخصصة، ومع الثاني ما يبلغه في غالبظن إلى العمran - فيتعين عليه، والحالة هذه، أن يسد رمق رفيقه، ويكتفى بإبلاغ يكفيه في طريقه. ولا نكلف الموسرين في هذه الشدة أن يتبعوا إلى كفاية يومهم، ويفرقوا باقى أموالهم على المحاویج، ويرقبوا أمر الله في غدهم، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلًا، ويتركوهم يموتون هزاً.

والأمر في الرفقاء مفروض فيه إذا قرب وصوّلهم إلى البلدان والعمران. وهذا يناظر ما لو كان الرفقاء في متاهات، لا يدریان متى تنتهي بها إلى العمran - فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ويختبر بحاجة يومه أو وقته.

فإذا تقرر ما ذكرناه، فالوجه عندي، إذا ظهر الضر، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أﻅفارها - أن يستظهر كل موس بقوت سنة، ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات، وأصحاب الخصاچات. ولست أقول: إن منفرض السنة يستعقب انجلاء المحن، وانفصال الفتنة، على علم أو ظن غالب، ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم، ولا نهرف توقيفًا في الشرع ضابطًا ينتهي إليه فيما يبذل الموس و فيما يبقيه، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية، وفي اعتبار السنة أيضًا حالة ظنية عقلية.

* فأما أمارات الشرع، فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله ﷺ يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة.

* وأما الأمر العقلـى، فقد يظن أن الأحوال تبدل في انقضاء السنة، فإنها مدة الغـلات، وأمد الشـرات، وفيها تحـول الأحوال، وترـول وتعـقب الفـصـول. ثم البـاذـلـون في بـذـلـمـهم على غـرـرـ وـخـطـرـ. ولكن ما ذـكـرـناـهـ أـقـصـدـ مـعـتـبـرـ، وما ذـكـرـتـهـ بـيـانـ ما يـسـوـغـ، وليـسـ آـمـرـاـ مـجـزـوـمـاـ، وـلـاـ حـكـمـاـ مـحـتـوـمـاـ. فـمـنـ طـابـتـ نـفـسـهـ بـإـيـثـارـ أـخـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، فـالـإـيـثـارـ مـنـ شـيـمـ الصـالـحـينـ وـسـيرـ المـوـفـقـينـ.

فـهـذـاـ مـنـ قـوـلـ القـوـلـ فـيـ الـأـمـرـ الـجـزـئـيـةـ، الـتـىـ تـعـلـقـ بـالـإـمـامـ فـيـ حـفـظـ مـنـ فـيـ خـطـةـ الـإـسـلـامـ.

فـإـنـ قـبـلـ لـمـ تـذـكـرـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ. قـلـنـاـ: الـشـرـعـ مـنـ مـفـتـحـهـ إـلـىـ مـخـتـمـهـ أـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـإـمـامـ فـيـ مـاـ فـصـلـنـاـهـ. وـالـدـعـاءـ إـلـىـ الـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ يـثـبـتـ لـكـافـةـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ غـيـرـ فـظـاظـةـ وـمـلـقـ. وـمـنـ ظـهـرـ مـنـهـ الـصـدـقـ وـالـدـيـانـةـ، وـتـجـرـدـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـأـوـضـحـ الـحـقـ وـأـبـانـهـ، عـلـىـ تـخـضـعـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاسـتـكـانـةـ، نـجـعـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـسـتـكـبـرـينـ فـيـ زـمـانـهـ، الـمـتـولـينـ بـأـرـكـانـهـ. فـإـنـ لـمـ يـرـعـواـ لـمـ يـكـنـ لـلـرـعـيـةـ شـهـرـ الـأـسـلـحـةـ، وـلـكـنـهـمـ يـنـهـوـنـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـوـلـاـةـ، ثـمـ يـرـوـنـ رـأـيـهـمـ فـيـ فـنـونـ الـرـدـعـ.

نـجـدـةـ الـإـمـامـ وـعـدـتـهـ

لـيـسـ يـنـفـيـ عـلـىـ ذـيـ بـصـيرـةـ أـنـ الـإـمـامـ يـحـتـاجـ فـيـ مـنـصـبـهـ الـعـظـيمـ، إـلـىـ الـاعـتـضـادـ بـالـعـدـدـ وـالـعـتـادـ، وـالـاسـتـعـدـادـ بـالـعـسـاـكـرـ؛ فـإـنـهـ مـتـصـدـ لـحـرـاسـةـ الـبـيـضـةـ، وـحـفـظـ الـحـرـمـيـنـ؛ فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ عـسـكـرـ مـعـقـوـدـ، يـرـوـنـ التـنـطـلـعـ إـلـىـ أـوـامـرـهـ، وـلـاـ يـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـولـهـ الـمـطـوـعـةـ، وـلـنـ تـقـومـ الـمـالـكـ إـلـاـ بـجـنـودـ مـجـنـدـةـ لـاـ يـشـغـلـهـمـ عـنـ الـبـدـارـ تـجـارـةـ، وـلـاـ يـلـهـيـهـمـ تـرـفـةـ وـلـاـ عـمـارـةـ.

وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ زـمـنـهـ لـاـ يـدـوـنـ دـيـوانـاـ، وـلـاـ يـجـرـدـ لـلـجـهـادـ أـعـوـانـاـ؛ إـذـ كـانـ الـمـهـاجـرـوـنـ وـالـأـنـصـارـ يـنـفـيـونـ إـلـىـ اـرـتـسـامـ أـوـامـرـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـةـ وـاستـشـارـ. وـانـقـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ زـمـنـ خـلـافـةـ الصـدـيقـ ؓـ. ثـمـ لـمـ اـنـتـهـتـ النـوـبةـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ جـنـدـ الـجـنـودـ، وـدـوـنـ الدـوـاـوـينـ، وـصـارـتـ سـيـرـتـهـ أـسـوـةـ الـعـالـمـيـنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ أـنـ يـتـحـتمـ اـسـتـظـهـارـ الـإـمـامـ بـالـأـعـوـانـ فـلـابـدـ مـنـ الـاسـتـعـدـادـ بـالـأـمـوـالـ.

وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها تنقسم إلى : ما يتعين مصرفه، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح.

فأما القول في كل المصارف، فأقول: من يرعاه الإمام بما في يده من المال - ثلاثة أصناف:

* صنف منهم محتاجون، والإمام يبغى سد حاجتهم، وهؤلاء معظم مستحقى الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين. وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنية، كما يفصله الفقهاء. فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

* والصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفایتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين يكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام. وهؤلاء صنفان:

* أحدهما - المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعدتهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم حاجتهم ويستعفوا به عن وجوه المكاسب، ويتهيئوا لما رشحوا له، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يندبوا، فيخفوا على البدار، من غير أن يتاكلوا، ويتشاغلوا بقضاء أرب.

* والصنف الثاني: الذين انتصبو لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم، ويسد خلتهم، ولو لا قيامهم بها لابسوه، لتعطلت أركان الإيمان.

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم، حتى يسترموا فيها تصدوا له بفراغ جنان، وتحرد أذهان. وهؤلاء هم: القضاة، والحكام، والمفتون، والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه.

* والصنف الثالث: قوم إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم، ولا يوقف استحقاقهم على سد حاجة، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، المسmono في كتاب الله ذا القربي. فهؤلاء يستحقون سهـماً من خمس الفيء والغنية من غير اعتبار حاجة وكفاية، عند الإمام الشافعي رحمه الله.

وقد شهدت بصحة مذهب النصوص الصریحة، وسير الخلفاء.

فصل

فإذا صَفِرت يد راعي الرعية عن الأموال، وال حاجات ماسة - فليت شعرى،
كيف الحكم وما وجہ القضية؟

فإن ارتفق الإمام حصول أموال في الاستقبال، ضاع رجال القتال وجر ضياعهم
أسوأ الأحوال. وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال، من غير ضبط، أفضى
إلى الانحلال، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال. وقد قدمنا فيها سبق،
أنا لا نحدث لتربيـة المـالـكـ في مـعرضـ الـاستـصـوابـ مـسـالـكـ، لا يرىـ لهاـ منـ شـرـعـةـ
المـصـطـفـىـ مـدارـكـ. فإنـ بـلـ إـلـامـ بـذـلـكـ فـلـيـتـنـدـ، وـلـيـنـعـمـ النـظـرـ هـنـالـكـ؛ فـقـدـ دـفـعـ إـلـىـ
خطـبـيـنـ عـظـيمـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: تـعـرـيـضـ الخـطـةـ لـلـضـيـاعـ.

والثـانـىـ: أـخـذـ أـمـوـالـ مـنـ غـيرـ إـسـنـادـ اـسـتـحـقـاقـ إـلـىـ مـسـتـنـدـ مـعـرـوفـ مـأـلـوفـ.

وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ وـالـتـيسـيرـ، وـهـوـ يـاسـعـافـ رـاجـيـهـ جـديـرـ.

فنقول: إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال، ونحن نرتتبها على ثلاثة أقسام،
ونأتي في كل قسم منها بما هو مأخذ الأحكام. وطرح القضايا السياسية بالمحاجبات
الشرعية، فلا يخلو الحال، وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء:

* أحدهما: أن يطأ الكفار والعياذ بالله - ديار الإسلام.

* الثاني: ألا يطئوها، ولكننا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا، ونتوقع
انحلالاً وانفلالاً، لو لم نصادف مالاً، ثم يتربّ على ذلك استجراء الكفار في الأقطار،
وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار.

* الثالث: أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهل وعتاد،
وشوكـةـ وـاسـتـعـدـادـ، وـلـوـ نـدـبـواـ لـلـغـزوـ وـالـجـهـادـ، لـاحـتـاجـواـ إـلـىـ اـزـدـيـادـ فيـ الـاسـتـعـدـادـ، وـلـوـ
لـمـ يـمـدـواـ لـاـنـقـطـعـواـ عـنـ الجـهـادـ.

فـهـذـهـ التـقـاسـيمـ قـاعـدـةـ الفـصـلـ.

فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا، وإذا كان هذا مذهب الأئمة، فأى مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مست إلى الحاجة، وأموال الدنيا لوقبت بقطرة دم، لم تعدلها، ولم توازنها.

فإذا كانت الدماء تسيل، فالأموال في هذه المقام من المستحررات. وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون - تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفایتهم. وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفایات، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلو أفضلال أموالهم؛ حتى تنجل هذه الدهاية، وتنکف الفتة الطاغية.

فاما إذا لم يجر ذلك بعد، ولكننا نحاذره ونستشعره؛ لانقطاع مواد الأموال، واحتلال الحال، ولو لم تدارك ما نخاف وقوعه - لوقع في غالب الظن. فهذا ملحق بالقسم الأول قطعاً.

ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين. ولو فرض في مثل الحال توقف وتمكث، لأنحل العصام وانتشار النظام، والدفع أهون من الرفع، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيها سفك دم المسلمين، أو امتداد يد إلى الحرم ولو وقع وتم، فلا مستدرك لما انقضى وتقى، إلا التأسف وقوع سن الندم، فإذا يلتحق هذا القسم بما تقدم.

وأما القسم الثالث: وهو ألا تخاف من الكفار هجوماً، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً، ولكن الانتهاء إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يتقتضي مزيد عتاد واستعداد. فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلو ما يستعدون به؟ هذا موقع النظر و مجال الفكر.

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك، بل يرتكب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال.

والذى اختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغنا؛ فإن إقامة الجهد فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه. وما أقرب تقاعdenا عنهم إلى مسيرهم إلينا، واستجرائهم علينا.

وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفایات فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوـاتـ. والأمورـ فيـ الولاياتـ، إذا لمـ تؤخذـ منـ مبادـيـهاـ، جـرـأـتـ أمـورـًاـ يـعـسـرـ تـدارـكـهاـ عندـ تـمـاديـهاـ.

* فإنـ قـيلـ: قدـ ذـكـرـتـ أـنـ هـمـ يـدـ الإـمامـ إـلـىـ أـمـوـالـ مـوسـرـينـ عـنـدـ الـهـمـ بـتـجـهـيزـ الأـجـنـادـ إـلـىـ الـجـهـادـ، فـهـاـ قـولـكـمـ فـيـ إـذـاـ كـانـ مـعـ الـمـرـتـزـقـةـ كـفـاـيـتـهـمـ وـعـدـتـهـمـ فـيـ إـقـامـتـهـمـ وـمـرـابـطـهـمـ وـغـزوـتـهـمـ، فـيـ أـوـاهـهـ، وـلـكـنـ خـلـاـ بـيـتـ الـمـالـ أـوـ كـادـ أـنـ يـخـلـوـ، وـخـافـ الـإـمـامـ غـائـلـةـ هـاثـلـةـ مـنـ خـلـوـ بـيـتـ الـمـالـ عـنـدـ عـكـرـةـ^(١)ـ الـكـفـارـ، أـوـ دـبـرـةـ^(٢)ـ عـلـىـ الـمـجـاهـدـيـنـ؟

فقد تم القول في وجوب الاستظهار بالذخائر وتتنزيل إعداد المال منزلة إعداد الرجال، ولو وهـتـ كـفـاـيـةـ الـرـجـالـ، امـتـدـتـ يـدـ الإـمامـ إـلـىـ الـأـمـوـالـ. والـذـخـيرـةـ إـحـدـىـ العـدـتـيـنـ، فـهـاـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ؟

قلـتـ: إـنـ الـمـرـتـزـقـةـ إـذـاـ لـرـمـواـ الثـغـورـ وـالـمـراـصـدـ، وـتـقـاعـدـوـاـ عـنـ الـأـنـبـاعـ إـلـىـ الـمـقـاصـدـ، كـانـ ذـلـكـ مـتـضـمـنـاـ تـعـطـيلـ الـجـهـادـ. وـفـيـ خـصـلـةـ أـخـرىـ، وـهـىـ أـنـ مـعـظـمـ أـمـوـالـ بـيـتـ الـمـالـ مـاـ تـحـويـهـ أـيـدـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـمـوـالـ الـكـافـرـيـنـ. فـإـذـاـ انـقـطـعـ الـجـهـادـ، انـقـطـعـ بـاـنـقـطـاعـهـ وـجـوهـ الـأـمـوـالـ الـتـىـ تـنـصـبـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ، وـيـتـدـاعـىـ ذـلـكـ إـلـىـ اـخـتـلـالـ وـانـحلـالـ، يـتـعـذرـ مـعـ الـمـرـابـطـةـ. وـالـقـيـمـ الـمـنـصـوبـ فـيـ مـالـ طـفـلـ مـأـمـورـ بـأـلـاـ يـقـصـ نـظـرـهـ عـلـىـ ضـرـورةـ حـالـةـ، بـلـ يـنـظـرـ فـيـ حـالـهـ بـاسـتـهـاءـ مـالـهـ، وـلـيـسـ أـمـرـ كـلـىـ الـمـلـلـ بـأـقـلـ مـنـ أـمـرـ طـفـلـ، وـلـاـ نـظـرـ الـإـمـامـ الـقـوـامـ عـلـىـ خـيـطةـ الـإـسـلامـ بـأـقـصـ رـنـظـرـاـ وـفـكـرـاـ مـنـ قـيـمـ.

فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـنـودـ الـإـسـلامـ مـشـمـرـينـ لـلـجـهـادـ، فـالـلـوـجـوـهـ التـىـ مـنـهـاـ تـنـتـضـمـ الـأـمـوـالـ غـيرـ مـنـحـسـمةـ، وـالـأـحـوـالـ مـتـسـقـةـ مـتـظـمـنةـ- فـيـبـعـدـ تـنـجـيزـ التـعـرـضـ لـأـمـوـالـ النـاسـ لـأـمـرـ مـقـدـرـ عـلـىـ نـأـيـ وـبـعـدـ.

(١) أـىـ عـنـ هـجـمـةـ الـكـفـارـ عـائـدـيـنـ بـعـدـ فـرـارـهـ.

(٢) أـىـ الـهـزـيمـةـ.

* فإن قيل: قد ذكرتم في التقسيمـ التـى قدمـتـ أنـ الإمامـ يستمدـ منـ أموـالـ الأـغـنيـاءـ فأـبـينـوهـ وـفـصـلـوهـ، وأـوـضـحـواـ المـآخـذـ والـوجـوهـ.

فأـعـودـ وأـتـولـ: لـسـتـ أحـاذـرـ إـثـبـاتـ حـكـمـ لمـ يـدـونـهـ الفـقـهـاءـ، وـلـمـ يـتـعرـضـ لـهـ العـلـمـاءـ؛ـ وـلـكـنـ لـاـ بـتـدـعـ، وـلـاـ أـخـترـعـ شـيـئـاـ، بلـ الـاحـظـ وـضـعـ الشـرـعـ وـأـسـتـشـيرـ معـنـىـ يـنـاسـبـ ماـ أـرـاهـ وـأـتـحـراـهـ. وـهـكـذـاـ سـبـيلـ التـصـرـفـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـمـسـتـجـدـةـ، التـىـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـهاـ أـجـوـبةـ الـعـلـمـاءـ مـعـدـةـ. وـأـصـحـابـ الـمـصـطـفـيـ ﷺ وـرـضـىـ عـنـهـمـ، لـمـ يـجـدـواـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ إـلـاـ نـصـوـصـاـ مـعـدـودـةـ، وـأـحـكـامـاـ مـحـصـورـةـ مـحـدـودـةـ، ثـمـ حـكـمـوـاـ فـيـ كـلـ وـاقـعـةـ عـنـتـ، وـلـمـ يـجـاـزوـواـ وـضـعـ الشـرـعـ، وـلـاـ تـعـدـواـ حـدـودـهـ؛ـ فـعـلـمـوـنـاـ أـنـ أـحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ تـتـنـاهـىـ فـيـ الـوـقـائـعـ، وـهـىـ مـعـ اـنـتـفـاءـ النـهـاـيـةـ عـنـهاـ صـادـرـةـ عـنـ قـوـاعـدـ مـضـبـوـطـةـ.

فـلـيـكـنـ الـكـلامـ فـيـ الـأـمـوـالـ، وـقـدـ صـفـرـ بـيـتـ الـمـالـ، وـوـقـعـتـ^(١) وـاقـعـةـ لـاـ يـعـهـدـ فـيـهـ لـلـهـاضـيـنـ مـذـهـبـ، وـلـاـ يـحـصـ لـهـمـ مـطـلـبـ، وـلـنـجـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ جـرـىـ عـلـىـ الـأـوـلـوـنـ إـذـاـ دـفـعـوـاـ إـلـىـ وـقـائـعـ لـمـ يـكـوـنـوـاـ يـأـلـفـوـهـاـ، وـلـمـ يـنـقـلـ لـهـمـ مـذـاهـبـ، وـلـمـ يـعـرـفـوـهـاـ.

وـإـذـاـ اـسـتـدـ النـاظـرـ، اـسـتـوـىـ الـأـوـلـ وـالـآـخـرـ.

فـنـقـولـ:

لـلـنـاسـ حـالـتـانـ:

* إـحـدـاهـماـ: أـنـ يـعـدـمـاـ قـدـوةـ وـأـسـوـةـ وـإـمـاـمـاـ يـجـمـعـ شـتـاتـ الرـأـيـ. فـإـنـ كـانـواـ كـذـلـكـ، فـمـوـجـبـ الشـرـعـ، وـالـحـالـةـ هـذـهـ، فـرـضـ فـرـضـ الـكـفـاـيـاتـ أـنـ يـجـرـ حـكـمـ الـمـكـلـفـوـنـ الـقـادـرـوـنـ لـوـ عـطـلـوـاـ فـرـضاـ وـاحـدـاـ، وـلـوـ أـقـامـهـ مـنـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ، سـقـطـ الـفـرـضـ عـنـ الـبـاقـيـنـ. فـلـاـ يـشـبـتـ لـبـعـضـ الـمـكـلـفـيـنـ تـوـجـيـهـ الـطـلـبـ عـلـىـ آـخـرـيـنـ؛ـ فـإـنـهـمـ لـيـسـوـاـ مـنـقـسـمـيـنـ إـلـىـ دـاعـ وـمـدـعـوـ، وـلـيـسـ الـفـضـ مـتـعـيـنـاـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ. فـلـاـ يـعـقـلـ تـبـيـتـ التـكـلـيفـ فـيـ فـرـضـ الـكـفـاـيـاتـ مـعـ دـعـمـ الـوـالـىـ إـلـاـ كـذـلـكـ.

فـلـيـضـرـبـ فـيـ ذـلـكـ الـجـهـادـ مـثـلـاـ، فـنـقـولـ:

لـوـ شـعـرـ الزـمـانـ عـنـ وـالـ، تـعـيـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ الـقـيـامـ بـمـجـاهـدـةـ الـجـاهـدـيـنـ، وـإـذـاـ قـامـ

(١) فـيـ هـذـاـ السـطـرـ فـيـ الـأـصـلـ أـسـلـوبـ غـامـضـ، فـتـأـولـتـ إـضـافـةـ كـلـمـةـ: وـوـقـعـتـ. «ـالـرـاشـدـ».

به عَصَبٍ - فِيهِمْ كَفَايَةٌ - سُقْطَ الْفَرْضِ عَنْ سَائِرِ الْمَكْلُفِينَ؛ فَهَذَا إِذَا عَدَمُوا وَالْيَا.

* فأما إذا ولهم إمام مطاع، فإنه يتولى جر الجنود، وإبرام الژمم والعقود. ولو نَدَبَ طائفةً إلى الجهاد، تعين عليهم مبادرة الاستعداد، من غير تنازل وتواكل، ولم يكن لهم أن يقولوا: ليس ما ندبنا إليه متعمينا علينا؛ فليقم به غيرنا؛ فإننا قد أثبتنا أن المسلمين إذا نصبووا واليَا - يديبرهم في إصدارهم وإيرادهم تدبير الآباء في أولادهم. ولو ساغ مقابلة أوامرها ونواهيه بما يوهى شأنه ويوجهه، لما استتب له مقصده فيما يذره ويأتيه، ولا فضى إلى عسر يتعذر عليه تلافيه.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، بَنَيْنَا عَلَيْهِ أَمْرَ الْمَالِ قَائِلِينَ: لَوْ شَغَرَتِ الْأَيَّامُ عَنْ قِيَامِ إِمَامٍ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ، وَمَسْتَ الْحَاجَةُ فِي إِقَامَةِ الْجَهَادِ إِلَى مَالٍ وَعَتَادٍ - كَانَ وَجُوبُ بَذْلِهِ عِنْدَ تَحْقِيقِ الْحَاجَاتِ عَلَى مَنْهَاجِ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ؛ فَلَيُسْتَ أَمْوَالُ بَأْعَزِّ مِنْ الْمَهْجِ الَّتِي يَجِبُ تَعْرِيْضُهَا لِلْأَغْرَارِ الْمُؤْدِيَةِ إِلَى الرَّدِّيِّ وَالتَّوْلِيِّ.

فَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَانِ وَزَرَ يَلَاذُ بِهِ.

إِذَا سَاسَ الْمُسْلِمِينَ وَالِّيَّ، وَصَفَرْتَ يَدُهُ عَنْ عَدَةٍ وَمَالٍ، فَلَهُ أَنْ يَعِينَ بَعْضَ الْمُوسِرِينَ لِبَذْلِ مَا تَقْضِيهِ ضَرُورَةُ الْحَالِ، لَا حَالَةً، كَمَا يَنْدَبُ مِنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِلَّا نَتَدَابُ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبِعَ الْمَرْءُ حُكْمَ الْإِمَامِ فِي فَلْسِهِ مَعَ نَفْوذِ حُكْمِهِ فِي رُوحِهِ وَنَفْسِهِ.

وَلَسْتُ أَقُولُ ذَلِكَ عَنْ حَسْبَانٍ وَمُخَالَجَةِ رِيبٍ، بَلْ أَقْطَعُ بِهِ عَلَى الغَيْبِ، وَسِيزَ دَادَ ذَلِكَ وَضُوْحَّا وَانْكِشَافًا - إِذَا ذَكَرْتَ مِنْ تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَطْرَافًا. وَكَيْفَ يَبْعُدُ مَدْرَكُ ذَلِكَ عَلَى الْفَطْنِ الْأَرِيبِ، وَفِي أَخْذِ فَضْلَاتِ مِنْ أَمْوَالِ رِجَالٍ تَخْفِيفُ أَعْبَاءِ عَنْهُمْ وَأَثْقَالُ، وَإِقَامَةِ دُولَةِ إِسْلَامٍ عَلَى أَبْهَةِ الْاسْتِقْلَالِ فِي أَحْسَنِ حَالٍ؟

وَلَوْ لَمْ يَتَدَارَكِ الْإِمَامُ مَا اسْتَرِمَ مِنْ سُورِ الْمَالِكِ لِأَشْفَى الْخَلَاثَقِ عَلَى وَرَطَاتِهِ، أَهُونَ فَائِتٌ فِيهَا أَمْوَالُ الْأَغْنِيَاءِ، وَقَدْ يَتَعَدَّهَا إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ، وَهَتَّكَ الْسُّتُورِ وَعَظَائِمُ الْأَمْورِ.

إِذَا تَهَدَّدَ مَا ذَكَرْنَا، فَلِنَقْلِ بَعْدَ: لَيْسَ لِلْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَحَارِي الْأَحْكَامِ أَنْ يَتَهَجِّمَ وَيَتَحَكِّمَ وَيَفْعَلَ مَا يَتَشَهَّى وَيَتَمَنِّي، وَلَكِنَّهُ يَبْنِي أَمْوَارَهُ كُلَّهَا، دِقَّهَا وَجِلَّهَا، عَلَى

وجه الرأى والصواب في كل باب؛ فلا يندب قوماً للجهاد إلا إذا رأى تعينهم منهج الرشاد ومسلك السداد، وكذلك يجهز إلى كل جيل من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار.

والأمر في أحد الأموال يجرى على هذه الأحوال، فليشر على أغنياء كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال.

وما ذكرناه ليس حصرًا وضيقاً في المقال، ولكننا جئنا به ضرباً للأمثال، وعلى رأى الإمام بعد عون الله الاتكال في مضطرب الأحوال.

ومن تتمة القول في هذا: أن المسلمين إذا وجدوا معاذًا واتخذوا لهما هم ملاذًا، لم يكن لهم مضادته ومرادته ومعاندته.

فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة، مست الضرورات في دفاعها إلى عدة، ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة - أن يتسبب إلى استياده مال من موسري المؤمنين، فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد، وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقصى البلاد.

فإن عسر التبليغ إلى الاستيعاب؛ ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقواماً فيستأدى عند كل ملمة، من فرقة أخرى - اتبع في ذلك كله أوامرها، واجتنب زواجه، ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر، وأسد فكر.

فإن اقتضى الرأى تعين أقوام على التنصيص - تعرض لهم على التخصيص، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو ترك لفسد. وإذا لم يخل المتصدى للإمامية عن تحديد النظر وتسديد الفكر، ففيها ذكرناه تصريحًا، أو رمزاً إليه تلوينًا معتبرًا.

* ومن الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال، فإن ثابت مداره ومحالبه - تعين رد ما افترض.

وقال قائلون: إن عمم بالاستياد ميسير البلاد، والمررين من طبقات العباد - فلا مطعم في الرد والاسترداد، وإن خصص بعضاً، لم يكن ذلك إلا قرضاً.

ونحن نذكر ما يتعلـق به كل فريق، ثم نذكر مسلك التحقيق. فمن قال: الإمام يستقرض - استمسـك بأنـ أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين، ومذهب المسلمين؛ وكان رسول الله ﷺ إذا أضاق المحاوـيج والفقـراء - استسـلـف من الأغنيـاء، وربـما استـعـجل الزـكـوات. فـلو كان يـسـوغ الأخـذ من غير اـقتـراض؛ لـكان الله يـبـيـنـه ليـقـتـدـي به مـن بـعـده عـنـ فـرـضـ الإـضـافـةـ، وربـما تـعلـقـ هـؤـلـاءـ بـأنـ مـاـخـذـ الأمـوالـ، لـوـ تـعـدـتـ الطـرـقـ المـضـبـوـطـةـ، وـالـمـسـالـكـ المـوضـحـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ - لاـ بـنـسـطـتـ الـأـيـدـىـ إـلـىـ الـأـمـوالـ، وـلـمـ يـشـقـ ذـوـمـالـ بـهـاـهـ.

والمرضى عنـىـ أنـ ذـلـكـ جـبـنـ وـخـورـ، وـذـهـولـ عـنـ سـنـنـ النـظـرـ؛ فـإـنـ لـلـإـمامـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الجـهـاتـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ ماـ يـرـاهـ سـادـاـ لـلـحـاجـةـ عـلـىـ ماـ قـدـمـنـاـ مـنـهـاـجـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـاستـقـرـاضـ، سـوـاءـ أـفـرـضـ أـخـذـهـ مـنـ مـعـيـنـ، أـوـ مـنـ مـلـيـسـيرـ أـجـعـينـ. وـالـدـلـلـيـلـ عـلـيـهـ أـنـ لـوـ فـرـضـنـاـ خـلـوـ الزـمـانـ عـنـ مـطـاعـ؛ لـوـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ الـقـيـامـ بـفـرـائـضـ الـكـفـاـيـاتـ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـرـتـقـبـواـ مـرـجـعـاـ. فـإـذـاـ وـلـيـهـمـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ الـقـيـامـ بـفـرـائـضـ الـكـفـاـيـاتـ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـرـتـقـبـواـ مـرـجـعـاـ، فـإـذـاـ وـلـيـهـمـ إـمامـ، فـكـأـنـهـمـ وـلـوهـ أـنـ يـدـبـرـهـمـ تـعـيـنـاـ وـتـبـيـنـاـ، وـلـوـلـاهـ لـأـوـشـكـ أـنـ يـتـخـاذـلـواـ، وـيـحـيلـ الـبـعـضـ الـأـمـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـبـعـضـ، ثـمـ تـنـسـحـبـ الـمـاـثـمـ عـلـىـ كـافـتـهـمـ. وـالـإـمـامـ الـقـوـامـ يـدـفـعـ التـخـاذـلـ وـالتـغـالـبـ، وـيـحـمـلـ الـأـعـيـانـ عـلـىـ التـنـاـوـبـ فـيـاـ عـلـىـ الـكـافـةـ الـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـهـ.

وـالـذـىـ يـوـضـعـ الـمـقـصـدـ أـنـ لـوـ اـسـتـقـرـضـ؛ لـكـانـ يـؤـدـىـ مـاـ اـقـتـرضـ مـنـ مـالـ فـاضـلـ مـسـتـغـنىـ عـنـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ، وـرـبـماـ تـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـاـ يـقـدـرـهـ فـيـ الـحـالـ فـاضـلـاـ، ثـمـ يـقـتـضـيـ الـحـالـ اـسـتـرـدـادـ مـاـ وـفـيـنـاهـ عـلـىـ الـمـقـرـضـ، وـيـسـتـدـبـرـ التـدـبـيرـ، فـلـاـ يـزالـ فـيـ رـدـ وـاسـتـرـدـادـ، وـمـاـ أـدـىـ إـلـىـ التـسـلـسلـ، فـهـوـ فـيـ وـضـعـهـ لـاـ يـتـحـصـلـ.

وـالـذـىـ يـجـبـ التـعـوـيـلـ عـلـيـهـ أـنـ كـلـ وـاقـعـةـ وـقـعـتـ فـيـ الـإـسـلـامـ تـعـيـنـ عـلـىـ مـلـتـزمـىـ الـإـسـلـامـ أـنـ يـقـيمـوـ أـمـرـ اللهـ فـيـهـ، إـمـاـ بـأـنـفـسـهـمـ إـذـاـ فـقـدـوـ مـاـ يـلـيـهـمـ، أـوـ بـأـنـ يـتـبعـوـ أـمـرـ وـالـيـهـمـ.

فـإـذـاـ اـمـتـلـوـاـ أـمـرـ اللهـ بـأـنـفـسـهـمـ، أـوـ بـأـمـوـاـهـمـ عـلـىـ تـفـنـنـ أـحـواـهـمـ - فـارـتـقـاـهـمـ رـجـوـعـاـ فـيـ مـاـهـمـ يـشـعـرـ بـأـنـهـمـ مـاـ كـانـوـاـ مـتـأـصـلـيـنـ فـيـاـ كـلـفـهـمـ رـبـهـمـ.

وهذا ظن كاذب ورأي غير صائب؛ فالمسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأئمـ، ولكن مستناب في تنفيذ الأحكـام. فإذا نفذـتـ، فلا مطمع في مرجعـ، فإنـ درـ لبيـتـ المـالـ ماـلـ، فـحـظـ المـسـلمـينـ مـنـهـ تـهـيـؤـ لـلـحـاجـاتـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ الأـوقـاتـ.

فـهـذـاـ مـنـتـهـىـ القـوـلـ فـيـ هـذـاـ الفـنـ.

* وأنا أقول الآن: لستُ أمنع الإمام من الاقتراض على المال، إن رأى ذلك؛ استطابة للقلوب؛ وتوصلـاـ إـلـىـ تـيـسـرـ الوـصـولـ إـلـىـ المـالـ، مـهـماـ اـتـفـقـتـ وـاقـعـةـ وـهـجـمـتـ هـاجـمـةـ.

والـذـىـ قـدـمـتـهـ لـيـسـ تـحـريـاـ لـلـاسـتـقـرـاضـ، وـلـكـنـ تـهـيـدـ لـمـ يـسـوـغـ لـلـإـلـمـامـ أـنـ يـفـعـلـهـ، وـالـأـمـرـ مـوـكـلـ إـلـىـ رـأـيـهـ، أوـ اـسـتـصـوـابـهـ فـيـ اـفـتـاحـ كـلـ أـمـرـهـ وـمـآـبـهـ.

والجملـةـ فـيـ ذـلـكـ: أـنـ إـذـاـ أـلـمـتـ مـلـمـةـ، وـاقـضـىـ إـلـامـهـ مـالـاـ، فـإـنـ كـانـ فـيـ بـيـتـ المـالـ مـالـ-ـاسـتـمـدـتـ كـفـايـتـهـ مـنـ ذـلـكـ المـالـ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ فـيـ بـيـتـ المـالـ مـالـ-ـنـزـلـتـ عـلـىـ أـمـوـالـ كـافـةـ المـسـلـمـينـ، فـإـذـاـ كـفـيـتـ مـنـ أـمـوـاـهـ، فـقـدـ انـقـضـتـ وـانـقـطـعـتـ تـبـعـاتـهـ، وـعـلـائـقـهـ. فـإـذـاـ حـدـثـ مـالـ، تـهـيـأـ مـاـ حـدـثـ لـلـحـوـادـثـ الـمـسـتـقـبـلـةـ.

فـإـنـ قـيلـ: قـدـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ أـنـ مـنـ مـعـهـ طـعـامـ، إـذـاـ وـجـدـ مـضـطـرـاـ إـلـيـهـ وـاقـعـاـ فـيـ المـخـصـصـةـ، مـشـفـيـاـ عـلـىـ الـهـلاـكـ -ـ لـمـ يـلـزـمـ مـالـكـ الطـعـامـ بـذـلـهـ مـنـ غـيرـ بـدـلـ. وـإـحـيـاءـ الـمـهجـ منـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـاتـ عـلـىـ بـجـرـىـ الـأـوـقـاتـ.

قلـناـ: هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـنـدـنـاـ فـيـهاـ إـذـاـ كـانـ لـلـمـضـطـرـ مـالـ غـائـبـ أـوـ حـاضـرـ؛ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ -ـ فـيـجـبـ سـدـ جـوـعـتـهـ، مـنـ غـيرـ التـزـامـهـ عـوـضـاـ. وـلـاـ أـعـرـفـ خـلـافـاـ أـنـ سـدـ خـلـاتـ الـمـضـطـرـينـ فـيـ شـتـىـ الـمـجـاعـاتـ مـحـتـومـ عـلـىـ الـمـوـسـرـينـ. وـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـوـلـوـنـ مـنـ اـسـتـسـلـافـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـنـدـ مـسـيـسـ الـحـاجـاتـ، وـاستـعـجـالـهـ الـزـكـوـاتـ -ـ فـلـسـتـ أـنـكـرـ جـواـزـ ذـلـكـ، وـلـكـنـ أـجـوـزـ الـاسـتـقـرـاضـ عـنـدـ اـقـضـاءـ الـحـالـ، وـانـقـطـاعـ الـأـمـوـالـ.

فـهـذـاـ نـجـازـ الـغـرضـ مـنـ هـذـاـ الـفـصـلـ، وـهـوـ أـحـدـ الـفـصـولـ الـثـلـاثـةـ الـمـوـعـودـةـ بـعـدـ تـهـيـدـ الـأـصـوـلـ.

فصل

وبه يتم المقصود في بعض ما سبق.

وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا، أعني المرتقة المترتبين في ديوان الجنود، وعظمت المؤن القائمة بكفایتهم، وهي جارية على استمرار الأوقات. وكان اتساع الأصقاع، وكثرة الشغور والمراسد في البقاع - لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدرين للقراء، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع، وصففهم رعيلاً رعيلاً. فمنهم مندوبون لفضح حريم البلاد عن المتلخصين ذوى العراة، ومنهم متصرفون في البلاد لردع الزائغين عن منهاج السداد، ومنهم مرتبون في مراقبة الحصون والقلاء، والنجدية الكبرى محتفون بالإمام، وبأمراء الأجناد في البلاد. وإذا انتهى تدبير المالك إلى ذلك - فالغالب أن ما ينفق من أحخاس الغنائم والفاء لا يقييم الأود، ولا يدين العدد؛ فإنما كما نُصِيبُ نُصَابَ، وال Herb سجال، والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة؛ فإن الغرض التجرد للجهاد إعلاةً لكلمة الله، وحياة الملة.

إذاً لا تقوم الملكة بتوقع الاغتنام، ولابد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام، على عمر الأيام.

فأقول، والله المستعان:

* لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات يسيرًا من كثير - سهل احتماله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله. ولو عدم الناس سلطاناً يكف عن زرعهم وضرعهم عادية المهاجرين - لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوى الباس إلى أضعاف ما رمزنا إليه.

فإن استنكر ذلك غرّ قلنا: أتنيك أن ما ذكرته وجه الرأى؟ فإن أباه وادعى خلافه - تركته ودعوه، ولن يفلح قط مقلد يتبع في تقليده هواه.

وإن اعترف به، فقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العدد والعدد محظوظ، ولا يفي به توقع معنوم. ومفهوم أنه لو استفزتنا داهية لاضطررنا في دفع الباس إلى نقض أكياس الناس.

فإإن قيل: لم يكن ذلك في زمن الخلفاء الراشدين. قلنا: لما انتشرت الداعية وكثرت المؤن المعينة تسبّب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والأرقاق على أراضي العراق.

والذى ذكرناه أمر كل بعید المأخذ من آحاد المسائل، ومنشأه الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة. فإذا مسّت الحاجة، وتحقق الاضطرار في إقامة الديار إلى عون من المال مطرد دار. ولو عين الإمام أقواماً من ذوى اليسار؛ لجر ذلك حزازات في النفوس وفكراً سبيلاً في الضمائر. وإذا رتب على الشمرات والغلات قدرًا قريباً - كان طريقاً في رعاية الجنود والرعاية مرضية.

ثم إن اتفقت مغائم، واستظهر بأخاسنها بيت المال، وغلب على الظن أطراط الكفاية، إلى أمد مظنون ونهاية، فيغضّ حينئذ وظائفه؛ فإنها ليست واجبات توقيفية، ومقدرات شرعية، وإنما رأيناها نظرًا إلى الأمور الكلية، فمهما استظهر بيت المال واكتفى - حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا، فإن عادت تخابيل حاجة - أعاد الإمام منهاجه.

وهذا الفصل الذي أطللت أنفاسي فيه يلتفت إلى أمر قدمته في الاستظهار بالادخار، فلست أرى للإمام أن يمده إلى أموال أهل الإسلام ليتبني لكل ناحية حرزاً، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثر مفخرًا وعزًا، ولكن يوجه لدور المؤن على مر الزمن ما سبق رسمه.

فرحم الله امرأً طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف، ولم يلزم جادة تقليده، ولم يتعرّض؛ فالذى حواه هذا الفصل أقصد الطرائق، وأسد المسالك إلى مدارك الحقائق.

القول في مستخلفي الإمام

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطبة، وقد انتشرت أطراافها، ولا يجد بدًا من أن يستنيب في أحکامها ، ويستختلف. وشغله الذي لا يختلف فيه أحد: مطالعات كليات الأمور؛ إذ لو وكل ذلك إلى غيره، وعمل على أن

لا يبيح؛ ولا يفحص، وفوض ذلك إلى موثوق به؛ ورسم له التشيير والبحث، وأثر التخلّى لعبادة الله، والانجحاز عن النظر في أمر الملة، واختيار الرفاهية والراغد والدعوة - فذلك غير سائع، وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيمة، مطالب أو معاتب ومعاقب. وإذا تماذى على ذلك، فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق.

إذا منصب الإمام يقتضي القيام بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على مر الأيام. فأما تفاصيل الأمور، فما تولاه الإمام بنفسه، فهو الأصل، وما استخلف فيه كافياً، مستقلاً، دارئاً، متيقظاً فيما نيط به واعياً - فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائع بلا خلاف. ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى: أمر خاص يحتوى على الغرض منه مراسيم يبينها ومعالم يعينها، فيعقد الإمام بمضمونها منشوراً يتخذه المولى دستوراً، وإلى أمر عام منتشر القضايا على الرعايا، لا يضبط مقصوده برسم ولا منشور منظوم. فأما الأمر الخاص، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن، فمن وله الإمام صنفاً من هذه الأصناف، فينبغي أن يكون المولى مستجماً خصليتين:

إحداهما: الصيانة والديانة.

والثانية: الشهامة، والكفاية الالائقة بها يتولاه ويتعاطاه، ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين، ولكن الإمام يرسم له مقادير النصب والزكوات.

ومن هذا القبيل تقويض جر الأجناد إلى بلاد الكفر، فليجتمع فيمن يقلد الأمر الثقة، والصرامة؛ والشهامة؛ ول يكن من حنكته التجارب، وهذبته المذاهب، لا يطيئه عن الفرصة إذا أمكنت خور، ويتوثب في أوان الفرصة كالصقر يهو في الانقضاض، ول يكن عارفاً بعوائل القتال، محباً؛ لا يمقد لفروط فظاظة.

فأما الأمر الذي يعم، ولا يضبط مقصوده، فهو كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصمين، وقد يرتبط به أمور الأموال والدماء وإقامة العقوبات على ذوى الاعتداد والإنصاف والانتصاف، والمنع من سلوك مسالك الاعتساف، وهذا أعظم الأشغال والأعمال، فيقتضي هذا المنصب خللاً في الكمال، ستأتي شرحاً عليها.

منها: الدين، والثقة، والتلتفع بجلباب الديانة، والتشبث بأسباب الأمانة والصيانة، والعقل الراجح الثاقب، والرأى المستد الصائب والسمع والبصر.

ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعـي جـلـلـهـ عـزـلـهـ، أن شرط التصدى للحكم بين العباد استجماع صفات الاجتهاد، ولم يشترط أبو حنيفة جـلـلـهـ ذـلـكـ ذلك.

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك الظنون. والذى أراه القطع باشتراط الاجتهاد، وسأوضح فيه منهـج السداد بتقدیـم أصل عظيم الغـنـاء في أحـکـام الاجـتـهـادـ.

فأقول، وعلى تيسيره الاعتمـادـ على المقلـدـ ضـربـ من النـظرـ في تعـيـينـ مـقـلـدـهـ، وليس لهـ أنـ يـقـلـدـ منـ شـاءـ منـ المـفـتـينـ معـ تـبـاـيـنـ المـذاـهـبـ، وـتـبـاعـدـ الـآـرـاءـ وـالـمـطـالـبـ. وكـيفـ يـسـوـغـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـأـخـذـ بـمـذـهـبـ التـحـرـيـمـ وـمـذـهـبـ التـحـلـيـلـ؟ـ ولاـ يـتـصـورـ المـصـيرـ إـلـىـ هـذـهـ السـبـيلـ.

فمن عنـ لهـ منـ المـقـلـدـةـ أنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـرجـعـ وـمـسـلـكـهـ أـوضـحـ؛ـ لأـمـورـ كـلـيةـ اعتـقـدـهاــ فـليـسـ يـعـتـقـدـ، إـنـ كـانـ معـهـ مـسـكـةـ منـ العـقـلـ،ـ أـنـ إـمامـهـ تـجـبـ لـهـ العـصـمةـ عنـ الزـلـلـ،ـ بلـ لـاـ مـعـصـومـ إـلـاـ الـأـنـبـيـاءــ فـهـاـ مـسـأـلـةـ تـتـفـقـ إـلـاـ وـالـمـقـلـدـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ إـمامـةـ زـالـاـ فـيـ مـعـانـيـهـاـ،ـ وـظـهـورـ الـحـقـ مـعـ مـخـالـفـهـ فـيـهـاـ،ـ وـنـمـاـ الـذـىـ غـلـبـ عـلـىـ وـهـمـ عـلـىـ مـبـلـغـ عـلـمـهـ وـفـهـمـهـ أـنـ إـمامـهـ بـالـإـصـابـةـ فـيـ مـعـظـمـ الـمـسـائـلـ جـدـيرـ،ـ فـهـذـاـ غـاـيـةـ مـاـ يـدـورـ فـيـ الصـمـيرـ.

والـقـاضـيـ،ـ إـنـ كـانـ مجـتـهـداـ،ـ فـلـاشـكـ أـنـهـ يـسـتـبـعـ الـمـتـحـاـكـمـيـنـ إـلـىـ مـجـلسـهـ،ـ وـلـاـ يـتـبعـهـ؛ـ فـإـنـ تـكـلـيفـهـ اـتـبـاعـ الـمـخـلـفـيـنـ عـلـىـ تـبـاعـدـ الـمـذاـهـبـ يـجـبـ تـنـاقـضاـ،ـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ الـوـفـاءـ بـهــ وـمـنـصـبـ الـوـلـاـيـةـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـالـيـ مـتـبـوـعاـ لـاـ مـحـالـةـ؛ـ فـإـنـ أـبـرـ عـلـيـهـمـ بـمـنـصـبـ الـوـلـاـيـةـ،ـ ثـمـ بـالـإـمامـةـ فـيـ الـدـيـنـ،ـ فـإـنـ يـسـتـبـعـ مجـتـهـداـ،ـ فـالـسـبـبـ فـيـهـ أـنـهـ،ـ وـإـنـ سـاـواـهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـقـدـ أـرـبـىـ عـلـيـهـ بـالـوـلـاـيـةـ.

فـأـمـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ القـاضـيـ مـقـلـدـاـ،ـ فـإـنـ قـلـدـ إـمامـ عـصـرـهـ،ـ فـإـنـهـ يـحـمـلـ مجـتـهـدـيـ الزـمانـ عـلـىـ فـتـوـيـ مـنـ يـقـلـدـهـ،ـ وـمـعـتـمـدـهـ وـمـعـتـضـدـهـ الـاجـتـهـادـ الـضـعـيفـ الـذـىـ يـعـيـنـ بـهـ مـقـلـدـهـ،ـ فـكـأنـهـ يـحـمـلـ مجـتـهـدـيـنـ عـلـىـ حـكـمـ نـظـرـهـ الـضـعـيفـ.

وـهـذـاـ مـحـالـ لـاـ يـخـفـىـ بـطـلـانـهـ عـلـىـ الـمـحـصـلـ.

وإن قلد القاضى بعض الأئمة المنكريين، فتقليله هذا أضعف؛ فإنه اعتقاد على الجملة من غير تفصيل أن الذى يقلله أولى من غيره، فینضم إلى ضعف نظره الكلى مزيد ضعف في أعيان المسائل، فكيف يستقيم حمل أئمة المسلمين على نظر مقلد في مقلد؟

والذى يقرر ذلك أن نظر المقلد في تعين إمام ليس نظراً حقيقياً. وكيف ينظر من لا خبرة له، فهو إذا نظر مسلكه الضرورة؛ إذ لواه لتعارض عليه التحرير والتحليل، وما جرى بجرى الضرورات فسبيله أن يختص بالمضطرب؛ ولا يتعداه إلى من عداه، كأكل الميتة تختص بإباحته بمن ظهرت ضرورته.

فهذا قولى في اشتراط الاجتهداد في الذى يتصدى لفصل الخصومات بين العباد.

ولئن عدّ الفقهاء ذلك من المظنونات، فلست أعرف خلافاً بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب؛ لفصل الخصومات والحكومات، فطنناً متميزاً عن رعاع الناس، معدوداً من الأكياس. ولا بد من أن يفهم الواقعية المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتغطى لوقع الإعصار، ومحل الإشكال منها، ثم يتخير مفتيناً، ويعتقد أن قوله في حقه بمثابة قول الرسول ﷺ في حق الذين عاصروه، فيتتخذ قدوة وأسوة. فأما إذا لم يفهم الواقعية - فكيف يفرض نفوذ حكمه فيها، وليس في عالم الله أخزى من متصد للحكم، لو أراد أن يصف ما حكم به - لم يستطعه.

* * *

الركن الثاني

القول في خلو الزمان عن الإمام

مضمون هذا الفن يحوي ثلاثة أبواب

- * أحدها: في تصور انحرام الصفات المرعية جملة وتفصيلاً.
- * الثاني: في استيلاء مستول مستظاهر بـ طُولٍ وشُوكٍ وصَوْلٍ.
- * الثالث: في شغور الدهر جملة عن والٍ بنفسه أو متول بتولية غيره.

* * *

(٩) انحراف الصفة المعتبرة في الأئمة

قدم تقدم قول شاف بالغ كاف، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات. ونحن الآن نفرض تعذر آحادها وأفرادها على التدريج، ونبداً بأقلها غناء، ثم نترقى؛ حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده، بعون الله وتآييده.

فالذى يقتضى الترتيب تقدمه: النسب. وقد تقدم أن الانتساب إلى قريش معتبر في منصب الإمامة، فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعيانها، ولم نعدم شخصاً يستجمع بقية الصفات، نصينا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً، وكان إماماً متنفذّاً لأحكام على الخاص والعام؛ فإن النسب ثبت اشتراطه تشريفاً لشجرة رسول الله ﷺ؛ إذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب، والانتهاء إلى حسب. ونحن نعلم قطعاً أن الإمام زمام الأيام، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام؛ ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم، ونحن نرقب قرشياً، والخلق يتهاون في مهارواي المهالك، ويلتقطون في الخطط والممالك.

* فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد، فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين شرط الإمامة. فلو لم نجد من يتصدى للإمامـة في الدين، ولكن صادفنا شهـماً ذـا نجدة وكفاية واستقلال بعضـائم الأمور، على ما تقدم وصف الكفاية - فيتعين نصـبه في أمور الدين والدنيـا، وتـنفذـ أـحكـامـهـ كـماـ تـنـفذـ أـحكـامـ الإـمامـ المـوصـوفـ بـخـلالـ الـكـمالـ، المـرعـىـ في منصبـ الإمامـةـ. وأئـمةـ الـديـنـ وـرـاءـ إـرـشـادـهـ وـتـسـدـيـدـهـ وـتـبـيـنـ ماـ يـشـكـلـ فـيـ الـوـاقـعـةـ منـ أـحكـامـ الشـرـعـ. وـالـعـلـمـ شـرـطـ فـيـ منـصـبـ الإـمامـ مـعـقـولـ، ولكنـ إـذـاـ لمـ نـجـدـ عـالـماـ، فـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ كـافـ يـسـتفـتـيـ فـيـهاـ يـسـنـحـ وـيـعـنـ مـنـ الـمـشـكـلاتـ - أولـىـ مـنـ تـرـكـهمـ سـدـىـ، مـتـعـرـضـينـ لـلـتـغـالـبـ وـالـتـوـاثـبـ. فـإـنـ لـمـ نـجـدـ كـافـياـ وـرـعاـ مـتـقـياـ، وـوـجـدـناـ ذـاـ كـفـاـيـةـ يـمـيلـ إـلـىـ الـمـجـونـ وـفـنـونـ الـفـسـقـ، فـإـنـ كـانـ فـيـ اـنـهـاكـ وـانتـهـاكـ الـحـرـماتـ، وـاجـتـرـائـهـ عـلـىـ الـمـنـكـراتـ، بـحـيـثـ لـاـ يـؤـمـنـ غـائـلـتـهـ وـعـلـانـيـتـهـ - فـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ نـصـبـهـ؛ فـإـنـ لـوـ اـسـتـظـهـرـ بـالـعـتـادـ وـتـقـوـيـ بالـاستـعـدادـ - لـزـادـ ضـيـرهـ عـلـىـ خـيـرـهـ، وـلـصـارتـ الـعـدـ العـتـيدةـ لـلـدـفـاعـ عـنـ بـيـضـةـ إـلـاسـلامـ ذـرـاعـ لـلـفـسـادـ، وـهـذـاـ نـقـيـضـ الـغـرـضـ الـمـقـصـودـ بـنـصـ الـأـئـمـةـ.

ولـوـ فـرـضـ إـمـامـ مـهـمـ يـتـعـينـ مـبـادـرـتـهـ فـيـ حـكـمـ الـدـينـ، مـثـلـ أـنـ يـطـأـ الـكـفـارـ طـرـفـاـ

من بلاد الإسلام، ولم نجد بدًّا من جر عسكر، وصادفنا فاسقاً - نقلده الإمارة، وعسر انجرار العسكر دون مرموق مطاع، ولم نتمكن من تقي دين، وإن بذلك كنه المستطاع - فقد نضطر، إذا اسفزتنا داهية تعين المسارعة إلى دفعها، إلى تقليل الفاسق جر العسكر.

* ولو فرض فاسق بشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكنا نراه حريصاً، مع ما يخامره من الزلات وضرور المخالفات، على الذب عن حوزة الإسلام مشمراً في الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية، ولم نجد غيره - فالظاهر عندى نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان؛ فإن تعطيل المالك عن راع يرعاها ووال يتولاها، عظيم الأثر والموقع، في انحلال الأمور، وتعطيل الشغور. فإن كنا نتوسم من نصبه الانتداب والانتصاب للإمرة لما فيه من الكفاية والشهامة، وكان مستقلًا بنقض المالك والمسالك عن ذوى العرامة - فنصبه أقرب إلى استصلاحخلق من تركهم مهملين، ولا يعدل ما نتوقعه من الشر من فساده، وما ضرى به من شرته ما يعن من خبال الخلق إذا عدموا بطاشًا يسوسمهم، ويمنع الثوار الناجين منهم. فإذا، نصب من وصفناه في الصورة التي ذكرناها - في حكم الضرورة. ومن تأمل ما ذكرناه فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها، وإن كانت مرعية، فالغرض الأظهر منها: الكفاية، والاستقلال بالأمر، فهذه الخصلة هي الأصل، ولكنها لا تنفع ولا تنبع مع الانهيار في الفسق، والانسلاخ عن ربقة التقوى؛ فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام.

فأما النسب، وإن كان معتبراً عند الإمكان، فليس له غناء معقول، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند في اعتباره.

والآن تتهذب أغراض الباب بمسائل نفرضها مستعينين بالله تعالى.

فإن قيل: ما قولكم في قرشى ليس بذى دراية، ولا بذى كفاية، إذا عاصره عالم كاف تقي - فمن أولى بالأمر منها؟

قلنا: لا نقدم إلا الكافى التقى العالم، ومن لا كفاية فيه، فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلًا.

فإن قيل: إذا اجتمع في عصر قرشي عالم، ليس بذى كفاية واستقلال، وكاف شهم مستقل بالأمر - فمن نقدم منها؟

قلنا: إن لم يكن القرشى ذا خرق وحقد، وكان بحيث لو ثبته لرأى الأمور لفهمها وأحاط بها، ثم انتهى لها - فهو أولى بالإمامية. وسيله إذا ولها ألا يقدم على خطب؛ انفرادا منه برأيه واستبدادا، ويستضيء برأى الحكماء والعلماء، ثم إذا عزم توكل.

وإنما يتأتى ما ذكرناه من معه حظوة صالحة من الفطنة، وإدراك وجه الصواب، ومثل هذا حرى بأن يتخرج إذا تدرّب وتهذّب، وقارع كر الزمان، وذاق حلوه ومره.

* وإن كان مستميت الخاطر، لا يطلع على وجه الرأى، فإن أمضى أمراً وأبرم حكمًا، كان مقلداً، وقد ظهرت بلادته، فمثلك لا يحسب في الحساب، والكافى الورع أولى بالأمر منه.

فالاستقلال بالنجدية والشهامة من غير اجتهاد أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية، وكأن المقصود الأوضح - الكفاية، وما عدتها في حكم الاستكمال والتتمة لها.

وإذا عدمنا كافيا فقد فقدنا من نؤثر نصبه واليائى، ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاية.

* * *

(١٠) ظهور مستعد بالشوكة مستولٌ

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستياء والاستعلاء من غير نصب من يصح نصبه. فإذا استظهر المرء بالعدد، ودعا الناس إلى الطاعة؛ فالكلام في ذلك على أقسام:

- * أحدها: أن يكون المستظہر بعده صالحًا للإمامۃ على كمال شرائطها.
- * الثاني: ألا يكون مستجعمالاً للصفات المعتبرة، ولكن كان من الكفارة.
- * والثالث: أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامۃ، ولا اتصف بنجدة وكفاية.

استياء صالح للإمامۃ

فأما إذا كان المستظہر صالحًا للإمامۃ، فليقع الفرض فيه إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب.

فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين:

- أحدهما: أن يخلو الزمان عمن هو من أهل الحل والعقد.
- والثاني: أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار.

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرغوب، فإذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامۃ - كان إمامًا حقًّا، وهو في حكم العائد والمعقود له.

والدليل على ذلك أن الأفتخار إلى الإمام ظاهر، والصالح للإمامۃ واحد، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد - فلا وجه لتعطيل الزمان عن والي يذب عن بيضة الإسلام، ويحمي الحوزة - وهذا مقطوع به لا ينفى دركه.

فاما إذا اتخد من يصلح، وفي العصر من يختار ويعقد، فهذا ينقسم قسمين:

* أحدهما: أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد، بعد عرض الأمر عليه على قصد، فإن كان كذلك فالمتحد^(١) في صلاحه للإمامية يدعو الناس، ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة، ولا يسوغ الفتور عن موافقته - والحالة هذه - في ساعة، وجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة، وإذا لم يكن للذى أبدى امتناعاً عذر في امتناعه، وترك موافقة الممتنع للأمر واتباعه - فالأمر ينتهي إلى خروجه من أن يكون من أهل الشأن؛ لما تشبث به من التهادى في الفسق والعدوان؛ فإن تأخير ما يتعلّق بالأمر الكلى في حفظ خطة الإسلام - تحريمها واضح بين، وليس التوانى فيه بالقرب الهين.

فهذا أحد قسمى الكلام.

* والثانى: ألا يمتنع من هو من أهل الاختيار.

ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة - والأمر مفروض في اتخاذ من يصلح لها - على العقد أو على العرض على العاقد؟

هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن:

فذهب ذاهبون إلى أنه لابد من العقد؛ فإنه ممكن، وهو السبب في إثبات الإمامة.

* والمرضى عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد، وتجريد اختيار وقصد. والسبب فيه أن الزمان إذا اشتمل على عدد من يصلح لمنصب الإمامة - فلابد من اختيار يعين واحداً منهم؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض، فلو لم نقدر اختياراً مع وضوح وجوب اتخاذ الإمام - لأفضى ذلك إلى النزاع، فلا أثر للاختيار والعقد إلا قطعُ الشجار، وإلا فليس الاختيار مفيداً تمهيلياً، أو حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير شريكاً. فإذا اتخد في الدهر، وتجبرد في العصر من يصلح لهذا الشأن - فلا حاجة إلى تعين من عاقد وبيان.

(١) يعني أنه الوحد الصالح لها فقط، ولا يوجد غيره. (الراشد).

والذى يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك، فتحتم على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة - أن يبایع ويتبع ويختار ويشایع، ولو امتنع، لاستمرت الإمامة على الرغم منه؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار، وليس إلى من يُفرض عاقداً اختياراً. فإذا، تَعَيْنُ المُتَحَدِّفُ في هذا الزمان لهذا الشأن يعنيه عن تعين وتنصيص، يصدر عن إنسان.

وتمام الكلام في هذا المرام يستدعي ذكر أمر، وهو أن الرجل الفرد، وإن استغنى عن الاختيار والعقد، فلابد من أن يستظهر بالقوة، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة، فإن فعل ذلك، فهو الإمام على أهل الوفاق والأتباع، وعلى أهل الشقاق والامتناع.

وإن لم يكن مستظهراً بعدة وتجدة، فالكلام في ذلك يرتبط ببندين:

* أحدهما: أنه يجب على الناس اتباعه، لتعيينه لهذا المنصب، ومسيس الحاجة إلى إمام يُرْمَقَ في أمر الدين والدينا.

ولنفترض هذا فيه، إذا عدمنا من نراه أهلاً للعقد والاختيار؛ فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن، حتى يقال: يتوقف انعقاد الإمامة على صدور الاختيار منه؛ فعلى الناس كافة أن يطليعوه إذا كان فريداً دهراً، ووحيداً عصره في التصدى للإمامية.

إذا دعا الناس إلى الإذعان له فاستجابوا له طائعين، فقد اتسقت الإمامة، واطرأت الرؤيا العامة.

وإن أطاعه قوم يصير مستظهراً على المنافقين عليه والمافقين من طاعته، ثبت إمامته أيضاً. وإن لم يطعه أحد أو اتبعه ضعفاء لا تقوم بهم شوكة - فهذه الصورة تضطرب فيها مسالك الظنون، وتقع من الاحتمالات على فنون.

فيجوز أن يظن ظانُ أن الإمامة لا ثبت إذا لم يجر عقد من مختار، ولا طاعة تفيد عدة تنزل منزلة الاختيار. وقد قدمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلق عن متابعته ومشاعيته - كان ذلك كوقوعه في أسر يبعد توقع انفكاكه عنه.

نعم؛ تعصى الخلائق في الصورة التي نحن فيها لمخالفة من توحد لاستحقاق التقدم. وسبب تعصيهم تقاعدهم عن نصب إمام يندفع به النزاع والدفاع،

والخصومات الشاجرة والفتن الثائرة، وتسق به الأمور، وتتنظم به المهمات والغزوات والشغور.

ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام، وإن لم يُطْعَ، ويَنْفَذُ ما يمضي من أحكام على موافقة وضع الشرع.

والذى نحن فيه مصوّرٌ فيه إذا تفرد في الزمان من يصلح للإمامية. فإن كان كذلك تعينت طاعة هذا على الناس كافة، ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة. وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة، فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذاً أحكامه. وهذا متوجهٌ عندي واضح.

والذى نحن فيه، مصوّرٌ فيه، إذا تفرد في الزمان من يصلح للإمامية. فإن كان كذلك؛ تعينت طاعة هذا على الناس كافة. ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة. وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة، فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذاً أحكامه. وهذا متوجهٌ عندي واضح.

فهذا أحد الفنين.

* والفن الثاني من الكلام أن الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه، والتسبب إلى تحصيل الطاعة، والانتهاء منصب الإمامة. فإن آخر التقاعد، والاستخلاء لعبادة الله تعالى ، مع علمه بأنه لا يسُدُّ أحدٌ مسدَّه - كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، وإن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامةً - كان ما حسبه باطلًا قطعًا. والقيام بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كفأة في حكم فرض الكفاية. فإن استقلَّ به واحد، سقط الفرض عن الباقيين. وإذا توحدَ من يصلح له صار القيام به فرضَ عين.

وسنعود إلى تقرير ذلك في أثناء الباب، ونأتي بالعجب العجاب - إن شاء الله تعالى - .

ثم إن اجتنبَ وتنكبَ، ولم يَدْعُ إلى نفسه لم يَصِرْ بنفس استحقاقه إماماً، باتفاق العلماء أجمعين.

فهذا بيان المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامية، وكان فريد الدهر في استحقاق هذا المنصب.

* فلو اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامية فاستولى واحدٌ منهم على البلاد والعباد، على قضية الاستبداد، من غير اختيار وعقد، وكان المستظاهر، بحيث لو صادفه عقد مختار؛ لانعقدت له الإمامة- فهذا القسم قد يعسر تصوره.

ونحن نقول فيه: إن قصر العاقدون فيه وأخروا تقديم إمام، فطالت الفترة، وتزادت العسرة، وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامية داعياً إلى نفسه، محاولاً خصم النشر، وردَّ ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظاهر بالعدة التامة من وصفناه، فظهوره هذا لا يحمل على الفسق والعصيان والمرroc، فإذا جرى ذلك، وكان يجرّ صرفه ونصلب غيره فتناً، وأموراً محذورة- فالوجه أن يوافق، ويلقى إليه السلم، وتُصْفِّق له أيدي العاقددين.

وهل تثبت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر؟ ما أراه أنه لابد من اختيار وعقد، فإنه ليس متوجهاً فنقضي بتعيين الإمامة له.

وثبوت الإمامة من غير تولية عهد من إمام، أو صدور بيعةٍ من هو من أهل العقد، أو استحقاق بحكم التفرد والتوحد كما سبق - بعيدٌ.

وقد قال بعض أئمتنا: إذا عسرت مدافعته، وفي استمراره على ما تصدى له توفيقه حقوق الإمامة، فيتعين تقريره. وإذا تعين الأمر، لم يبق للاختيار اعتبار؛ فإن الاختيار إنما يفرض له أثرٌ إذا تقابل مكhanan، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني، ولم يتأتّ الجمع بينهما، فيعین الاختيار أحد الجائزين.

فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقشة يتضمن ثبوت الإمامة.

* والمرضي عندنا المسلك الأول؛ فيجب العقد له، لما فيه من تقرير غرض الإمامة، وإقامة حقوقها، وتسكين الفتنة الثائرة؛ وعلى ذلك بايع الحسن والحسين مهملاً عنه معاوية لما رأيه مستقلاً وعلماً ما في مدافعته من فنون الفتن، وضرورب المحن.

وغائلة هذا الفصل في تصويره؛ فإذا الذي يتنهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة، وضرورة مستفزة- أشعر ذلك باجترائه وغلوـه في استيلائه، وتشوـفه إلى استعلائـه، وذلك يـسمـه بابتـغـاء العلوـ في الأرض بالفسـاد.

ولا يجوز عقد الإمامـة لفاسـقـ. وإن كانت ثورـته حاجةـ، ثم زالتـ وحالـتـ، فاستـمسـكـ بعدـتهـ محاـولـاـ حـملـ أـهـلـ الـخـلـ والـعـقـدـ عـلـيـ بـيـعـتـهـ- فـهـذـاـ أـيـضاـ منـ المـطاـوـلـةـ والمـصـاـوـلـةـ، وـحـلـ أـهـلـ الـاـخـتـيـارـ عـلـيـ الـعـقـدـ لـهـ بـحـكـمـ الـاضـطـرـارـ، وـهـذـاـ ظـلـمـ وـغـشـ يـقـضـيـ التـفـسـيقـ.

إـذاـ تـصـورـتـ الـحـالـةـ بـهـذـهـ الصـورـةـ، لمـ يـجـزـ أـنـ يـبـاـيعـ، وإنـاـ التـصـوـيرـ فـيـهـ إـذـاـ ثـارـ لـحـاجـةـ، ثـمـ تـأـلـبـتـ عـلـيـ جـمـوعـ، لوـ أـرـادـ أـنـ يـتـحـولـ عـنـهـمـ لـمـ يـسـطـعـ، وـكـانـ يـجـرـ مـحاـولـةـ ذـلـكـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ النـاسـ فـتـنـاـ لـاـ تـطـاقـ، وـمـحـنـاـ يـضـيقـ عـنـ اـحـتـامـاـ النـاطـقـ، وـفـيـ اـسـتـقـرـارـهـ الـاتـسـاقـ وـالـاـنـظـامـ، وـرـفـاهـيـةـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ- فـيـجـبـ تـقـرـيرـهـ كـمـ تـقـدـمـ.

وـالـمـخـتـارـ أـنـهـ، وإنـ وـجـبـ تـقـرـيرـهـ، فـلـاـ يـكـونـ إـمـامـاـ، مـاـ لـمـ تـجـرـ بـيـعـةـ. وـالـمـسـأـلـةـ فـهـذـاـ الذـيـ ذـكـرـنـاـ مـظـنـونـةـ، وـمـقـطـوـعـ بـهـ وـجـوبـ تـقـرـيرـهـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ اـسـتـيـلـاءـ مـنـ هوـ صـالـحـ لـنـصـبـ الـإـمـامـةـ، وـهـوـ قـسـمـ وـاحـدـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ المـرـسـومـةـ فـيـ صـدـرـ الـبـابـ.

استـيـلـاءـ كـافـ ذـيـ نـجـدـةـ غـيرـ مـسـتـوـفـيـ الصـفـاتـ

وـأـمـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ: وـهـوـ أـنـ يـسـتـوـلـ كـافـ ذـوـ اـسـتـقـلـالـ بـالـأـشـغالـ، وـلـيـسـ عـلـىـ خـلـالـ الـكـهـالـ الـمـرـعـيـ فـيـ الـإـمـامـةـ، فـالـقـوـلـ فـذـلـكـ يـنـقـسـمـ: فـلـاـ يـخـلـوـ الزـمـانـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ خـالـيـاـ عـنـ مـسـتـجـمـعـ لـشـرـائـطـ الـإـمـامـةـ، أـوـ لـاـ يـكـونـ شـاغـرـاـ عـنـ صـالـحـ هـاـ.

فـإـنـ خـلـالـ الزـمـانـ عـنـ كـامـلـ عـلـىـ تـمـامـ الصـفـاتـ، نـُظـرـ: فـإـنـ نـصـبـ أـهـلـ النـصـبـ كـافـيـاـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ انـخـراـمـ الصـفـاتـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ قـدـمـتـهـ فـيـ الرـتـبـ وـالـدـرـجـاتـ- يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـإـمـامـ فـيـ إـمـضـاءـ الـأـحـكـامـ وـتـهـيـدـ قـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ، كـمـ تـقـدـمـ مـشـروـحاـ.

وـإـنـ اـسـتـوـلـ بـنـفـسـهـ، وـاسـتـظـهـرـ بـعـدـتـهـ، وـقـامـ بـالـذـبـّـ عـنـ بـيـضـةـ الـإـسـلـامـ وـحـوزـتـهـ- فـالـأـمـرـ فـذـلـكـ يـنـقـسـمـ حـسـبـ انـقـسـامـ الـكـلـامـ فـيـهـ، إـذـاـ كـانـ مـسـتـوـلـ صـالـحـاـ لـلـإـمـامـةـ.

حكم المستولى الكافى الذى لا يشاركه غيره

فإن تصورَ تَوْحِيدُ كافٍ في الدهر لا تباري شهامته، ولا تجاري صرامته، ولم نعلم
مستقلاً بالرياسة العامة غيره - فيتعين نصبه.

ثم تفصيل تعينه كتفصيل تعين من يصلح للإمامية، كما تقدم حرفاً حرفاً.
وأنا الآن أمد في ذلك أنفاسي؛ فإنه من أهم المقاصد وأعم الفوائد، وهو مفتاح
القول في بيان ما دفع إليه أهل الزمان.
والمقاصد من ذلك يحصرها أمور:

* أحدهما: أن القائم بهذا الأمر في خلو الدهر، وشغور العصر في حكم الأمر
المعروف، والنافي عن المنكر، ولابد من إثبات ذلك بالواضحة واللحجة اللاحقة،
حتى إذا تقررت القاعدة، ربنا عليها يتضح به المقصود - إن شاء الله -.

وقد اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم من
المؤمنين أن يأمروا بوجوه المعروف، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف، ويشمروا في إنقاذ
المشرفين على المالك والخطوف.

وكذلك اتفقوا على أن من رأى مضطراً مظلوماً مضطهدًا مهضوماً، وكان متancockاً
من دفع من ظلمه، فله أن يدفع عنه بكنته جهده، كما له أن يدفع عن نفسه.

ولو همْ رجلٌ أن يأخذ مقدارَ نَزَرٍ من مال إنسان، فله أن يدفعه، وإن أتى الدفع
على القاصد ظلماً، كان دمه مهدرًا مسقطاً.

* فإذا كان يجوز الدفع عن الفلس والنفس بالسلاح والجرح، من غير مبالغة
بزهق الأرواح، مع التعرض للتردد بين الإخفاق والإنجاح، فلو انتفض الدهر
عن إمام، ذي استقلال، وقيام بمهام الأنام، للفى أهل الإسلام أهواً واحتلالاً،
ولأكل بعض الناس بعضًا، وارتتحت المالك، واضطربت المسالك طولاً وعرضًا؛
فكمن حرمات، لو أفضى الأمر إلى ذلك تهتك، وكم من حدود تضييع وتهمل، وكم
من مناظم للدين تدرس، وكم معالم تتحقق وتتمسّ، وقد يتداعى الأمر إلى أصل
الملة، إذا لم يتنهض من يحمل عناء الإسلام.

* فلو انتهى الخطب إلى هذا المتهي، واستتمكن متواحد في العالم من العدد والعدد ومصافة الأعوان وثقابة الرأى وعزيمة في المضلات لا تفل، وشكيمة لا تحمل، وشهامة، وأناة، وقد طبع الفاطر على الإذعان له حبات القلوب، كلما ازدادت الأمور عسراً، ازداد صدره الرحيب انفساً، وغرّته الميمونة بشراً. إن نطق فجوامع الكلم وبدائع الحكم؛ العفة حكم خلائقه، والاستقامة نظم طرائقه، وقد حنكته التجارب، وهذبته المذاهب، يسكنه حلمه، ويُنطّقه علمه، وتغنيه اللحظة، وتفهمه اللفظة، يخدمه السيف والقلم، وتقوده هذه الخلال إلى استمساك من الدين بالحبل المtin، واعتصام بعمر الحق المبين، ولি�اذ في قواعد العقائد بفتح الصدر وبرد اليقين، هذه كنایات عن سيد الدهر، وصدر العصر^(١)، ومن إلى جنابه متنه العلا والفاخر، وقد قيضه الله - جَلَّ قدرته - لتولى أمور العالمين وتعاطيها، وأعطي القوس باريها. فهو على القطع في الذب عن دين الله، والنضال عن الملة، وترفيع المسلمين عن كل مذكورة ومزلة، وتنقية الشريعة عن كل بدعة شناعة مضلة، وكف الأكف العادية. وغضيد الفئة المرشدة الهدادية. وإنما لم يجعل لأحاد الناس شهر السلاح، ومحاولة المراس في رعاية الصلاح والاستصلاح لما فيه من ثُرٌة النفوس، والإباء.

والذى يزيل أصل الإشكال أنا نجوى للمطوعة في الجهاد الإيغال في بلاد أهل العناد من الكفار، على الاستبداد، وإن كان الأولى أن يكون صدرهم عن رأى الإمام الذى إليه الاستناد، فلما كان غايتهم الاستشهاد - والشهادة إحدى الحسينين - لم يمنع المطوعة من التسمير للقتال.

والنزاع بين المسلمين محذور، والسبب المفضي إليه حرم ممحظور، فإذا استقلَ فرد الزمان بعدة لا تصدام، واستطالت يده الطولى، على المالك عرضًا وطولاً، واستتببت الطاعة، وأمكنت الاستطاعة - فقيمه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان.

وها أنا الآن أنهى القول فيه، إلى قصارى البيان، والله المستعان.

(١) كلها كنایات واضحة ي يريد به غياث الدولة الوزير نظام الملك، يحيث على إعلان نفسه خليفة، وأضفت منى كلمة «وتقوده» ليفهم الكلام، والكلام بدونها متوجه على سبيل الاستئناف، لكنه يغمض. «الراشد».

فالمتبـع، فـي حق المـعبدـين، الشـرـيعـة، وـمـسـتـنـدـها القرـآن، ثـمـ الإـيـضـاحـ من رـسـول الله ﷺ، ثـمـ الإـجـامـ المـعـقـدـ من حـمـلـةـ الشـرـيعـةـ من أـهـلـ الثـقـةـ وـالـإـيمـانـ.

فـهـذـهـ القـوـاـعـدـ، وـمـاـ عـدـاهـ مـنـ مـسـتـمـسـكـاتـ الدـيـنـ كـالـفـرـouـ وـالـأـفـانـ. وـالـإـمـامـ فـيـ التـزـامـ الـأـحـكـامـ، وـتـطـوـقـ الـإـسـلـامـ كـوـاحـدـ مـنـ مـكـلـفـيـ الـأـنـامـ، وـإـنـاـ هـوـ ذـرـيـعـةـ فـيـ حـمـلـةـ الشـرـيعـةـ، غـيـرـ أـنـ الزـمـانـ إـذـاـ اـشـتـملـ عـلـىـ صـالـحـينـ لـمـ نـصـبـ إـلـيـمـامـةـ، فـالـخـيـارـ يـقـطـعـ الشـجـارـ، وـيـتـضـمـنـ التـعـيـنـ وـالـانـحـصارـ، وـلـاـ حـكـمـ مـعـ قـيـامـ إـلـاـ لـلـمـلـيـكـ العـلـامـ.

فـإـذـاـ لمـ يـتـفـقـ مـسـتـجـمـعـ لـلـصـفـاتـ الـمـرـعـيـةـ، وـاسـتـحـالـ تـعـطـيلـ الـمـالـكـ وـالـرـعـيـةـ، وـتـوـحـدـ شـخـصـ بـالـاسـتـعـدـادـ بـالـأـنـصـالـ وـالـاسـتـظـهـارـ بـعـدـ الـاقـتـهـارـ عـلـىـ مـرـدـةـ الـدـيـارـ وـسـاعـدـتـهـ مـوـاتـةـ الـأـقـدارـ، وـتـطـامـنـتـ لـهـ أـفـاصـىـ الـأـقـطـارـ، وـتـكـامـلـتـ أـسـبـابـ الـاقـتـدارـ. فـهـىـ الـذـىـ يـرـخـصـ لـهـ فـيـ الـاسـتـئـخـارـ عـنـ النـصـرـ وـالـانتـصـارـ؟

فـالـمعـنـىـ الـذـىـ يـلـزـمـ الـخـلـقـ طـاعـةـ الـإـمـامـ، وـيـلـزـمـ الـإـمـامـ الـقـيـامـ بـمـصـالـحـ الـإـسـلـامـ أـنـهـ أـيـسـرـ مـسـلـكـ فـيـ إـمـضـاءـ الـأـحـكـامـ، وـقـطـعـ التـزـاعـ وـالـإـلـزـامـ، وـهـوـ بـعـيـنـهـ يـتـحـقـقـ عـنـدـ وـجـودـ مـقـتـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـهـمـاتـ الـأـنـامـ، مـعـ شـغـورـ الزـمـانـ^(١) عـنـ إـمـامـ.

فـقـدـ تـحـقـقـ مـاـ أـحـاـولـهـ، وـوـضـعـ كـفـلـقـ الصـبـحـ دـلـيـلـهـ وـبـرـهـانـهـ؛ فـاـمـضـ بـاـصـدـرـ الزـمـانـ قـدـمـاـ، وـلـاـ تـؤـخـرـ الـأـتـهـاـضـ لـمـاـ رـشـحـكـ اللـهـ لـهـ.

وـأـنـاـ أـقـدـرـ الـآنـ أـسـتـلـةـ مـخـيـلـةـ وـأـنـوـىـ بـيـمـنـ أـيـامـ مـوـلـانـاـ جـوـابـاـ عـنـ كـلـ سـؤـالـ يـوـضـعـ تـحـقـيقـهـ وـتـحـصـيلـهـ، ثـمـ يـنـتـجـ بـاـنـقـضـاءـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ مـقـصـودـ هـذـاـ الفـصـلـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

(١) ولا بد هنا من وقفة نجدنا مضطرين إليها، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات احتراماً لنهج التحقيق. والذى نحب أن نقوله هنا ما يلى:

(أ) إن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان [نظام الملك]. ووضوح ذلك يعنى عن دليل وبيان؛ فالكتاب مؤلف له، ووجه إليه، ثم الصفات التى ذكرها هي صفات [نظام الملك] التى ذكرها من كتبوا عنه. راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافعية: ٤/٣١٣.

(ب) واضح أن إمام الحرمين يضرب [نظام الملك] مثلاً للمستوى على الإمامة بالشوكة والاقتدار، وهو كاف ذى استقلال ونجدته. وإن لم يستوف كل الشرائط المرعية في الإمام، فهو متعددٌ منفرد بالكافية، هكذا يريد أن يقول.

فإن قيل: إنما كان يستقيم ما ذكرتموه لو كانت الأمور جارية على مناهج الرشاد، فاما، والأيدي عادية، ونفوس المتمردين على الطغيان والعدوان متهدية، وليس للملك عصام ضابط، وحدود السياسة مفلولة، وسيوف الاعتداء مسلولة - فالبعد من هذه الفتنة الطاغية أسلم.

قلت: هذا الآن تدليس وتلبيس، وأنا أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الأمر على خلاف ما ذكره السائل وصوّره؛ فإن الطاعة مبسوطة، وحوزة الإسلام - والحمد لله - محوطة، وقاعدة الملك راسخة، وأطوار الهمية شامخة، والملكة مستمرة على علاقتها، ولواء النصر معقود، وما هجم ثائراً إلا صدمه صادم.

أما تَعَدِّي الأجناد بعْض حدود الاقتصاد؛ فلم يخل منه زمان، ونِعْمَ الحَكْمُ الإنصاف، فلنُضْرِب عِبْرَى في الأطراف، ولنعمل على تَنْكِبِ الاعتساف فنقول:

* مرموق الخلائق: الدماء والأموال والحرُمُ. أما الدماء فمحفوظة في أهيئها في أعم الأحوال، فإن فرضت فتَكْهُ واغتيال: تداركها المترصدون لهذه الأشغال. وأما الأموال فمعظم المكاسب منتظمة، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة، والرفاقي من أقصى الآفاق على أطراف الطرق في خفْضِ الأمان وادعون، وليس قيس هذا الزمان اللاحق بالزمان السابق، لظهور اختصاصه بفنون من النعمة والأمنة، لا يصفها الواسفون، وأما الحرُمُ فمحفوظة، من جهة صدر جنود الإسلام مرعية، محفوظة من نزغاتهم، ملحوظة من رعاية الرعية. وإن فرضت لطمة وبلية، كانت في حكم عشرة يرثى عليها السُّتر وتنقال، أو يلحق بمن يأتيها الخزي والنکال.

هذا حُكْمٌ كُلِّيٌّ على مناظم المملكة، فإن انسَلَتْ عن الرابط نوادر غير مدركة، وفارقت منهاج الضبط ومسلكه، فمن الذي يضمن دَحْضَها عن دوهيها وعواقبها؟

هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دار الفلك على شكله، وما قامت النساء على مثله، ثم صادف عِلْجُ منه غِرَّة، وقتلته قتلةً مرتّة، فلم ينفعه عزمه وحزمه، لما نفذ فيه قضاء الله وحكمه. ولو أرخت في هذا الفصل فضل عناني، وأرسلت عذبة لسانى، لجاوزت القواعد.

* ثم أختتم هذا الفصل بما هو غايات الأمان، فأقول: ما تشتبث به الطاعون من هناتٍ وعشرات، صدرها من معرّة الأجناد المنحرفين عن سنن الاقتصاد، في أطراف المالك والبلاد، لو سلم لهم كما يدعون، وغضّ عنهم طرف الانتقاد فيها يبتدعون ويخترعون، فأنى يقع ما يقولون مما يدفع الله بهم من معضلات الأمور؟ أليس بهم انحصار الكفار في أفاصي الديار؟ وبهم تتحقق بنود الدين على الخافقين، وبهم أقيمت دعوة الحق في الحرمين، وانبثت كتائب الملة في المشرقين والمغاربين، وارتدى مناظم الكفار منكوبة، وبذل عظيم الروم^(١) الجزية والدنتية، وصارت المسالمة والمطاركة له قصارى الأمانة، وانبسطت هيبة الإسلام على الأصقاع القصبة؟ هذه رمزة إلى أدنى الآثار في ديار الكفار.

فاما ما دفع الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء، فلا يحتوى عليها نهايات الأوصاف: أليس اقتلعوا قاعدة القرامطة^(٢) من ديارها؟ واستأصلوا رقاب الزنادقة، وانتهى رعبهم حيث انتهى الليل؛ فلم يبق في خطة الإسلام متظاهر بالبدعة؛ إلا أضحت منكوبًا مرعوباً مكبوباً. فإذا كانوا عصاماً للدين الإسلام وزرراً للشريعة التي ابتعث بها سيد الأنام، فأى قدر للدنيا بحذافيرها بالإضافة إلى الدين؟ وأى احتفال بأعراضها مع استمرار الحق المبين، والمنة لله رب العالمين.

ولو أرخيت في ذلك الطوّل لخفت انتهاء الكلام إلى الإطناب والملل، وربما كان ما قلل ودلّ، أنجع مما يطول فَيَمُلُّ، فمن لا يحيط بحقائق الأشياء في استدادها فليتخيل جريان نفائصها وأضدادها، ولو فرضت -والعياذ بالله- فترةً تجراً بسببها الثوار من الديار، وانسلوا عن ضبط بطاش في الزمان ذي اقتدار، لافتدى ذwo الشروة واليسار أنفسهم وحرّمهم بأضعاف ما هم الآن باذلوه في دفع أدنى ما ينالهم من الضرار.

* نعم. ولو تذكّرنا الواقعة التي أرّخت في تواريخ الأخبار، لأغتننا عن إطالة

(١) هو الإمبراطور رومانوس ديوجينس. الذي وقع أسيراً في موقعة «ملاذ كرد» سنة ٤٦٣ هـ، ووقع عهد الصلح والجزية.

(٢) يشير إلى ما بذله السلاجقة من جهود مشكورة في القضاء على خطورة القرامطة ومذهبهم الإسماعيلي وتهديد قواعدهم ومراكيزهم. وكان [نظام الملك] وراء كل هذه الأعمال؛ ولذا كان مصرعه بأيديهم غدرًا.

النظر والاعتبار، لما انجرّ من أقصى بلاد الروم العسكري الجنار، وجاش جيش الكفر بالفرسان، ولم يشکوا أنهم يطرون من الأرض مناكبها، ويملكون مشارق الأرض ومغاربها؛ ووضحت قلوب المسلمين واجفة، فهال ملك الإسلام، ألب أرسلان- تغمد الله روحه بالروح والرضاون^(١) - إليهم وانقض انقضاض الصقر عليهم، وغضب الله غضبةً تستجفل الآساد عن أشباهها، وأنغمس في شرذمةٍ قليلةٍ في غمرة الدهاية، غير محفل بأهواها، وكان الكفار اغترّوا بوفور جمعِهم، فرضي ملك الإسلام بمقدور القضاء^(٢) ، ومدّ علم الحق إلى القضاء، فأضاءت من جنود الإسلام بروق السيوف، ودارت الرحا على الدماء، واستمرت الحرب سجالاً، فلما كان يوم الجمعة التقى الصفان، فقال الملك ألب أرسلان: طاردوهم، حتى توافوا أوان دعوة الخطباء في أقصى البلدان، فما زالت الشمس حتى زالت أعلامهم، وتزلزلت أقدامهم، وبلغت أن قائدتهم الملقب بيصير لما نفح الشيطان في منخاره، وعمى في أول الأمر عن آخره، أقدم متابعاً قائداً غيّه وضلله، فحصل في قبضة الأسر، وانبسطت عليه يد القسر، ورد الله كيده في نحره، فبات مع المرنين في الأصفاد، والله للباغين بالمرصاد.

فمن استمسك بالحق، تبين على البدار أن خزائن العالمين، لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطرافِ ديار الإسلام، وكانت مستحقرةً. كيف لو تملکوا البلاد، وقتلوا العباد، مزقوا عن ذوات الخدور حُجبَ الرشاد، وتحلل الحرائر العلوج، وهدمت المساجد، وانقطعت الجماعات والأذان، وشهرت التوaciis والصلبان، وصارت خطبة الإسلام بحرًّا طافحةً بالكفر الصراح؟

فما القول في أقوام بذلوا في الذبّ عن دين الله حشاشات الأرواح، وركبوا نهيات الغرر متجردين لله تعالى في الكفاح، وركبوا إلى الموت أجنةً الرياح حتى وافوا بحرًّا من جمع الكفار فركنوا للموت، وما وهنوا وما استكانوا، وإن عضهم السلاح، وفشا

(١) يدل هذا الدعاء على أن [الغياثي] ألف بعد وفاة ألب أرسلان سنة ٤٦٥، نقطع بأن الكتاب مؤلف بعد سنة ٤٦٣ هـ - التي كان فيها موععة (ملاذ كرد).

(٢) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين، ولم يكن ألب أرسلان قد أكمل استعداده، وحاول الصلح وتأنجيل الصدام، فرد إمبراطور الروم بأن الصلح لا يتم إلا في «الرّى» عاصمة السلاجقة، فألهب هذا الرد حماس السلطان وأفرزه وأعلن لجنوده: إن الإسلام في خطر، ونزل عن جواده، ومرغ وجهه في التراب خصوصاً لله، واستمطرأ للنصر، فاشتعلت قلوب المسلمين ناراً، وكان النصر.

فيهم الجراح، حتى أهـبـ الله رياحـ النـصر من مـهاـبـهاـ، وردـ شـعـائـرـ الـحـقـ إـلـىـ نـصـابـهاـ.
أـيـشـلـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ أـهـلـ الإـسـلـامـ بـتـزـرـ منـ الـحـطـامـ؟

* وأـنـاـ الآـنـ آـخـذـ فـيـ فـنـ آخرـ، وـأـنـتـحـيـ فـيـ الـاسـتـقـصـاءـ وـالـإـقـامـ^(١)، فـأـقـولـ:

ولـوـ سـلـمـتـ لـلـطـاعـنـينـ غـاـيـةـ ماـ حـاـولـوـ جـدـلـاـ، وـلـمـ أـنـازـعـهـمـ مـثـلـاـ، فـهـلـ هـمـ مـنـصـفـيـ
فـيـ خـطـةـ أـسـأـلـهـمـ عـنـ سـرـهـاـ، وـأـبـاحـثـهـمـ فـيـ خـيـرـهـاـ وـشـرـهـاـ؟ فـأـقـولـ:

لـوـ فـرـضـنـاـ خـلـوـ الزـمـانـ مـنـ مـسـيـطـرـ بـطـاشـ قـوـامـ. أـهـذـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ السـدـادـ وـالـانتـظـامـ؟
أـمـ قـيـامـهـ عـلـىـ الشـوـارـ وـالـطـغـامـ، مـعـ اـمـتدـادـ الـأـيـدـىـ إـلـىـ نـزـرـ مـاـ جـمـعـهـ مـنـ الشـبـهـاتـ
وـالـحـرـامـ؟

فـالـوـجـهـ رـؤـيـةـ أـنـعـمـ اللـهـ فـيـ مـثـارـهـ، وـمـنـ طـلـبـ زـمـانـاـ صـافـيـاـ عـنـ الـأـقـذـاءـ وـالـأـكـدارـ،
فـقـدـ حـاـولـ مـاـ يـنـدـدـ عـنـ الـإـمـكـانـ. وـقـدـ حـانـ الآـنـ أـنـ نـضـرـ بـ فـيـ مـعـنـىـ آـخـرـ، وـنـمـعـنـ فـيـ
مـنـهـجـ حـدـيـثـ مـسـتـفـادـ، فـنـقـولـ:

لـوـ قـدـرـنـاـ مـنـ تـشـكـونـهـمـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـرـوـنـهـمـ، فـهـلـ تـسـلـمـونـ مـاـ يـدـفـعـ اللـهـ مـنـ شـرـهـمـ،
وـيـدـرـأـ مـنـ ضـرـهـمـ؛ بـسـبـبـ مـنـ هوـ سـيـدـ الـأـمـةـ وـمـلـاـذـهـاـ، وـسـنـدـهـاـ وـمـعـاذـهـاـ؟، وـهـلـ
تـعـرـفـونـ بـأـنـهـ لـوـلاـ سـطـوـتـهـ الـقـاسـرـةـ، لـانـسـلـ عنـ جـلـمـ الضـبـطـ الـعـتـةـ، وـاستـرـسـلـتـ عـلـىـ
أـنـتـهـاـكـ الـحـرـمـاتـ، وـاقـتـحـامـ الـمـنـكـرـاتـ الـطـغـاةـ؟ فـإـنـ أـبـدـيـ الـطـاعـنـونـ صـفـحةـ الـخـلـافـ،
وـجـانـبـواـ وـجـهـ الـإـنـصـافــ. كـانـوـاـ فـيـ حـكـمـ مـنـ يـعـانـدـ الـمـحـسـوـسـاتـ، وـيـجـاـحـدـ الـبـدـائـةـ، وـإـنـ
أـذـعـنـاـ لـلـحـقـ وـقـالـوـاـ: إـنـ مـاـ يـدـفـعـ اللـهـ بـهـ ظـاهـرـ لـاـ سـبـلـ إـلـىـ إـنـكـارـهـ فـنـقـولـ:

مـنـ رـأـيـ أـخـاهـ الـمـسـلـمـ مـشـرـفـاـ عـلـىـ الـهـلـاـكـ وـصـادـفـ مـالـهـ مـتـعـرـضاـ لـلـضـيـاعـ، وـاستـمـكـنـ
مـنـ دـفـعـ الـهـلـاـكـ عـنـهـ، وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـنـقـاذـ مـالـهـ، فـيـتـعـيـنـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ، وـإـنـ عـسـرـ
تـخـلـيـصـ مـالـهـ.

فالـذـىـ نـاطـ اللـهـ -عـزـتـ قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ- بـمـنـصـبـ صـدـرـ الزـمـانـ، مـنـ دـفـعـ طـوارـقـ

(١) لـعـلـ هـذـاـ هـوـ [الـوـجـهـ الثـانـيـ]ـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، فـالـوـجـهـ الـأـوـلـ [فـيـ دـفـاعـهـ عـنـ نـظـامـ الـمـلـكـ وـسـيـاسـتـهـ]
أـنـهـ لـاـ يـسـلـمـ باـضـطـرـابـ الـأـمـورـ، وـهـنـاـ يـتـدـلـلـ مـعـهـمـ، فـحـاـصـلـ مـاـ سـيـقـوـلـهـ: إـنـهـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ مـضـطـرـبـاـ كـمـاـ
يـقـولـونـ، فـهـوـ لـاـ يـوـافـقـهـمـ عـلـىـ أـنـ تـرـكـ الـأـمـرـ بـدـونـ أـنـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـ الـكـافـ الـمـسـتـوـىـ أـفـضلـ، بـلـ إـنـ وـجـودـ
الـكـافـ الـمـسـتـقـلـ ذـىـ النـجـدةـ الـمـسـتـوـىـ يـدـفـعـ ضـرـارـاـ أـخـطـرـ وـخـطـوبـاـ أـعـظـمـ.

الحدثان، لا يأتي على أدناه غايات البيان، والذى يعسر دفعه ورده ومنعه لا يمنع وجوب درء ما يسهل درؤه.

وأنا أستوضح مرامى بضرب مثل، فأقول: لو بلى المسلمين بجذب - فالآفات السماوية لا يدخل دفعها تحت الإيثار والأقدار، ولكن ما يمكن دفعه من هرج أو ثوران متلصّص، أو استجماع قطاع الطرق - فيتquin القيام بالدفع على حساب الإمكـان.

وإن كان قد يغشى الخلائق من ضروب البوائق، ما لا استمكانـ في درئـه، فـما يصدر من الأجناد، مما يتعدـ تقديرـ دفعـه كـآفات سـماوية.

وما تيسـر دفعـه، يتعين التـشمير، واجتنـاب التـقصـير في دفعـه. فقد بلـغ الكلامـ في فـنه نهاية الإـيـضـاح، ولاـح كـفلـق الصـباـح.

حكم تخلـى الإمام عن منصبه

فـإن قـيل: هل يـرخص الشـارع لـلمـسـتـقلـ بالـمنـصبـ الذـى وـصـفـتمـوهـ النـزـولـ عـنـهـ، وـالتـخلـى لـعبـادـةـ اللهـ، وإـيثـارـ الانـحـجاـزـ عـنـ مـظـانـ الغـرـرـ، وـمـوـاقـعـ الـخـطـرـ، وـتـفـويـضـ أمرـ العـبـادـ إـلـىـ خـالـقـهـمـ وـرـازـقـهـ؟

قلـناـ: لاـ يـجـلـ لـلـقـائـمـ بـالـأـمـرـ الـإـنـسـلـاـمـ وـالـانـخـرـاـلـ عـمـاـ تـصـدـىـ لـهـ منـ كـفـاـيـةـ الـمـسـلـمـينـ عـظـائـمـ الـأـشـغالـ، إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ لاـ يـخـلـفـهـ مـنـ يـسـدـ فيـ أـمـرـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ مـسـدـهـ، وـتـبـيـنـ أـنـ مـنـ يـتـشـوـفـ إـلـىـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـأـشـغالـ، لـاـ يـبـوـءـ بـالـأـعـبـاءـ وـالـأـثـقـالـ، وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـشـايـعـ أـتـبـاعـ، وـإـصـفـاقـ وـإـطـبـاقـ مـنـ طـبـقـاتـ الـخـلـقـ فـيـ الـأـفـاقـ، عـلـىـ الشـفـقـ بـأـقـوالـهـ وـرـكـونـ إـلـىـ مـتـصـرـفـاتـ أـحـواـلـهـ. إـنـهـ إـذـاـ تـعـطـفـ فـكـامـلـ شـفـقـ، وـنـاصـحـ رـفـيقـ، وـإـنـ اـسـتـجـارـ مـلـهـوفـ بـذـرـاهـ فـرـكـنـ وـثـيقـ، وـإـنـ تـغـشـتـ سـخـطـةـ جـبـابـةـ الـأـرـضـ لـمـ يـقـ منـهـمـ فـيـ الـخـنـاجـرـ رـيقـ، يـعـمـ أـهـلـ الـخـلـافـ وـالـوـفـاقـ نـصـحـهـ وـإـشـفـاقـهـ، وـيـسـتـكـينـ هـبـيـتـهـ، كـلـ جـبـارـ قـاسـرـ.

فـإـلـىـ مـتـىـ أـطـيلـ طـوـلـ الـكـلـامـ، وـقـدـ تـنـاهـىـ الـوـضـوحـ، وـمـنـ تـسـتـجـمـعـ لـهـ هـذـهـ الـخـلـالـ، إـلـاـ فـردـ الـدـهـرـ وـمـرـمـوقـ الـعـصـرـ؟ وـمـنـ يـرـقـىـ إـلـىـ أـقـربـ درـجـةـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـجـاتـ؟ هـيـهـاتـ هـيـهـاتـ. وـلـوـ فـرـضـ فـارـضـ مـسـتـظـهـرـاـ بـالـعـدـ بـطـاشـاـ بـأـنـصـارـ، مـنـ غـيرـ رـجـوعـ

إلى اعتزام واقتدار، ونظر في مهمات الرعايا واعتبار، لصارت الخطة فِرَاشًا لكل عار، ثم من يتنهض لدين الله بالذب والانتصار؟، ومن يتعطف عاطفته على علماء الأقطار؟ ومن يجسم غواص البدع بالرأى الثاقب، من غير إثارة فتنه وإظهار ضرار؟ ومن يهتم بالمساجد والمجالس والمدارس في الأمصار؟ ومن الذي يجئ إلى سُدَّته زُمْرُ الأخيار، حينَ الطير إلى الأوكار؟ ومن الذي يستوظف معظم ساعات الليل والنهار، في الإصابة إلى كلام الملهوفين من غير تبرُّم واستكبار؟

فإذا لم يقم أحد مقامه في أدنى هذه الآثار، تعين عليه قطعاً الثبوت والاصطبار.

منزلة فروض الكفايات

ليس يخفى على ذوى البصائر التحقيق، أن القيام بالذب عن الإسلام، وحفظ الحوزة مفروضٌ، وذوو التمكן والاقتدار مخاطبون به، فإن استقل به كفأة، سقط الفرض عن الباقين، وإن تقاعدوا وتجادلوا وتقاعسوا عمّ كافة المقتدرین الخرج على تفاوتٍ في المناصب.

ثم الذى أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فائض الأعيان؛ فإن ما تعين على المتبع المكلف، ولو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختصَّ المأثم به، ولو أقامه، فهو المثاب.

ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعمَّ المأثم على الكافية على اختلاف الرتب والدرجات؛ فالقائم به كافٌ نفسه وكافة المخاطبين الخرج والعقاب، آملُ أفضلَ الثواب، ولا يهون قدر من يحملَ محلَّ المسلمين أجمعين في القيام لهم من مهمات الدين.

ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات، قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات؛ فإن من ماتَ رفيقه في طريقه، ولم يحضر موته غيره، تعين عليه القيام بدهنه، ومن عَرَ على بعض المضطربين واستتمكنَ من سَدَ جَوْعَتِه، وكفاية حاجته ولو تَعَدَّا، ووكلَه إلى مَنْ عَدَاه، لأوشك أن يهلك في ضيئعتِه، فيتَعَيَّن على العاشر عليه القيام بكفايته.

وأقرب مثالٍ إلى ما نحاول الخوض فيه: الجهاد، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الدير من فروض الكفايات، ولو فرضَ مَنْ هو من أهل القتالِ في الصُّفَ، وعدد الكفار غير زائد على الضُّعْفِ، ثم آثَرَ بعدَ الوقوف للمناجزةِ المحاجزةَ، والانصرافَ من غير تحرُّفٍ لقتالِه، أو تحييَزٍ إلى فتَّةٍ، فقد باءَ بغضبِ اللهِ، ومأواه جهنم وبئس المصير، فيصير ما كان فرضاً على الكفاية متعيناً بالملابسـة.

وقد قال العلماء: ليس للرجل أن يخرج إلى صوبِ الجهاد على الاستبدادِ، دون إذنِ الـوالـدينِ، ولو خرج دونها كان عـافـاً، ولو خرجَ من غير استـدـانِ وانغمـسـ في القتـالـ، لما التقى الصـفـانـ، فليس له أن يرجع الآـنـ، وإن لم يتقدم منه استـدـانـ، وكان خروجه على وجه العقوـقـ والعصـيـانـ.

فهذه جمل قدـمنـا تـذـكارـهاـ. وأنا أوضح الآـنـ مـوـاقـعـهاـ وآثـارـهاـ، فأقول:

* قد تحققَ أنَّ صدرَ الورى، وكهفَ الدينِ والـدـينِ، احتملَ أعباءَ الملةِ وأثـقاـهاـ، وتقلـدـ أشـغـالـهاـ وربـطـ مـلـوكـ الأرضـ بـعـالـى رـايـةـ سـلـمـهاـ وـقـاتـلـهاـ، ولو آثـرـ الإـيدـاعـ أيامـاـ زـلـوتـ الأـرـضـ زـلـزاـهاـ، وبلغـ الأمـرـ مـبـلـغاـ يـعـسـرـ فيـهـ التـدارـكـ، ولا يـرجـىـ معـهـ التـهـاسـكـ.

إـذاـ كانـ يـقـلـ آثـرـ واحدـ يـنـسـلـ ويـنـفـكـ، وربـماـ لاـ يـسـتـبـينـ لهـ وـقـعـ، إـذاـ كـانـ بـنـودـ الإـسـلامـ نحوـ مـائـةـ أـلـفـ مـثـلاـ، أوـ يـزـيدـونـ، وـلـكـنـ حـسـمـ الشـرـعـ سـيـلـ الـانـصـرافـ وـالـانـكـفـافـ؛ فـإـنـ تـسـوـيـغـ الانـفـلـالـ لـلـوـاحـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـسـوـيـغـ لـغـيرـهـ، وـهـذـاـ يـتـدـاعـيـ إـلـىـ خـرـوجـ الـأـمـرـ عنـ الضـبـطـ. فـإـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ مـنـ حـكـمـ الشـرـيعـةـ، فـمـنـ وـقـفـ فـيـ الـاسـتـقـلالـ بـمـهـمـاتـ الـمـسـلـمـينـ وـالـذـبـحـ عنـ حـوـزـةـ الـدـينـ، مـوـقـفـ مـنـ هـوـ فـيـ الزـمـانـ صـدـرـ الـعـالـمـينـ، وـلـوـ فـرـضـ وـالـعيـاذـ بـالـلـهـ - تـقـاعـدـهـ عـنـ الـقـيـامـ بـأـمـرـ الـإـسـلامـ، لـانـقـطـعـ قـطـعاـ سـلـكـ النـظـامـ، فـلـأـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـمـصـابـرـةـ - أـولـىـ.

فـخـرـجـ مـنـ تـرـدـدـ الـاسـتـشـهـادـ بـالـأـمـثـالـ قـوـلـ مـبـتوـتـ، لـاـ مـرـأـةـ فـيـهـ - أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـ صـدـرـ الـدـينـ قـطـعاـ الـاسـتـبـابـ عـلـيـ ماـ يـلـابـسـهـ مـنـ الـأـحـوـالـ.

وـأـنـاـ أـتـحـدـيـ عـلـيـهـ الـدـهـرـ فـيـهـ أـوـضـحـتـ فـيـهـ مـسـلـكـ الـاسـتـدـلـالـ، فـمـنـ أـبـدـيـ مـخـالـفةـ فـدـونـهـ وـالـتـرـازـ، فـيـ مـوـاقـعـ الـرـجـالـ.

وهو قول أضمن الخروج عن عهده إذا حَقَّت المهاقة في السؤال، من الملك المتعال. ثم قُربات العالمين، وتطوعات المتقربيين، لا توازي وقفه من وقفاتٍ من تعين عليه بذل المجهود في الذبّ عن الدين.

حكم خروج نظام الملك للحج

وما يتعين الآن إيضاحه قضية ناجزة، يئول أثر ضرّها، وخيرها، إلى الخلاائق، على تفاوت مناصبها، ويظهر وقوعه في مشارق الأرض ومغاربها.

وهي أنه شاع في بلاد الإسلام تشوف صدر الأنام، إلى بيت الله الحرام، وقد طوق الله هذا الداعي من معرفة الحلال والحرام، ما يوجب عليه إيضاح الكلام.

فأقول ، وبفضل الله الاعتصام:

إن كان ما صمّم صدر الإسلام متضمّناً قطع نظره عن الخلائق، فهو محَرَّم على الحقيقة. وأنا أوَضَّح المسلك في ذلك، فليست الأعمال قُربًا لأعيانها، وذواتها، وليس عباداتٌ لما هي عليها من خصائص صفاتِها، وإنما تقع طاعةً من حيث توافق قضايا أمر الله تعالى في أوقاتها.

فالصلة الموظفة على العَبْد لو أتى بها على أبلغ وجهٍ في الخضوع، والاستكانة والخشوع، قبل أوانيها، لم تقع موقع الاعتداد. فالحجج إحرامٌ ووقفٌ وترددٌ بين جَبَلين، وإنما تقع هذه الأفعال قُربًا من حيث توافق أمر الله تعالى.

وقد أجمع المسلمين قاطبةً على أن من غَلَبَ على الظن إفشاء خروجه إلى الحج إلى تعرُضه أو تعرُض طوائف من المسلمين للغَرَر والخطر - لم يجز له أن يغزَّ بنفسه وبذويه، بل يتعين عليه تأخير ما ينتهي، إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه.

* وهذا في آحاد الناس ومن يختص أمره به، فأما من ناط الله به أمور المسلمين، ومنع الغاشمين، ودفع الظالمين، فكيف يحل لمن يحل في دين الله هذا المحل، وقد أحال الله عليه العقد والحل، أن يقدم نُسُكًا ينخصه، على القيام بمناظم الإسلام ومصالح الأنام؟

* فإن اعترض متتكلف وقال: من جرَّد الاعتصام بِطُولِ الله وفضلهِ - وقاه ما يحاذِر ويحيتنب، وقد ضَمِنَ الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيمة، والاستمساك بكفاية رب الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب.

قلت: هذا من الطوامَ التي لا يتحَصَّل منها طائل، ولا يعثر الباحث عنها على حاصل، كلمة حقٌّ أريَد بها باطل. ولو حَكَمنَا مساقَ هذه الطامَاتِ لجرَّتنا إلى تعطيل القربات، ومحْسُم أسباب الخيرات، ولا سُنَّة على حكمها الطاعات والمنكرات، وبطلت قواعد الشرع، ثم الأكل سبب الشَّبع، والشرب سبب الرُّى، وهلَّمْ جرًّا.

ويجيَب من مساق ذلك ردُّ الخلائق إلى خالقهم، والانكفاء عن الأمر بالمعروف، والانصراف عن إغاثة كل ملهوف. فالأمور كلها موكولة إلى حكم الله، ولكن الموقَّـة لـمـدـرـكـ الرـشـادـ، وـمـسـالـكـ السـدـادـ، من يـقـومـ بـهـاـ كـلـفـهـ مـنـ الأـسـبـابـ، ثـمـ يـرـىـ فـوزـهـ وـنجـاهـ بـحـكـمـ ربـ الأـربـابـ.

فإذا وضحَ أن قيام صدر الدهر، وسيد العصر، بمهماتِ الدين والدنيا، وحاجاتِ الورى - سببُ أقامِه الله مطْمَحًا لأعين العالمين، فلا تبديلٌ لما وضع، ولا واضع لما رفع. فلنُضرب عن هذه الفنون إضرابَ من لا يستبدل عن مدارك اليقين مسالكَ الظُّنُون.

اللهم يسر بجودك وكرمك منهجَ الصواب وجنبني غوايَّ التعمّق والإطناب.

* وبعد:

فالذى يليق بهذا الموقف العلى والمنصب السَّئِنى في أمر الحج، ما أنا واصفه، وموضّحه وكاشفه، فأقول: إنَّ مالَّا اعترافه إلى تقريب المسالك وتهييدها، وتذليلها وتعبيدها، ونفضها عن الساعين في الأرض بالفساد، فما أهونَ تحصيلَ هذا المراد، على من استمرَّ تحت الانقياد لأُمْره.

أما الكوفة، فإنها بنجدة الدولة مكونفة، وبرجالِ البأس محفوفة. وأما بلاد الشام، فقد احتوى عليها أقوامٌ مع الاستكانة والاستسلام. وأما الحرم، فقد استمر فيه الوفاق واستمر.

وعربان البرية من أضعف الخليقة والبرية، ولا حاجة في استئصال شأفتهم إلى صدّماتٍ مبيرة، وكتائب هجامةٍ مغيرة، بل يكفيهم أن يقطع عنهم من أطراف البلاد الميرة.

متى يجوز لنظام الملك الحج؟

ثم إذا تمهدت السبل، وانزاحت العوائق والعلل، وأظللت من الأمنة على الطارقين الظلل وتنفدت الآبار، وتعهدت الأعلام والآثار، ورتب على المياه ذوق النجدة، وتمادت على أطරاد الأمان المدّة. فإذا ذاك ينهض صدر الزمان، محفوفاً بحفظ الله ورعايته، والسعادة خدينه، واليُمْنُ قرينه، في كتبيةٍ باسلة، يرتّج لها الأداني والأقصى، يتحقق عليها رايته العلية، فيوافي الميقات.

فأما مبادرة المنسك، قبل استمرار المسالك، فمحذورٌ محظوظ. فهذه ترجمة منهجه على مناظم المقاصد، لم أوردها تشدقًا، ولكن رأيت إيضاحها في دين الله محتوماً، وكشفها فرضًا متعمّناً مخزوماً، فإن تعديت مراسيم الأدب، فالصدق قصدت، والحق أردت، وقد - والله - أوضحتُ وأبلغتُ، وأنهيت حكم الله وبَلَغْتُ.

واجبات الإمام

وأنا أذكر الآن ما على صدر الزمان من أحكام الملك الديان، بعد أن أوضح ما إليه مقاليد أمورِ أهل الإيمان، فأقول:

كل ما نيط بالأئمة مما مضى بجملًا ومفصلاً، فهو موکولٌ إلى رأي صدر الدين، فإن الأئمة إنما تولوا أمورَهم، ليكونوا ذرائعَ إلى إقامة أحكام الشرائع، فإذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى، ووجدناه من يستقلُّ بأمور المسلمين وينهض بثقال العالمين، ويحمل أعباء الدين، ولو تواني فيها لأنّحلت من الإسلام

شكائمه، ولما تـلـتـ دعائـمـهـ . ولو بـغـتـ فـتـةـ عـلـىـ الإـمـامـ المـسـجـمـعـ خـلـالـ الإـمـامـةـ ، وـاسـتـوـلـواـ عـلـىـ أـقـطـارـ وـبـلـادـ ، وـاسـتـقـلـواـ بـنـصـبـ قـضـاـةـ وـوـلـاـةـ ، فـيـنـفـدـ مـنـ قـضـاءـ قـاضـيـهـمـ مـاـ يـنـفـدـ مـنـ قـضـاءـ قـضـاـةـ الإـمـامـ القـائـمـ بـأـمـورـ الإـسـلـامـ .

والـسـبـبـ فـيـهـ آنـهـ انـقـطـعـ عـنـ قـطـرـ الـبـغـاـةـ مـنـ الإـمـامـ نـظـرـهـ ؟ فـلـوـ رـدـدـنـاـ أـقـضـيـتـهـمـ ، لـتـعـطـلـلـتـ أـمـورـ الـسـلـمـيـنـ .

فـإـذـاـ كـانـ يـنـفـدـ قـضـاءـ الـبـغـاـةـ مـعـ قـيـامـ الإـمـامـ ، فـلـأـنـ يـنـفـدـ أـحـكـامـ وـزـرـاءـ الإـسـلـامـ مـعـ شـغـورـ الـأـيـامـ -ـ أـوـلـىـ .

فـهـذـاـ بـيـانـ مـاـ إـلـيـهـ .

* فأـمـاـ إـيـضـاـحـ مـاـ عـلـيـهـ فـأـذـكـرـ لـفـظـاـ وـجـيـزاـ مـحـيطـاـ بـالـمـعـنـىـ ؟ حـاوـيـاـ لـلـغـرـضـ وـالـمـغـرـىـ ، ثـمـ أـنـدـفـعـ بـعـدـ إـيـجاـزـ وـالـضـبـطـ فـ طـرـقـ مـنـ الـبـسـطـ ، فـأـقـولـ :

الـمـوـقـقـ مـنـ تـكـبـةـ لـمـاـلـهـ وـعـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ تـرـزـلـ بـهـ الـقـدـمـ ، وـحـظـوـظـ الـدـنـيـاـ ، وـالـمـسـدـدـ مـنـ نـظرـ أـوـلـاهـ لـعـاقـبـتـهـ ، وـتـرـوـدـ مـنـ مـكـنـتـهـ فـيـ دـنـيـاهـ لـآخـرـتـهـ .

أـ -ـ الـاحـاطـةـ بـالـأـخـبـارـ وـالـأـحـوـالـ

* فـمـاـ أـعـرـضـهـ عـلـىـ الـجـنـابـ الـعـالـىـ أـمـرـ يـعـظـمـ وـقـعـهـ ، وـهـوـ الـاـهـتـمـامـ بـمـجـارـىـ الـأـخـبـارـ فـيـ أـقـاصـىـ الـدـيـارـ ؛ـ فـإـنـ النـظـرـ فـيـ أـمـورـ الرـعـاـيـاـ ، يـتـرـبـ عـلـىـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـغـوـامـضـ وـالـخـفـاـيـاـ ، وـإـذـاـ اـنـتـشـرـتـ مـنـ خـطـةـ الـمـلـكـةـ الـأـطـرافـ ، وـلـمـ تـطـلـعـ شـمـسـ رـأـيـ رـاعـيـ الـرـعـيـةـ عـلـىـ صـفـةـ الـإـشـرـاقـ وـالـإـشـرـافـ -ـ اـمـتدـتـ أـيـدـىـ الـظـلـمـةـ إـلـىـ الـضـعـفـةـ بـالـإـهـلـاكـ وـالـإـتـلـافـ ، وـإـذـاـ عـمـىـ الـمـعـتـدـونـ أـخـبـارـهـمـ ، أـنـشـبـواـ فـيـ الـمـسـتـضـعـفـينـ أـظـفـارـهـمـ ، ثـمـ طـمـسـواـ عـنـ مـالـكـ الـأـمـرـ آثـارـهـمـ ، وـقـدـ يـفـضـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ ثـوـرـانـ الـثـوـارـ فـيـ أـقـاصـىـ الـدـيـارـ ، وـاسـتـمـارـ تـطـاـيرـ شـرـارـ الـأـشـرـارـ ، وـلـيـسـ مـنـ الـحـزـمـ الثـقـةـ بـمـوـاتـةـ الـأـقـدارـ ، وـالـاستـنـامـةـ إـلـىـ مـدارـ الـفـلـكـ الـدـوـارـ ، فـقـدـ يـثـورـ الـمـحـذـورـ مـنـ مـكـمـنـهـ ، وـيـؤـتـىـ الـوـدـاعـ الـآـمـنـ مـأـمـنـهـ ، ثـمـ مـاـ أـهـوـنـ الـبـحـثـ وـالـتـنـفـيرـ عـلـىـ مـنـ إـلـيـهـ مـقـالـيـدـ التـدـبـيرـ .

على أنَّ هذا الخطبَ الخطير قرِيب المدرُك يسِير، فلو اصطنعَ صدر الدين والدنيا من كل بلدةٍ زمِرَا من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيلَ ما جرى، فلا يغادروا نفعًا ولا ضرًّا إلَّا بلغوه اختفاءً وسرًّا - لتوافت دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على مخيم العزَّة غَضَّة طرية، وتراءَت للحضرَة العليَّة مجازيَّ الأحوال في الأعمَال القصيَّة، فإذا استشعر أهل الفساد أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد، آثروا الميلَ طوعًا أو كرهاً، إلى مسالك الرشاد وانتظمت أمورَ البلاد والعباد.

ب- وجوب مراجعة العلماء

وما ألقىَه إلى المجلس السامي: وجوب مراجعة العلماء فيما يأتى ويذر؛ فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة، وсадة الملة، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسِمهم، واقتصاص أوامرِهم والانكفاء عن مزاجرهم. وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً، فهو المتبع، الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع.

فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، والسلطان مع العالم كملكٍ في زمان النبي، مأمورٌ بالانتهاء إلى ما ينهيه إلى النبي.

والقول الكاشف للغطاءِ، المزيل للخفاءِ، أنَّ الأمَّرَةَ، والنبي منهيه، فإن لم يكن في العصر نبيٍّ، فالعلماء ورثةُ الشريعة، القائمون في إنهائِها مقام الأنبياء، ومن بديع القولِ في مناصبِهم أنَّ الرَّسُلَ يتوقعُ في دهرِهم تبديلُ الأحكام بالنسخ، وظوارئ الظنوَن على فكرِ المفتين، وتغيير اجتهاداتِهم يغيرُ أحكامَ الله على المستفتين، فتصير خواطِرِهم في أحكام الله تعالى حَالَةً محلَّ ما يتبدل من قضايا أوامرِ الله تعالى بالنسخ.

ج- التيقظ للفتنة

وما أنهىَه إلى صدر العالم بعد تمهيد الاطلاع على أخبارِ البقاء والأصقاع فتنَّهُ

هاجمة في الدين، ولو لم تتدارك، لتقاذفت إلى معظم المسلمين ولتفاقمت غائلتها، وأغضبت واقعها، وهي من أعظم الطوام على العوام، وعلى من ملأ الله أعنجه الملك التشميم لإبعاد الخلق عن أسباب الهمك.

* قد نشا - حرس الله أيام مولانا - ناشئة من الزنادقة، وانبثوا في البلاد، وشمروا للدعوة العباد إلى الانسلال عن مناهج الرشاد، واستندوا إلى طوائف من المغتربين، وأضحت أولئك عنهم ذايبين، ولهم متتصرين، وصار المغترون بأنعم الله، يتخدون فكاهة مجالسهم - الاستهانة بالدين، والتغامز بشريعة المسلمين، وتعدى أمر ما يلبسوه إلى أتباعهم وأشياعهم من الرّاعي المقلّدين، وفشا في عوام المسلمين شبه الملحدين، وكثير التخاوين في مطاعن الدين.

ومن أعظم المحن، في هذا الزمن، انحلال عصام التقوى من الورى، واتباعهم نزغات الهوى، وعُرُوهُم عن الثقة في مراسيم الشريعة، حتى كأنها عندهم أسمار تحكى وتطوى، وهو على شفا جرف هار من الردى ولو لم تتدارك هذه الفتنة خيف منها انسلاط العوام عن دين المصطفى.

وقد لاح بمضمون ما رددته من الإيضاح والبيان، ما إلى مولانا وعليه، في حكم الإيمان؛ فإن رأى بيته وبين الملك الديان بلوغه فيها تَطْوِيقه غاية الاستمكان، فليس فوق ذلك منصب مرتقب من القربات وإن فات، فلا يكلّف الله نفساً إلا وسعها.

وقد قال المصطفى ﷺ في أثناء خطبته: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وقد عظم - والله - الخطر لمقام مستقل في الإسلام، من حكمه باتفاق علماء الأئمأن أنه لو مات على صفة الفرات مضرور، أو تصور في أطراف خطة الإسلام مكروب مغموم، أو تلوى في منقطع المملكة مضطهد مهموم أو جار إلى الله تعالى مظلوم أو مات على الجوع والضياع طاو، فهو المطالب بها في مشهد يوم عظيم «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَيِّئٍ ﴿٩﴾» [الشعراء].

* * *

(١١) شغور الدّهـر عـن وـالـ بـنـفـسـهـ أوـ مـتـوـلـ بـغـيرـهـ

قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشراطـ الإمامـةـ، ثم في استـعلـاءـ ذـىـ نـجـدـةـ وـشـهـامـةـ، وـقـدـ حـانـ الآـنـ أـنـ أـفـرـضـ خـلـوـ الزـمـانـ عـنـ الـكـفـاـةـ ذـوـ الـصـرـامـةـ، خـلـوـهـ عـمـنـ يـسـتـحـقـ الإـيـامـةـ، وـالـتـصـوـيرـ فـهـذـاـ عـسـرـ؛ فـإـنـهـ يـبـعـدـ عـرـقـ الدـهـرـ عـنـ عـارـفـ بـمـسـالـكـ السـيـاسـةـ، وـنـحـنـ لـاـ نـشـرـطـ اـنـتـهـاءـ الـكـافـيـ إـلـىـ الـغاـيـةـ الـقصـوـيـ، بـلـ يـكـفـيـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ درـايـةـ وـهـدـايـةـ، وـإـنـ دـهـتـهـ مـعـضـلـةـ اـسـتـضـاءـ فـيـهاـ بـرـأـيـ ذـوـ الـأـحـلـامـ، ثـمـ اـنـتـهـضـ مـبـادـرـاـ وـجـهـ الصـوابـ بـعـدـ إـبـرـامـ الـاعـزـامـ، وـلـاـ تـكـادـ خـلـوـ الـأـوقـاتـ عـنـ مـتـصـفـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ.

ولـكـنـ قـدـ يـسـهـلـ تـقـدـيرـ ماـ نـبـغـيـهـ، بـأـنـ يـفـرـضـ ذـوـ الـكـفـاـةـ وـالـدـرـايـةـ مـضـطـهـداـ مـهـضـوـمـاـ، مـنـكـوبـاـ بـعـسـرـ الزـمـانـ مـضـدـوـمـاـ.

وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الإـيـامـةـ لـاـ تـبـثـ دـوـنـ اـعـتـضـادـ بـعـدـةـ وـاسـتـعـدـادـ بـنـجـدـةـ وـشـوـكـةـ، فـكـذـلـكـ الـكـفـاـةـ بـمـجـرـدـهـاـ مـنـ غـيرـ اـقـتـدارـ وـاسـتـمـكـانـ لـاـ أـثـرـ لـهـ فـيـ إـقـامـةـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ؛ فـإـذـاـ شـغـرـ الزـمـانـ عـنـ كـافـيـ مـسـتـقـلـ بـقـوـةـ، فـكـيـفـ تـجـرـىـ قـضـاـيـاـ الـوـلـاـيـاتـ، وـقـدـ بـلـغـ تـعـدـرـهـاـ مـتـهـىـ الـغـایـاتـ. فـنـقـوـلـ:

* أما ما يـسـوـغـ اـسـتـقـلـالـ النـاسـ فـيـهـ بـأـنـفـسـهـمـ، وـلـكـنـ الـأـدـبـ يـقـضـيـ فـيـهـ مـطـالـعـةـ ذـوـ الـأـمـرـ، كـعـقـدـ الجـمـعـ وـجـرـ العـسـاـكـرـ إـلـىـ الـجـهـادـ، فـيـتـوـلـاهـ النـاسـ عـنـ خـلـوـ الدـهـرـ.

ولـوـ سـعـىـ عـنـدـ شـغـورـ الزـمـانـ طـوـائـفـ مـنـ ذـوـ النـجـدـةـ وـالـبـأـسـ فـيـ نـفـضـ الـطـرـقـ عـنـ السـعـةـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ، فـهـوـ مـنـ أـهـمـ أـبـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ.

وـإـنـهـ يـنـهـىـ آـحـادـ النـاسـ عـنـ شـهـرـ الـأـسـلـحةـ اـسـتـبـادـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الزـمـانـ قـوـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ، فـإـذـاـ خـلـاـ الزـمـانـ عـنـ الـسـلـطـانـ، وـجـبـ الـبـدـارـ عـلـىـ حـسـبـ الـإـمـكـانـ إـلـىـ ذـرـءـ الـبـوـائـقـ عـنـ أـهـلـ الـإـيمـانـ، وـنـهـيـنـاـ الرـعـاـيـاـ عـنـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـأـنـفـسـ - أـقـرـبـ إـلـىـ الـصـلـاحـ، وـفـيـ تـمـلـيـكـ الرـعـاـيـاـ أـمـوـرـ الـمـاءـ، وـشـهـرـ الـأـسـلـحةـ وـجـوـهـهـ مـنـ الـخـبـلـ لـاـ يـنـكـرـهـاـ ذـوـ

العقل. وإذا لم يصادف الناس قواماً بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدون عليه من دفع الفساد؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكـن، عم الفساد البلاد والعـباد.

وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطـان فـحق على قـطـان كـل بلـدة وـسـكـان كـل قـرـية، أـن يـقـدـمـوا مـن ذـوـي الأـحـلـامـ من يـلتـزمـونـ اـمـتـشـالـ إـشـارـتـهـ وـأـوـامـرـهـ؛ فـإـنـهـمـ لـوـمـ يـفـعـلـواـ ذـلـكـ، تـبـلـدـواـ عـنـدـ إـظـلـالـ الـوـاقـعـاتـ.

* وما يجب الاعتنـاءـ بـهـ أـمـورـ الـوـلـاـيـاتـ الـتـىـ كـانـتـ مـنـوـطـةـ بـالـوـلـاـةـ، كـتـزـوـيجـ الـأـيـامـيـ، وـالـقـيـامـ بـأـمـوـالـ الـأـيـاتـامـ، فـأـقـولـ:

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن ما يتعلـقـ بـالـوـلـاـيـةـ تـزـوـيجـ الـأـيـامـيـ، فـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ^{جـلـلـهـ عـلـيـهـ}، وـطـوـافـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الـحـرـةـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ لـاـ تـزـوـجـ نـفـسـهـ، وـإـنـ كـانـ هـاـ وـلـيـ زـوـجـهـ؛ وـإـلـاـ فـالـسـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـاـ وـلـيـ حـاضـرـ، وـشـغـرـ الزـمـانـ عـنـ السـلـطـانـ، فـنـعـلـمـ قـطـعاـ أـنـ حـسـمـ بـابـ الـنـكـاحـ مـحـالـ فـيـ الشـرـيعـةـ، وـمـنـ أـبـدـىـ فـيـ ذـلـكـ تـشـكـكـاـ، فـلـيـسـ عـلـىـ بـصـيرـةـ بـوـضـعـ الشـرـعـ، وـالـمـصـيرـ إـلـىـ سـدـ بـابـ الـنـكـاحـ، يـضـاهـيـ الذـهـابـ إـلـىـ تـحرـيمـ الـاـكـتـسـابـ، وـهـذـاـ مـقـطـوـعـ بـهـ لـاـ مـرـأـةـ فـيـهـ، فـلـيـقـعـ النـظـرـ وـرـاءـ ذـلـكـ فـتـفـصـيلـ التـزـوـيجـ، فـأـقـولـ:

إنـ كـانـ فـيـ الزـمـانـ عـالـمـ يـتـعـينـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ تـفـاصـيلـ النـقـضـ وـالـإـبـرـامـ وـمـاـخـذـ الـأـحـكـامـ، فـهـوـ يـتـولـيـ الـنـكـاحـ الـتـىـ كـانـ يـتـولـاـهـ السـلـطـانـ إـذـ كـانـ.

وقد اختلف قول الشافعـيـ^{جـلـلـهـ عـلـيـهـ} في أنـ مـنـ حـكـمـ مجـهـداـ فـيـ زـمـانـ قـيـامـ الـإـمامـ بـأـحـكـامـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ، فـهـلـ يـنـفـذـ مـاـ حـكـمـ بـهـ الـمـحـكـمـ؟ فـأـحـدـ قـوـلـيـهـ، وـهـوـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^{جـلـلـهـ عـلـيـهـ} أـنـهـ يـنـفـذـ مـاـ حـكـمـهـ مـاـ يـنـفـذـ مـنـ حـكـمـ الـقـاضـيـ، الـذـىـ يـتـولـيـ مـنـصـيـهـ مـنـ تـوـلـيـةـ الـإـمامـ.

وهـذـاـ قـوـلـ مـتـجـهـ فـيـ الـقـيـاسـ، لـسـتـ أـرـىـ الإـطـالـةـ بـذـكـرـ تـوجـيهـهـ. وـغـرـضـيـ مـنـهـ أـنـهـ إـذـ انـقـدـحـ الـمـصـيرـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ أـمـرـ مـحـكـمـ مـنـ الـفـتـنـ فـيـ اـسـتـمـرـارـ الـإـمـامـةـ، وـاـطـرـادـ الـوـلـاـيـةـ وـالـزـعـامـةـ، مـعـ تـحـرـ وـاجـهـاـدـ. إـذـاـ خـلاـ الزـمـانـ وـتـحـقـقـ مـنـ مـوـجـبـ الشـرـعـ عـلـىـ القـطـعـ

والبت استحالة تعطيل المناكح، فالذى كان نفوذه من أمر المحكم مجتهداً فيه في قيام الإمام، يصير مقطوعاً به في شعور الأيام. وهذا إذا صادفنا عالماً يتبع الرجوع إلى علمه، ويجب اتباع حكمه.

* فإن عَرَى الزمان عن العلماء عرَوَهُ عن الأئمة ذوى الأمر، فالقول في ذلك يقع في الركن الثالث من الكتاب، وهو الغرض الأعظم، وسنوضح مقصدنا فيه على مراتب ودرجات. ثم كل أمرٍ يتعاطاه الإمام في الأموال المفروضة إلى الأئمة، فإذا شَغَرَ الزَّمْنَ عَنِ الْإِمَامِ، وَخَلَا عَنْ سُلْطَانِ ذَي نِجَدَةِ وَكَفَايَةِ وَدَرَايَةِ، فَالْأُمُورُ مُوكَلَةٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ. وَحقٌّ عَلَى الْخَلَافَةِ عَلَى اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصيروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سوء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد. فإن عسر جمعهم على واحدٍ - استبدَّ أهل كل صقِّ وناحية باتباع عالمِهم.

وإن كثُرَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاحِيَةِ، فَالْمُتَبَعُ أَعْلَمُهُمْ، وإن فرض استواهُمْ، ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفَقَ فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محالٌ، فالوجه أن يتلقوا على تقديم واحدٍ منهم. فإن تنازَعوا وتمانعوا، وأفضى الأمر إلى شجار وخصام، فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراء، فمن خرجت له القرعة، قدَّمْ.

والقول المقنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لحصل المصب الأعلى ليس لهم إلا إنتهاء أو أمر الله، وإيصالها طوعاً أو كرها إلى مقارها، ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا ربطة الإيالات^(١) بمتبوع واحدٍ، إن تأتَّى ذلك. فإن عسر، ولم يتيسر، تعلَّق إنتهاء أحكام الله تعالى إلى المتعلدين بها بمَرْءَوْقِين في الأقطار والديار.

ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كافٍ ذو شهامة، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال، وقد استظهر بالعدد والأنصار، فهو الوالي، وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، ولكن يتحتم عليه ألا يبيت أمراً دون مراجعة العلماء.

(١) الإيالة: هي السياسة، وهي مشتقة من التأويل كما ذكر النضر بن شميل اللغوي شيخ الإمام أحمد. «الراشد».

فإن قيل: هل جزمتَ القولَ بأنَّ عالِمَ الزَّمَانِ هو الْوَالِيُّ، وَحَقٌّ على ذِي النَّجْدَةِ إِتَابَاعَهُ، وَالإِذْعَانَ لِحَكْمِهِ؟

قلنا: إنْ كَانَ الْعَالَمُ ذَا كَفَافَةً وَهَدَايَةً إِلَى عَظَائِمِ الْأَمْرَ، فَحَقٌّ عَلَى ذِي الْكَفَافَةِ الْعَرَىٰ عَنْ رَتَبَةِ الْاجْتِهادِ أَنْ يَتَبَعَهُ إِنْ تَمْكُنَ مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَالَمُ ذَارِ دَرَايَةٍ وَاسْتِقْلَالِ بَعْظَائِمِ الْأَشْغَالِ، فَذُو الْكَفَافَةِ الْوَالِيُّ قَطْعًا، وَعَلَيْهِ الْمَرْاجِعَةُ وَالْاسْتِعْلَامُ، فِي مَوْاقِعِ الْاسْتِبَاهَامِ.

ثُمَّ إِذَا كَانَتِ الْوَلَايَةُ مُنْوَطَةً بِذِي الْكَفَافَةِ وَالْهَدَايَةِ، فَالْأَمْوَالُ مُرْبُوْطَةُ بِكَلَائِئِهِ، وَجَمِيعُهُ وَتَفْرِيقُهُ وَرِعَايَتُهُ؛ فَإِنْ عَمَادُ الدُّولَةِ الرِّجَالُ، وَقَوَامُهُمُ الْأَمْوَالُ.

فَهَذَا مُنْتَهَىُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ^(١).

وَقَدْ انتَهَىَ الْقَوْلُ إِلَى الرُّكْنِ الْ ثَالِثِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْأَعْظَمُ الَّذِي يَطْبَقُ طَبْقَ الْأَرْضِ فَائِدَتِهِ، وَتَسْتَفِيْضُ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَلْقِ عَائِدَتِهِ. وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقَ بِمَنْهُ وَفَضْلِهِ.

* * *

(١) أقترح على الداعية أن يعيد قراءة هذه الفصول المهمة مرّةً بعد مرّةً، مع التأمل والتدبر؛ لأن الجويني قد ذكر فيها المنطق الفقهي الذي تستند إليه الدعوة الإسلامية المعاصرة في وضع خططها السياسية والتنظيمية، وكلمات إمام الحرمين تكشف بعض جذور عقیدتنا التغييرية والجهادية، وبيان إحياء الوعي الجويني على قدرٍ مع حاجة الدعوة إلى تأصيل مقاومة التطبيع مع العدو. «الراشد».

الركن الثالث

في خلو الزَّمَانَ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ وَنَقْلَةِ الْمَذَاهِبِ وَأُولِي الشَّرِيعَةِ

وفي مراتب

- * المرتبة الأولى: في اشتغال الزَّمَانَ عَلَى المفتين المجتهدين.
 - * المرتبة الثانية: فيما إذا خلا الزَّمَانَ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ وبقي نقلة مذاهب الأئمة.
 - * المرتبة الثالثة: في خلو الزَّمَانَ عَنِ الْمُفْتِينَ وَنَقْلَةِ الْمَذَاهِبِ.
 - * المرتبة الرابعة: في خلو الزَّمَانَ عَنِ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ.
 - * مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشريعة من طبعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها ومواردها، وإنعام النظر في أصولها وفصولها، ومعرفة فروعها وينبوعها، واستبانتها كلياتها وجزئياتها.
- وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم قلماً تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام. ولو لا حذر انتهاء الأمر إلى حد الإعجاب، لآثرت في التنبيه على علوّ قدر هذا الركن التناهى في الإطنان.
- وأنا الآن بعون الله وتأييده، وتوقيه وتسديده، أرتّب القول في هذا الركن على مراتب، وأوضح في كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق.
- فنذكر أولاً اشتغال الزَّمَانَ عَلَى الْمُفْتِينَ.
- ثم نذكر خلو الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد، مع انطواء الزَّمَانَ عَلَى نقلة مذاهب الماضين.
- ثم نذكر شغور العصر عن الآثار والثبات، رواة الآراء والمذاهب، مع بقاء مجامع الشرع، وشيوخ أركان الدين على الجملة بين المسلمين.
- ثم نذكر تفصيل القول في دروس الشريعة، وانطهاس قواعدها، وحكم التكليف - لو فرض ذلك - على العقلاء.

(١٢) اشتـمال الزـمان عـلـى المـفتـين الـمجـتـهـدين

فـاما المرتبـة الأولى، فـنقول فيها مستعينـين بالله تعـالـى:

حملـة الشـرـيعـة، والـمـسـتـقـلـون بـهـا هـمـ الـمـسـتـقـلـون بـهـا، هـمـ الـمـفـتوـنـونـ الـمـسـجـمـعـونـ لـشـرـائـطـ الـاجـتـهـادـ منـ الـعـلـومـ، والـضـامـونـ إـلـيـهـ التـقـوىـ وـالـسـدـادـ.

وـإـذـ دـفـعـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ ماـ يـقـعـ بـهـ الـاسـتـقـلـالـ فـذـكـرـ الـخـصـالـ الـمـرـعـيـةـ فـيـ الـاجـتـهـادـ، مـعـ إـيـضـاحـ مـاـ عـلـىـ الـمـسـتـفـتـينـ مـنـ تـخـيـرـ الـمـفـتـينـ، فـنـقـولـ:

قدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـصـنـفـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ اـسـتـيـعـابـ القـوـلـ فـيـ صـفـاتـ الـمـفـتـينـ، وـآـدـابـ الـمـسـتـفـتـينـ، وـتـفـاصـيلـ حـالـاتـهـمـ وـدـرـجـاتـهـمـ؛ وـنـحـنـ نـذـكـرـ الـآنـ مـنـهـاـ جـمـلـاـ مـقـنـعـةـ يـفـهـمـهـاـ الـمـبـدـىـ، وـيـحـيـطـ بـفـوـائـدـهـاـ الـمـتـهـىـ، فـلـتـقـعـ الـبـدـاـيـةـ بـأـوـصـافـ الـمـجـتـهـدـينـ، وـالـوـجـهـ أـنـ أـجـعـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـتـقـدـمـونـ.

صفـاتـ الـمـفـتـىـ

إـنـ الصـفـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـمـفـتـىـ سـتـ:

أـحـدـهـ: الـاسـتـقـلـالـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ؛ فـإـنـ شـرـيعـةـ الـمـصـطـفـيـعليه السلامـ مـتـلـقاـهـاـ وـمـسـتـقـاـهـاـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ وـأـثـارـ الـصـحـابـةـ وـوـقـائـعـهـمـ، وـأـقـضـيـتـهـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ، وـكـلـهاـ بـأـفـصـحـ الـلـغـاتـ وـأـشـرـفـ الـعـبـاراتـ، وـلـابـدـ مـنـ الـارـتـواـءـ مـنـ الـعـرـبـيـةـ، فـهـيـ الـذـرـيـعـةـ إـلـىـ مـدارـكـ الـشـرـيعـةـ.

وـالـثـانـيـةـ: مـعـرـفـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ مـنـ آـيـاتـ الـكـتـابـ، وـالـإـحـاطـةـ بـنـاسـخـهـاـ وـمـنـسـوخـهـاـ، عـامـهـاـ وـخـاصـهـاـ وـتـفـسـيرـ مـجـمـلـاتـهـاـ.

وـالـثـالـثـةـ: مـعـرـفـةـ الـسـنـنـ؛ فـهـيـ الـقـاعـدـةـ الـكـبـرـىـ؛ فـإـنـ مـعـظـمـ أـصـوـلـ الـتـكـالـيفـ مـلـتـقـىـ مـنـ أـقوـالـ الرـسـوـلـصلـوةـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـامــ وـأـفـعـالـهـ، وـفـنـونـ أـحـوـالـهـ، وـمـعـظـمـ آـيـ الـكـتـابـ لـاـ يـسـقـلـ دـوـنـ بـيـانـ الرـسـوـلـ.

ثـمـ لـاـ يـتـقـرـرـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـسـنـنـ إـلـاـ بـالـتـبـحـرـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـجـالـ، وـالـعـلـمـ بـالـصـحـيـحـ

من الأخبار والسبق، وأسباب الجرح والتعديل، والمسند والمرسى، والتاريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ.

والرابعة: معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصر الخالية، ووجه اشتراط ذلك أن المفتى لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم على خرق الإجماع.

والخامسة: الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة؛ فإن المنصوصات متناهية، والواقع المتوقع لا نهاية لها.

والسادسة : الورع والتقوى؛ فإن الفاسق لا يوثق بأقواله ولا يعتد في شيء من أحواله.

وقد جمع الإمام المطّبى الشافعى عليه السلام هذه الصفات في كلمة وجيزه، فقال:

«من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين».

والتفاصيل التي قدمناها مندرجة تحت هذه الكلمة؛ فإن معرفة الكتاب تستدعي لا محالة العلم باللغة؛ فإن من اقتصر على اتباع أقوال المفسرين، كان مقلداً، ولم يكن عارفاً. والشافعى عليه السلام اعتبر الاستقلال بالأخبار الشرعية مندرجًا تحت معرفة الكتاب، وكذلك العلم بموضع الإجماع من أقوال العلماء المنقرضين، والاستنباط الذي ذكره مشعر بالقياس ومعرفة ترتيب الأدلة.

ثم لم يتعرض للورع، فإنه قال: استحق الإمامة. والأمر على ما ذكره؛ فإن أراد أن يقبل قوله استمسك بالورع والتقوى، واحترز عن الإمامة العظمى لما قال: استحق الإمامة في الدين.

فهذا ما رأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين، ونحن نذكر ما هو المختار عندنا في ذلك. والله المستعان.

فالقول الوجيز في ذلك:

أن المفتى هو المتمكن من درك أحكام الواقع على يسير من معاناة تعلم.

وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم:

* أحدها: اللغة العربية، ولا يشترط التعمق والتبحر فيها، بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة ما يترقب به من رتبة المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصباً وسطاً.

* والصنف الثاني: الفن المترجم بالفقه، ولا بد من التبحر فيه، والاحتواء على قواعده، وما خذله ومعانيه.

ثم هذا الفن يشتمل على ما تقتضي الحاجة إليه من نقل مذاهب الماضين، وينطوي على ذكر وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب، ويحتوى على الأخبار المتعلقة بأحكام التكاليف مع الاعتناء بذكر الرواية والصفات المعتبرة في الجرح والتعديل. فإن اقتضت الحالة مزيد نظر في خبر، فالكتب الحاوية على ذكر الصحيح والسيقim عتيـدة، ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرة غير عسيرة، وأهم المطالب في الفقه التدرب في مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس. وهو أنفس صفات علماء الشريعة.

* والصنف الثالث: العلم المشهور بأصول الفقه؛ ومنه يستبان مراتب الأدلة وما يقدّم منها وما يؤخر، ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن.

فمن استجمع هذه الفنون، فقد علا إلى رتبة المفتين.

* والورع ليس شرطاً في حصول منصب الاجتهاد؛ فإن من رسم في العلوم، فاجتهاده يلزمـه في نفسه أن يقتضـي فيها يخـصـه من الأحكـام موـجـبـ النـظرـ. ولكنـ الغـيرـ لا يـقـولـ لهـ لـفـسـقـهـ، وـالـدـلـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ ذـكـرـناـهـ مـنـ الـخـصـالـ شـيـنانـ:ـ أحـدـهـماـ:ـ أـنـ اـشـتـراـطـ المـصـيرـ إـلـىـ مـبـلـغـ لـاـ يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ طـلـبـ وـتـكـفـيرـ فـيـ الـوـقـائـعـ مـحـالـ؛ـ إـذـ الـوـقـائـعـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ،ـ وـالـقـوـةـ الـبـشـرـيـةـ لـاـ تـفـىـ بـتـحـصـيلـ كـلـ مـاـ يـتـوقـعـ،ـ سـيـماـ مـعـ قـصـرـ الـأـعـمـالـ؛ـ فـيـكـفـىـ الـاـقـتـدارـ عـلـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـغـرضـ عـلـىـ يـسـيرـ مـنـ غـيرـ اـحـتـياـجـ إـلـىـ مـعـانـةـ تـعـلـمـ.

وهذا الذى ذكرناه يقتضى استعداداً واستمداداً من العلوم التى ذكرناها، لا
حالة.

والثانى: أنا سبرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله ﷺ الأكرمين، فألفينهم
مقدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام، ومسالك الحلال والحرام، ولكنهم كانوا
مستقلين بالعربية؛ فإن الكتاب نزل بلسانهم، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب
الكتاب والسنة خافية، وقد عاصروا صاحب الشريعة، وعلموا أن معظم أفعاله
وأقواله مناط الشرع، واعتنوا على اهتمام صادق بمراجعته عليه السلام فيها كان يسعن لهم من
المشكلات، فنزل ذلك منهم منزلة تدرب الفقيه مــا في مسالك الفقه.

وأما الفن المترجم بأصول الفقه، فحاصله نظم ما وجدنا من سيرهم، وضمــا ما
بلغنا من خبرهم، وجمع ما انتهــى إلينا من نظرهم، وتتبع ما سمعنا من عــبرهم.

نعم. ما كان يعتنى الكثــير منهم جــمــع ما بلــغــ الكــافــة من أخبار رسول الله ﷺ، بل
كانت تقع، فيــيــحــثــ عن كتاب الله، وكان معظم الصحابة لا يستقل بــحــفــظــ القرآن، ثم
كانوا يبحثون عن الأخبار، فإن لم يجدوها، اعتبروا، ونظروا وقاــســوا.

فقد تحقق لــمــنــ أــنــصــفــ أنــ ماــ ذــكــرــناــهــ فىــ صــفــاتــ المــفــتــينــ هوــ المــقــطــوــعــ بــهــ الــذــىــ لــاــ مــزــيدــ عــلــيــهــ، وــإــنــاــ بــلــائــىــ كــلــهــ مــنــ نــاســيــةــ رــكــنــاــ إــلــىــ التــقــلــيــدــ الــمــحــضــ، ثــمــ إــذــاــ رــأــواــ مــنــ لــاــ يــرــىــ التــعــرــيــجــ عــلــىــ التــقــلــيــدــ، وــيــشــرــئــ إــلــىــ مــدارــكــ الــعــلــومــ، وــيــحــاــوــلــ الــاــنــقــاــضــ مــنــ وــضــرــ الــجــهــ نــفــرــواــ، وــنــخــرــواــ نــخــيرــ الــحــمــرــ الــمــســتــنــفــرــةــ، وــأــضــرــبــواــ عــنــ إــجــالــ الــفــكــرــ وــالــنــظــرــ.

ولــمــ أــجــمــعــ فــصــوــلــ هــذــاــ الــكــتــابــ إــلــاــ وــمــعــوــلــ ثــقــابــةــ رــأــيــ مــوــلــانــاــ وــســيــدــ الــدــيــنــ وــالــدــنــيــاــ، وــاــنــقــادــ قــرــيــحــتــهــ الــمــتــطــلــعــةــ عــلــىــ حــجــبــ الــمــغــمــضــاتــ وــمــســتــوــرــ الــمــعــوــصــاتــ. فــهــذــاــ مــبــلــغــ فــيــ صــفــاتــ الــمــفــتــينــ -ــ مــقــنــعــ إــنــ شــاءــ اللهــ يــعــلــمــ.

* ولا يتم المقصــدــ فيــ هــذــاــ الــفــصــلــ، مــاــ لــمــ أــمــهــدــ فــيــ أــحــكــامــ الــفــتوــىــ قــاــعــدــةــ يــتــعــنــ
الــاــعــتــنــاءــ بــفــهــمــهــاــ وــالــاــهــتــامــ بــعــلــمــهــاــ. وــهــوــ أــنــ الــمــســتــفــتــىــ يــتــعــنــ عــلــيــهــ ضــرــبــ مــنــ النــظــرــ فــيــ
تــعــيــنــ الــمــفــتــىــ الــذــىــ يــقــلــدــهــ وــيــعــتــمــدــهــ، وــلــيــســ لــهــ أــنــ يــرــاجــعــ فــيــ مــســائــلــهــ كــلــ مــتــلــقــبــ بــالــعــلــمــ، فــأــقــوــلــ:

اختلـفت مذاهـب الأولـين فيها عـلـى المستـفـتـى من النـظر، فـذهب القـاضـى أبو بـكر البـاقـلـانـى رـحـمـهـ اللهـ فى طـائـفةـ من المـحـقـقـيـنـ إـلـى أـنـ عـلـى المستـفـتـى أـنـ يـمـتـحـنـ من يـرـيدـ تـقـليـدـهـ، وـسـبـيلـ اـمـتـحـانـهـ أـنـ يـتـلـقـنـ مـسـائـلـ مـتـفـرـقةـ تـلـيقـ بـالـعـلـومـ التـىـ يـشـرـطـ اـسـتـجـمـاعـ المـفـتـىـ هـاـ، وـيـرـاجـعـهـ فـيـهـاـ، فـإـنـ أـصـابـ فـيـهـاـ غـلـبـ عـلـى ظـنـهـ كـوـنـهـ مجـتـهـداـ وـيـقـلـدـهـ حـيـثـئـذـ.

وـإـنـ تـعـثـرـ فـيـهـاـ تـعـثـرـاـ مـشـعـرـاـ بـخـلـوـهـ مـنـ قـوـاعـدـهـاـ، لـمـ يـتـخـذـهـ قـدـوـتـهـ وـأـسـوـتـهـ.

وـذـهـبـ بـعـضـ أـئـمـتـاـ إـلـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ القـاضـىـ لـاـ يـجـبـ، وـلـكـنـ يـكـفـىـ أـنـ يـشـهـرـ فـيـ النـاسـ اـسـتـجـمـاعـ الرـجـلـ صـفـاتـ الـمـجـتـهـدـيـنـ وـيـشـعـ ذـلـكـ شـيـوـعـاـ مـغـلـبـاـ عـلـىـ الـظـنـ.

وـهـؤـلـاءـ يـقـولـونـ: لـيـسـ لـلـمـسـتـفـتـىـ اـعـتـهـادـ قـوـلـ المـفـتـىـ، فـإـنـ وـصـفـهـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ فـيـ حـكـمـ الإـطـرـاءـ وـالـثـنـاءـ. وـقـوـلـ الـمـرـءـ فـيـ ذـكـرـ مـنـاقـبـ نـفـسـهـ غـيرـ مـقـبـولـ.

وـالـذـىـ أـخـتـارـهـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ القـاضـىـ لـاـ يـتـحـتـمـ، وـالـدـلـلـىـ عـلـىـ أـنـ الـذـينـ كـانـواـ يـرـفـعـونـ وـفـاعـهـمـ، وـيـنـهـوـنـ مـسـائـلـهـمـ إـلـىـ أـئـمـةـ الصـحـابـةـ كـانـواـ لـاـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ اـسـتـفـتـائـهـمـ إـلـقاءـ الـمـسـائـلـ، وـالـامـتـحـانـ بـهـاـ، وـكـانـ عـلـيـاءـ الصـحـابـةـ لـاـ يـأـمـرـونـ عـوـامـهـمـ وـمـسـتـفـتـيـهـمـ بـأـنـ يـقـدـمـوـاـ اـمـتـحـانـ الـمـقـلـدـيـنـ.

* والـذـىـ أـرـاهـ أـنـ مـنـ ظـهـرـ وـرـعـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـبـعـدـ عـنـ مـظـاـنـ الـتـهـمـ، فـيـجـوزـ للـمـسـتـفـتـىـ اـعـتـهـادـ قـوـلـهـ إـذـاـ ذـكـرـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـوـىـ؛ فـإـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ الغـرـيبـ كـانـ يـرـدـ وـيـسـأـلـ مـنـ يـرـاهـ مـنـ عـلـيـاءـ الصـحـابـةـ، فـكـانـ ذـلـكـ مـشـهـرـاـ مـسـتـفـيـضاـ مـنـ دـأـبـ الـوـافـدـيـنـ وـالـوـارـدـيـنـ، وـلـمـ يـيـدـ نـكـيـرـ مـنـ جـلـةـ الصـحـابـةـ وـكـبـرـائـهـمـ.

فـإـذـاـ كـانـ الغـرـضـ حـصـولـ غـلـبـ ظـنـ المـسـتـفـتـىـ، فـهـىـ تـحـصـلـ باـعـتـهـادـ قـوـلـ مـنـ ظـهـرـ وـرـعـهـ، كـمـاـ تـحـصـلـ باـسـتـفـاضـةـ الـأـخـبـارـ عـنـهـ.

وـلـيـسـ لـلـمـسـتـفـتـىـ سـبـيلـ إـلـىـ إـلـاحـاطـةـ بـحـقـيـقـةـ رـتـبـةـ المـفـتـىـ مـعـ عـرـوـةـ عـنـ مـوـارـدـ الـعـلـومـ، سـيـئـاـ إـذـاـ فـرـضـ القـوـلـ فـيـ غـبـيـ عـرـىـ عـنـ مـبـادـىـ الـعـلـمـ وـالـاستـنـاسـ بـأـطـرـافـهـ. وـمـاـ يـتـعـيـنـ ذـكـرـهـ أـنـهـ وـجـدـ فـيـ زـمـانـهـ مـفـتـىـاـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ تـقـلـيـدـهـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـقـىـ إـلـىـ مـذـاـهـبـ الصـحـابـةـ.

وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في واقعة، وفتوى مفتى الزمان خالفت مذهبها - فليس للعامي المقلد أن يؤثر تقديم مذهب أبي بكر؛ فإن الصحابة، وإن كانوا أعلام المسلمين، ومفاتيح المدى، فما كانوا يقدموه تمهيداً للأبواب وتقديم الأسباب للواقع قبل وقوعها. وقد كفانا البحث عن مذاهبهم الباحثون. فمن ظهر له وجوب اتباع مذهب الشافعى رضي الله عنه لم يكن له أن يؤثر مذهب أبي بكر على مذهب الشافعى، وهذا متفق عليه؛ إذ لو لا ذلك لتعين تقديم مذهب أبي بكر على مذهبه في كل مسألة نقل مذهبها فيها، ثم مذهب عمر، ثم هكذا على حسب ترتيبهم في المناقب والراتب.

فإذا وضح ذلك، بنينا عليه معضلة من أحكام الفتوى، وقلنا: من نظر من المستفتين نظراً يليق به - كما سبقت الإشارة إليه - فأدأه نظره إلى تقليد إمام المسلمين الشافعى رحمة الله عليه؛ ولكن كان في زمانه مفتى مستجتمع للشارط المرعية، وكانت فتاواه قد تختلف مذهب الشافعى في بعض الواقع، فالمستفتى الذي اعتقاد على الجملة اتباع الشافعى رضي الله عنه ، يقلد مفتى زمانه، أم يتبع مذهب الشافعى؟

فنقول: أولاً من ترقى إلى رتبة الفتوى، واستقلَّ بمنصب الاستبداد في الاجتهاد، فلا يتصور في مطرد الاعتياد انطباق فتاويه واحتياراته في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة؛ فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة، وجهات النظر لا يحويها حصر.

نعم يجوز أن يؤثر مفتى قواعد الشافعى مثلاً في وضع الأدلة والأخذ الكلية، ثم لا بدّ من اختلاف في تفاصيل النظر.

فالمستفتى، إذاً، يعتمد مذهب الخبر الذي اعتقاد تقدمه على عدائه، أم يرجع إلى مفتى زمانه؟

فقد يتجه في ذلك أن يرجع إلى مفتى دهره، فإن الإمام الماضي، وإن عظم قدره وعلا منصبه، فهو من حيث تقدمه وسبق، ولم يلحقه هذا المستفتى ينزل منزلة الصحابة رضي الله عنه بالإضافة إلى من بعدهم.

وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتى أن يتبع مذاهب الصحابة، والسبب فيه أن الأئمة المتأخرین أولی بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين. كذلك مفتی الزمان في تفاصيل المسائل أحق بالبحث من المستفتى.

* ولئن كان ينقدح للمستفتى وجہ من النظر في تقديم مذهب الشافعی، فهو نظر کل لا يلوح في تفاصيل المسائل، ونظر المفتی في البحث وتعيين جهات النظر في آحاد المسائل أصح وأوثق من ظن على الجملة عَنْ مستفت، لا اختصاص له بالتفصیل، والأوجہ عندي أن يقلد المستفتی مفتی زمانه. ثم ليقل مفتی الزمان: معتقدی تقديم الشافعی، وقد خالف مذهبك في المسألة التي دفعت إلى السؤال عنها مذهب الشافعی، فما ترى لـ في طريق الاستفتاء؟ أأنزل على مذهب الشافعی؟ أم أتبعك في فتاواك؟

فإن أدى اجتهاد المفتی إلى تکلیفه اتباعه، اتبعه وقلده، وإن أدى اجتهاده إلى تکلیفه تقليد إمامه، ألزمـه ذلك، ونقلـه مذهبـ إمامه.

وهذا من الأسرار. فليتأملـه المنتهـ إلىـه.

وهذا فيه إذا كان للإمام المقدم مذهب منصوص عليه في المسألة. فأما إذا لم يـصـحـ له مذهبـ، فليس إلا تقليـدـ مفتـيـ الزـمانـ. واللهـ المستـعانـ.

* * *

(١٢) إذا خلا الزمان عن المجتهدـين وبـقى نـقلة مـذاهـب الأئـمة

فأما المرتبة الثانية، فهى فيما إذا خلا الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المجتهدـين، ولكن لم يـرـ الدـهـرـ عن نـقلـةـ المـذاـهـبـ الصـحـيـحةـ عنـ الأـئـمـةـ المـاضـينـ، وـتـكـادـ الصـورـةـ توافقـ هـذـاـ الزـمـانـ وأـهـلـهـ، فـأـقـولـ:

لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع؛ فإن إيراد صورها على وجوهها لا يقوم بها إلا فقيه. ثم نقل المذاهب بعد استئام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقصيـصـ والـآثـارـ. وإن فرض النقل في الجليلـاتـ منـ وـاثـقـ بـحـفـظـهـ موـثـوقـ بهـ فيـ أـمـانـتـهـ، لمـ يـمـكـنـ فـرـضـ نـقـلـ الخـفـيـاتـ منـ غـيرـ اـسـتـقـلـالـ بـالـدـرـاـيـةـ.

إـذـاـ وـضـعـ ماـ حـاـوـلـنـاهـ مـنـ صـفـةـ النـاقـلـ، فـالـقـوـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـهاـ عـلـىـ الـمـسـتـفـتـينـ. فـإـذـاـ وـقـعـتـ وـاقـعـةـ، فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـصـادـفـ النـقـلـةـ فـيـهاـ جـوـابـاـ مـنـ الـأـئـمـةـ المـاضـينـ، وـإـمـاـ أـنـ لـاـ يـجـدـواـ فـيـهاـ بـعـينـهاـ جـوـابـاـ. فـإـنـ وـجـدـواـ فـيـهاـ مـذـهـبـ الـأـئـمـةـ مـنـصـوـصـاـ عـلـىـهـ، فـنـقـلـوهـ وـاتـبـعـهـ الـمـسـتـفـتـونـ.

وـلـابـدـ مـنـ إـزـالـةـ اـسـتـبـهـامـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ.

إـذـاـ نـقـلـ النـاقـلـوـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رحمـهـ اللـهــ، وـنـقـلـوـاـ مـذـهـبـ عنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـاـتـرـيـنـ عـنـ عـصـرـهـ، فـالـمـسـتـفـتـيـ يـتـبـعـ أـيـ مـذـهـبـ؟ـ، مـعـ اـعـتـقـادـهـ أـنـ مـنـ بـعـدـ الشـافـعـيـ رحمـهـ اللـهــ لـاـ يـوـازـيـهـ وـلـاـ يـدـانـيـهـ؟ـ

هـذـاـ يـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ أـجـرـيـتـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ الرـكـنـ، وـهـوـ أـنـ مـنـ عـاصـرـ مـفـتـيـاـ، وـصـادـفـ مـذـهـبـهـ مـخـالـفـاـ لـمـذـهـبـ الـإـمـامـ الـذـيـ اـعـتـقـدـهـ أـفـضـلـ الـأـئـمـةـ الـبـاحـثـيـنـ وـالـمـهـدـيـنـ لـأـبـوـابـ الـأـحـكـامـ قـبـلـ وـقـوعـ الـوـقـائـعــ. فـإـنـهـ يـتـبـعـ مـذـهـبـ المـفـتـيـ أوـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الـمـقـدـمـ. وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـهـ تـرـدـدـ، وـوـضـحـ أـنـ الـاـخـتـيـارـ اـتـبـاعـ مـفـتـيـ الـزـمـانـ، مـنـ حـيـثـ إـنـهـ بـتـأـخـرـهـ سـبـرـ مـذـهـبـ مـنـ كـانـ قـبـلـهـ، وـنـظـرـهـ فـيـ التـفـاصـيلـ أـسـدـ مـنـ نـظـرـ الـمـقـلـدـ عـلـىـ الـجـملـةـ.

فإنها تجدد العهد بهذا، فقد يظن الظان على موجب ذلك؛ أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرین عن الشافعی أولی، وإن فاقهم الشافعی عليه السلام فضلاً، فإنهم باستخارتهم اختصوا بمزيد بحث وسبر.

والذى أراه في ذلك القطع باتباع الإمام المقدم، والإضراب عن مذاهب المتأخرین عنه قدرًا وعصرًا.

وإن كنت أرى تقلید مفتی الزمان لو صودف؛ لأن الذى يوجد لا يعسر تقلیده، وتطویقه أحکام الواقع.

فاما تکلیف المستفتین الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرین عن الشافعی - مثلاً - على كثرتهم، وتفاوت مناصبهم ومراتبهم، فعَسِر لا يستقْلُّ به إلا من وفرت حظوظه من علوم.

إنمارأیت هذا مقطوعاً به من حيث لم يَر أحدٌ من العلماء إحالة المقلّدين المستفتين على مذاهب من دون الإمام المقدم، ولكن من كان من العلماء مفتیاً، جزم فتواه، ولم يذكر مذهبَ من سواه ومن قدر نفسه ناقلاً أحوال المراجعين على مذاهب الخبر المتقدم.

وهذا لائحة لا يجده محصل.

فقد تقرر أن الواقعَ إذا نقلَ فيها من هو من أهل النقل مذهبَ إمام مقدم قد ظهرَ للمستفتى بما كلفه من النظر أنه أفضل الأئمة الباحثين، فالمستفتى يتبع ما صحَّ النقل فيه.

وإن وقعت واقعةٌ لم يصادف النقلة فيها مذهبًا منصوصًا عليه للإمام المتقدم، وقد عرَى الزمان عن المجتهدين، فهذا مقدامٌ يتعين صرف الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه والمرام، وهو سر الكلام في هذه المرتبة. فأقول:

قد تقدم أن نقلَ الفقه يستدعي كيْسًا وفُطنةً وحُظوةً بالغاً في الفقه.

ثم الفقيه الناقل يُفترضُ على وجهين:

أحد هما: أن يكون في الفقه على مبلغ يتأتى منه بسببه نقل المذاهب في الجليلات والخلفايا: تصويراً، وتحريراً، وتقريراً، ولا يكون في فن الفقه بحيث يستد له قياس غير المنصوص عليه على المنصوص. فإن كان كذلك، اعتمداً فيها نقل.

وإن وقعت واقعاتٌ لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها، فما يُعرى عن النص ينقسم قسمين:

أحد هما: أن يكون في معنى المنصوص عليه، ولا يحتاج في درك ذلك إلى فصل نظر، وإنعام فِكَر، فلا يتصور أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقل بنقل الفقه، فليتحقق في هذا القسم غير المنصوص عليه .

وإذا احتوى الفقيه على مذهب إمام مقدم حفظاً ودراءةً، واستبان أن غير المذكور ملتحق بالذكر فيها لا يحتاج فيه إلى استشارة معانٍ، واستنباط علل، فلا يكاد يشذ عن محفوظ هذا الناقل حكمٌ واقعةٌ في مطرد العادات.

والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب، بل في كل باب عن جوامع وضوابط، وتقاسيم، تحوى طرائق الكلام في المكنات، وما وقع منها وما لم يقع. ولو أوضحت ما نحاوله بضرب الأمثلة، لاحتاجت إلى ذكر صدر صالح من فن الفقه، من غير مسيس الحاجة في هذا المجموع إليه، فإن الناس في هذا الذي أفضى الكلام إليه طائفتان: فقهاء ناقلون معتمدون فيها ينقلون، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين.

فأما الفقهاء فلا يخفى عليهم مضمون ما ذكرته قطعاً، وأما المستفتون، فلا يحيطون بسر الغرض فيه، وإن بسط لهم المقال، وأكثرت لهم الأمثال؛ فنصيبهم من هذا الفصل مراجعة الفقهاء، والنزول على ما ينهون إليهم من الأحكام.

وقد فَهم عن من ناجينا من الفقهاء ما أردناه، واتضح المقصود فيها أوردناه.

ثم لستنا نضمن مع ما قربناه اشتئال الحفظ على قضايا جميع ما يتوقع وقوعه من الواقع. فإن فرضت واقعة لا تحويها نصوصٌ، ولا تضبطها حدودٌ روابط، وجوامع ضوابط، ولم تكن في معنى ما انطوت النصوص عليه - فالقول فيها يتحقق بالكلام

فيها إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب، وسيأتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب، وهي المقصودة من الركن الثالث؛ وما عدتها كالمقدمات والتسبيب.

وما ذكرناه الآن فيها إذا لم يكن ناقل المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة، ويستمken من الاستعداد في استنباط المعانى.

فاما من كان فقيه النفس متوقداً القرىحة بصيراً بأساليب الظنون، خبيراً بطرق المعانى في هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحّره في الفن المترجم بأصول الفقه - على أنه لا يخلو عن أصول الفقه الفقيه المرموق الفطن في أدرج الفقه - وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أفضل المقدمين الباحثين، فما يجده منصوصاً من مذهبة يُنهيه ويوُدِّيه، ويُلْحق بالمنصوص عليه ما في معناه، كما سبق الكلام فيه.

وإذا عَنَتْ واقعَةٌ لابد من إعمال القياس فيها - فقد حَبَرَ الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالكَ أقيسته وطرقَ تصرفاته في إحاقاته غيرَ المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يَبَيِّنَ في كل واقعَةٍ قياسَ مذهبِ إمامه.

ثم الذي أقطع به أنه يتعمّن على المستفتى اتباعُ اجتهادٍ مثل هذا الفقيه في إلحاقة - بطرق القياس التي أَلْفَها وعرفها - ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب. والدليل عليه أن المجتهد البالغ مبلغَ أئمّة الدين صفتة أنه أنسَ بأصول الشريعة، واحتوى على الفنون التي لابد منها في الإحاطة بأصول المسألة، والاستمكن من النصرف فيها.

فإذا استجمعتها العالم كان على ظنِّ غالبٍ في إصابةٍ ما كَلَّفَ في مسالكِ الاجتهاد.

فالذي أحاط بقواعد مذهب الشافعى مثلاً، وتدرّب في مقاييسه، وتهذّب في أنحاءِ نظرِه وسبيلِ تصرفاته - ينزل في الإلحاقة بمنصوصاتِ الشافعى منزلةَ المجتهد

الذى يتمكن بطرق الظنون إلحاـقـ غير المتصوص عليهـ فى الشرع بماـ هو منصوص عليهـ.

ولعلـ الفقيـهـ المستـقلـ بمذهبـ إمامـ أـقدرـ علىـ الإلـحـاقـ بأـصولـ المذهبـ الذـىـ حـواـهـ مـنـ المـجـتـهدـ فـيـ مـحاـولـتـهـ الإـلـحـاقـ بـأـصـوـلـ الشـرـيعـةـ؛ـ فإنـ إـيـامـ المـقـلـدـ المـقـدـمـ بـذـلـ كـنـهـ مـجـهـودـهـ فـيـ الضـبـطـ،ـ بتـبـوـبـ الـأـبـوابـ وـتـمـهـيدـ مـسـالـكـ الـقـيـامـ وـالـأـسـابـ.ـ وـالمـجـتـهدـ الذـىـ يـبـغـىـ رـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـصـلـ الشـرـعـ لـاـ يـصـادـفـ فـيـهـ مـنـ التـمـهـيدـ وـالتـقـيـيدـ مـاـ يـجـدـهـ نـاقـلـ المـذـهـبـ فـيـ أـصـلـ المـذـهـبـ المـهـذـبـ المـرـتـبـ.

والـذـىـ يـحـقـقـ الغـرـضـ فـيـ ذـلـكـ أـنـاـ إـذـاـ عـدـمـنـاـ مجـتـهدـاـ،ـ وـوـجـدـنـاـ فـقـيـهـاـ درـبـاـ قـيـاسـاـ،ـ وـوـحـصـلـنـاـ عـلـىـ ظـنـ غـالـبـ فـيـ التـحـاقـ مـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ فـيـ المـذـهـبـ الذـىـ يـتـحـلـهـ بـالـمـنـصـوـصـاتـ.ـ فـإـحـالـةـ الـمـسـتـفـتـينـ عـلـىـ ذـلـكـ أـولـىـ مـنـ تـعـرـيـةـ وـقـائـعـ عـنـ التـكـالـيفـ،ـ وـإـحـالـةـ الـمـسـتـرـشـدـينـ عـلـىـ عـمـاـيـاتـ وـأـمـورـ كـلـيـةـ.

* * *

(١٤) خلو الزَّمَانِ عَنِ الْمُفْتَينِ وَنَقْلَةِ الْمَذَاهِبِ

مضمون هذه المرتبة ذكر متعلق التكاليف إذا خلا الزمان عن المفتين وعن نقلةٍ لذاهب الأئمة الماضين، فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين في أحكام الدين؟ لذاهب الأئمة الماضين، فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين في أحكام الدين؟^{١)}

وملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة، أن لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية، ولا تَعْرَى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية، وإنما تتعاكس التفاصيل والتقاسيم والتفرع. ولا يجد المستفتى من يقضى على حكم الله في الواقعية على التعين.

إذا لاح للناظر تصوير هذه المرتبة، فنحن - بعون الله تعالى - نُقدِّمُ على الخوض في مقصودها الخاص أمراً كلياً في قواعد الشريعة، يجري مجرى الآس والقاعدة، فنقول:

لا يخفى على من شدا طرفاً من التحقيق أن مأخذ الشريعة مضبوطة مخصوصة، وقواعدها معدودة محدودة؛ فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، والأى المشتملة على الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة، والأخبار المتعلقة بالتكاليف في الشريعة متناهية.

ونحن نعلم أنه لم يفوت إلى ذوى الرأى والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون. فكم من أمر تقضى العقول بأنه الصواب في حكم السياسة، والشرع وارد بتحريمـهـ. ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوهـ منـ المصالحـ، ولكنـهاـ مقصورةـ علىـ الأصولـ المخصوصـةـ،ـ وليسـ ثـابـةـ عـلـىـ الـاستـسـالـ فـيـ جـمـيعـ وجـوهـ الـاستـصالـ،ـ وـمـسـالـكـ الـاسـتصـوابـ.

ثم نعلم مع ذلك أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدـينـ.ـ وقدـ ذـهـبـ بعضـ منـ يتـنمـىـ إـلـىـ أـصـحـابـناـ^(١)ـ إـلـىـ أـنـهـ لاـ يـبـعـدـ تـقـدـيرـ وـاقـعـةـ لـيـسـ فـيـ الشـرـيـعـةـ حـكـمـ اللهـ فـيـهـ،ـ وـزـعـمـ أـنـهـ إـذـ اـتـفـقـتـ،ـ فـلـاـ تـكـلـيفـ عـلـىـ الـعـبـادـ فـيـهـ.ـ وـهـذـاـ زـلـلـ ظـاهـرـ.

ـوـالـمـعـقـدـ أـنـهـ لـاـ يـفـرـضـ وـقـوعـ وـاقـعـةـ مـعـ بـقـاءـ الشـرـيـعـةـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ حـلـتـهــ إـلـاـ وـفـيـ الشـرـيـعـةـ مـسـتـمـكـ بـحـكـمـ اللهـ فـيـهـ.

(١) يقصد القاضي أبي بكر الباقياني.

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهم - استقصوا النظر في الواقع والفتاوی والأقضیة، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى. فإن لم يجدوا فيها متعلقاً، راجعوا سُنّة المصطفى ﷺ فإن لم يجدوا فيها شفاعة ، اشتوروها، واجتهدوا. وعلى ذلك درجوا في تمادی دھرِہم. ثم استن من بعدهم بستھم. فلم تتفق في مکرّ الأعصار. واقعۃ نقضی بعروہا عن موْجَبٍ من موجبات التکلیف. ولو كان ذلك ممکناً؛ لكان يتفق وقوعه على تمادی الآماد، ومع التطاول والامتداد. فإذا لم يقع، علِمْنا اضطراراً من مرد الاعتياد أن الشريعة تشتمل على كل واقعۃ ممکنة. ولما قال رسول ﷺ، لعاذ بن جبل حَوَّلَنَّهُ : «بِمَ تَحْكُمُ يَا مَعَاذ؟» فقال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجده؟ قال: فبستہ رسول الله. قال: فإن لم تجده؟ قال: أجهد رأیي».

فقررہ رسول الله ﷺ وصویہ، ولم یقل: فإن قصر عن اجتهادک، فماذا تصنع؟.
فكان ذلك نصاً على أن الواقع تشتملها القواعد التي ذكرها معاذ.

فإذا تقرر ذلك، فلو قال قائل: ما يتوقع وقوعه من الواقع لا نهاية له، وماخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى، وهذا إعظام لا يبوء بحمله إلا موفقٌ ریانٌ من علوم الشريعة.

فنقول: للشرع مبني بدیع، وأسّ هو منشأ کلّ تفريع، وهو معتمد المفتی في الدراية وهو المشیر إلى استرسال أحكام الله على الواقع مع نفی النهاية؛ وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفی والإثبات، والأمر والنهی، والإطلاق والحرج، والإباحة والحضر. ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما، وتنتفي النهاية عن مقابلہ ومناقضہ.

ونحن نوضح ذلك بضرب أمثل، ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشریفة في تفاصیل الأغراض، والله المستعان، فنقول:

قد حکم الشارع بتنجیس أعيان، ومعنى النجاسة التبعد باجتناب ما نجّسه الشرع في بعض العبادات على تفاصیل يعرفها حملة الشريعة في الحالات. ثم ما يحکم الشرع بنجاسته ينحصر نصاً، واستنباطاً، وما لا يحکم الشرع بنجاسته لا نهاية له في ضبطنا،

فسييل المجتهد أن يطلب ما يسأل عن نجاسته وطهارته من القسم المنحصر. فإن لم يجده منصوصاً فيه، ولا ملتحقاً به ألحقه بمقابل القسم ومناقضه، وحكم بطهارته.

فاستبان أنه لا يتصور -والحالة هذه- خلوٌ واقعٌ في النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها.

ثم هذا المسلك يُطرد في جميع قواعد الشريعة، ومنه ينبع حكم الله تعالى على ما لا نهاية له.

وهذا سُرٌّ في قضايا التكاليف، لا يوازن مطلوبٌ من هذا الفن علوًا وشرفاً. وسيزداد المطلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً. فإذا تقرر هذا نقول: المقصود الكلى من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدةً تنزل منزلة القطب من الرَّحْمَى، والأَسَى من المبنى، ونوضح أنها منشأ التفاريق.

وإذا فصلت ما أبتغيه فصلاً فصلاً، وذكرت ما أحاوله أصلًاً أصلًاً -تبيّن الغرض من التفصيل، وعلى فضل الله وتسيره التعويل. فلتتعالج البداية بكتاب الطهارة.

كتاب الطهارة

فنتول في حكم المياه:

قد امتن الله على عباده بإيصال الماء الطهور، فقال عزّ من قائل: ﴿وَإِنَّنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان].

والظهور في لسان الشّرع هو الظاهر في نفسه المطهّر لغيره.

وتطرأ على الماء الطهور:

النجاسة، والأشياء الظاهرة، والاستعمال.

فأما النجاسة إذا وقعت في الماء، فمذهب مالك رحمه الله أن الماء ظهورٌ ما لم يتغير.

ومذهب الشافعى رحمه الله أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ما لم يتغير، وهو قريبٌ من خمس قرب، فإن لم يبلغ هذا المبلغ تنجس، تغير أو لم يتغير.

واضطربت الرواية عن أبي حنفية رحمه الله. فإن فرض عصر خال عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة، والتَّبَسُّ على الناس هذه التفاصيل، وقد تتحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبة، ولم يخف على ذوى العقول أن النجاسات لا توثر في المياه العظيمة، كالبحار والأودية الغزيرة؛ كدجلة والفرات وغيرها، ولابد من استعمال المياه في الطهارات والأطعمة، وبه قوام ذوى الأرواح.

والذى تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسة اجتنبها، ومن استيقن خلو ماء عن النجاسة، لم يسترب في جواز استعماله. وإن شك، فلم يذر؛ أخذ بالطهارة. فإن تكفلَّ ماءً مستيقنَّ الطهارة، بحيث لا يتطرق إليه إمكان النجاسة - عَسْر الكون. ولو كلف الخلق طلَّبَ يقين الطهارة في الماء لضاقت معايشهم، ثم لم يصلوا آخرًا إلى ما يبغون.

فهذه قواعد كليلة تُخامر العقولَ من أصول الشريعة لا تكاد تخفي، وإن درست تفاصيل المذاهب.

وإن استيقن المرء وقوعَ نجاسةٍ فيها يقدّره كثيراً، وقد تناهى الناس القلتين، ومذهب الصائر إلى اعتبارها - فالذى تقتضيه هذه الحالة أن المترفَ من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذا المترفَ، وفي استعماله استعمال شيء من النجاسة فلا يستعمله.

وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المترفَ، استعمله، وإن شك أخذ بالطهارة؛ فإن ما تقرر في قاعدة الشريعة استصحاب الحكم يقين طهارة الأشياء، إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة. وهذا الذي ذكرته قريبٌ من مذهب أبي حنفية.

ولو تردد الإنسان في نجاسة شيءٍ وطهارته، ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته، مفتياً أو ناقلاً - فمقتضى هذه الحالة الأخذ بالطهارة، فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوبٍ أو نجاسته، فله الأخذ بطهارته.

إذا عسر درك الطهارة من المذاهب، وخلا الزمان عن مستقلٍ بمذهب علماء الشريعة - فالوجه رد الأمْر إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب.

* وقد قدمنا: أن الأصل طهارة الأشياء، وأن المحكوم بنجاسته معدودٌ محدود. ولو وجدنا عينًا وجوزنا أنها دمٌ، ولم يَبْعُدْ أن يكون صبيغاً ماضاهياً للدم في لونه، واستوى الجائزان فيه عندنا - فيجوز الأخذ بطهارته بناءً على القاعدة التي ذكرناها.

فالتباس المذاهب، وتعذر ذكر أقوال العلماء في العصر ينزل منزلة التباس الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء.

فإن قيل: هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه المتقدمون، والذين أوضحوا مذاهبيهم لم يخصصوها ببعض الأعصار، بل أرسلوها منبسطة على الأزمان كلّها.

قلنا: هذا الفن من الكلام يتقدّله بصيرٌ بما خذل الأقىسة في معضلاتها، غواصٌ على مغاصاتها، وافر الحظّ من بدايتها، وينكرها المستطرفون الذين لم يت Shawqوا بهمهم إلى درك الحقائق، ولم يظهروا إلى المآزر والمضايق.

ولابد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في مجال المقال.

* فنقول: لو عرضت الكتب التي صنفها القيّاسون في الفقه مع ما فيها من المسائل المرتبة، والأبواب المبوبة، والصور المفروضة قبل وقوعها، وبدائع الأجوية فيها، والعبارات المخترعة من مستمسكاتهم فيها، كالجمع والفرق، والنفّض والمنع، ونحوها، لتعب أصحاب رسول الله ﷺ في فهمها؛ إذ لم يكن عهدهما؛ ومن فاجأه شئٌ لم يعهده، احتاج إلى ردّ الفكر إليه، ليأنس به، ثم يستمر على أمثاله.

ومعظم المسائل التي وضعوها لم يلفوها بأعيانها منصوصاً عليها، ولكنهم قدّروها على مقاربةٍ ومناسبةٍ من أصول الشريعة.

فتقدّير التباس الآراء إذا جر إشكالاً في الطهارة - واقعهُ مفروضة، رأيت فيها قياس الشك في النجاسة، على شكٍ يتجه إشكالٌ في الأحوال مع بقاء المذاهب.

فقصارى القول فيه اعتبار شكٌ بشكٍ، وبناء الأمر على تغلّيب ما قضى الشرع بتغلّيبه، وهو الطهارة.

والذى يكشف الغطاءَ في ذلك أن من أنكر ما ذكرته قيل له: لو قدر خلو الزمان عن العلماء بتفاصيل هذا الشأن، وأشكل على صاحب الواقعـة أن الماء الذى وقعت فيه النجاسةـ ما كان يغفو العلماء عنهـ، أم لاـ، ولا ماءـ غيرهـ. فهـذا تقولـ أيـها المـعـرـضـ المنـكـرـ؟ أـتـقـولـ: يـجبـ اـجـتـنـابـ؟ فـهـذا إـنـ قـلـتـهـ، فـهـوـ مـذـهـبـ مـخـالـفـ مـذـاهـبـ الـأـوـلـينـ. ثـمـ يـعـارـضـهـ جـواـزـ استـعـمالـهـ، وـإـنـ لمـ يـطـلـعـ عـلـىـ مـذـاهـبـ الـمـتـقـدـمـينـ.

فـهـمـاـ إـذـاـ مـسـلـكـانـ، وـالـتـجـوـيزـ أـقـرـبـ مـآـخـذـ الشـرـيـعـةـ فـيـ مـوـاقـعـ الشـكـ فـيـ النـجـاسـاتـ كـمـ سـبـقـ تـقـرـيرـهـ.

وـإـنـ قـالـ المـعـرـضـ: لـاـ حـكـمـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ مـاءـ فـيـ الزـمـانـ الـخـالـىـ عـنـ الـعـلـمـاءـ، رـوجـعـ فـيـ ذـلـكـ، وـقـيلـ لـهـ: عـيـنـتـ أـنـهـ لـاـ حـرـجـ عـلـىـ الـمـرـءـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ؛ فـهـذـاـ عـلـىـ التـحـقـيقـ تـسوـيـغـ الـاستـعـمـالـ، لـمـكـانـ الـإـشـكـالـ.

وـالـذـىـ ذـكـرـنـاهـ أـمـثـلـ، فـإـنـ تـبـقـيـةـ رـبـطـ الشـرـعـ عـلـىـ أـقـصـىـ الـإـمـكـانـ، نـظـرـاـ إـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةــ أـصـوـبـ مـنـ حـلـ رـبـاطـ التـكـالـيفـ لـمـكـانـ اـسـتـهـامـ التـفـاصـيلـ.

وـلـاـ يـخـفـيـ مـدـرـكـ الـحـقـ فـيـهـ ذـكـرـنـاهـ عـلـىـ الـفـطـنـ. وـأـمـاـ الـبـلـيدـ، فـلـاـ اـحـتـفـالـ بـهـ، وـمـنـ أـبـىـ مـسـلـكـنـاـ، فـهـوـ عـنـدـ.

فـإـذـاـ وـضـعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، فـنـعـودـ وـنـقـولـ:

* رب نجاسة مستيقنة يقضى الشرع بالغسل عنها، ثم ذلك ينقسم إلى ما لا يتصور التحرز عنه أصلًا، وليس من الممكن الاستقلال باجتنابه، وهو كالغبار الشائر من قوارع الطرق التي تطرقها البهائم والدواب والكلاب. وعلى القطع نعلم نجاستها، والناس يعرقون، والرياح تثير الغبار، فتنال الأبدان والثياب، ثم لا يخلو عمـاـ ذـكـرـنـاهـ الـبـيـوتـ. وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ التـحـرـزـ مـنـ هـذـاـ غـيرـ دـاخـلـ فـيـ الـاسـتـطـاعـةـ، ثـمـ الـأـنـهـارـ يـتـشـرـ إـلـيـهـاـ الـغـبـارـ الـمـثـارـ قـطـعاـ، فـكـيـفـ يـغـرـضـ غـسـلـ هـذـاـ الـنـوـعـ، وـمـاءـ يـتـغـشـاهـ مـنـهـ مـاـ يـتـغـشـىـ غـيرـهـ مـنـ الـثـيـابـ وـالـأـبـدـانـ وـالـبـقـاعـ. فـلـاـ خـفـاءـ بـكـونـ ذـلـكـ مـحـطـوـطـاـ عـنـ الـمـكـلـفـينـ أـجـمـعـينـ.

وـمـنـ ضـرـوبـ النـجـاسـاتـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـإـمـكـانـ الـاحـتـرـازـ مـنـهـ عـلـىـ عـسـرـ، وـإـذـاـ اـتـصـلـتـ بـالـبـدـنـ وـالـثـوـبـ أـمـكـنـ غـسـلـهـاـ، وـلـكـنـ يـلـقـىـ الـمـكـلـفـونـ فـيـ مـشـقـةـ لـوـ كـلـفـواـ

الاجتناب والإزالة. وهذا على الجملة معفوٌ عنه عند العلماء، وإنما اختلافهم في الأقدار والتفاصيل. ومثال هذا القسم عند الشافعى رحمه الله : دماء البراغيث، والبشرات إذا قلت.

* ونحن نقول وراء ذلك: لا يخفى على أهل الزمان الذى لم تدرس فيه قواعد الشريعة، وإنما التبست تفاصيلها أنّا غير مكلفين بالتوّقى ما لا يتّأتى التوّقى عنه. ولا يخلو مثل هذا الزمان عن العلم بأنّ ما يتعدّر التصوّن عنه، وإن كان متصرّفاً على العسر والمشقة - معفوٌ عنه، ولكن قد يخفى المغفو عنه قدرًا وجنسًا، ولا يكون في الزمان من يستقلّ بتحصيله وتفصيله.

فالوجه عندي فيه أن يقال: إن كان التشاغل بما يضيق متنفسَ الرجل ومضطربه في تصرفاته وعباداته وأفعاله، التي يجريها في عاداته، ويجهده ويكتده مع اعتدال حاله - فليعلم أنه في وضع الشرع غير مؤاخذٍ به؛ فإنّ ما استفاض وتوّاتر من شيم الماضين رحمهم الله أجمعين التساهل في هذه المعانى.

وإن لم يكن التصوّن عنها مما يجرّ مشقة بينةً مذهبةً عن مهماتِ الأشغال، فيجب إزالتها.

وهذا مما يقضى به كلىّ الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل.

فأما طريان الأشياء الظاهرة على الماء، فلا يتتصور أن يخفى مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن ما يرد على الماء من الطاهرات، ولا يغير صفة من صفاتها، فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره.

وإن غَيْرُه مجاورًا أو مخالطًا، فهذا موضع اختلاف العلماء، ولا حاجة بنا إلى ذكره.

ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية؛ فأقول:

* تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه، وإنما هو تبعّدٌ محض، وكل ما كان تبعّدًا غير مستدرك المعنى، فالوجه فيه اتباع اللفظ الوارد شرعيًا، فلتتبع اسمَ الماء؛ فكلّ تغيير لا يسلب هذا الاسم لا يسقط التطهير.

وهذا الذى ذكرته كلّاً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب، هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة؟

والذى يوجهه الأصل، لو نسأّل هذه المذاهب، تنزيله على اسم الماء وإطلاقه. وليس يمتنع تسمية المستعمل ماءً مطلقاً. فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيل التوضّي به، تمسكاً بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق.

وقد اشتغلت آية الوضوء على بيان بالغ فيه، فليتتخذها أهل الزمان مرجعهم؛ فهي أصل الباب، وسُيُّلَ القرآن إلى فجر القيامة، ثم الذي يقتضي الزمان الحالى من الفقهاء وناقلى المذاهب أن النية لا تجب على المتوضّى؛ إذ ليس لها ذكرٌ في الكتاب، ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسل ما ينطلق عليه اسم الوجه، وليس في الآية ما يوجب غسل المرفقين؛ فإنه قال: إلى المرافق. فلئن لم تقتضي «إلى» تحديداً، وموجهة إخراج الحد عن المحدود - فإنها لا تقتضي جمعاً وضماً، أيضاً؛ فليس فيها اقتضاء غسل المرفقين كما ذهب إليه زفر^(١).

وكلّ ما لا يعقل معناه، وأصله التوقف، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع. فما اقتضى اللفظ وجوبه التزم، وما لا يقتضي اللفظ وجوبه، فلا وجوب فيه؛ لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقّق ورود أمر إلى المكلف. فإن قيل: هلاً وجوب الأخذ بالأحوط؟

قلنا: لم يتأسّس في قواعد الشرع أن ما شُكَّ فيه في وجوبه وجوب الأخذ بوجوبه. نعم. ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة.

فاما غسل الرجلين، فأخذه من فحوى الخطاب معوضٌ مع اختلاف القراء في قوله تعالى: {وأرجلكم} بالكسر والنصب، ولكن القول في هذه المرتبة مبنيٌ على بقاء القواعد الكلية في الأدّكار، ودروس تفاصيل المذاهب. ونقل غسل الرجلين عن الرسول وصحبه متواتر، ونسبة المصير إلى المسح إلى الشيعة مستفيضٌ، ومثل هذا لا يتصور اندراسه مع توفر الدواعي على نقل القواعد.

فالذى تحصل من هذا الباب أنه يُتّبع ما بقى من الأدّكار ويُستمسك بأية الوضوء،

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى: أحد العشرة الذى دونوا الكتب من أصحاب أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٥ هـ. «الأعلام»: ٤/٧٨.

وما لم يعلم وجوبه، ولم يشعر به كتاب الله، فهو محظوظ عن أهل الزمان؛ فإن التكليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجيهه.

* فإن قيل: أليس غلبات الظنون مناط معظم الأحكام؟ فهلا قلتم ما غالب على ظن المسترشد - في خلو الزمان عن الفقهاء - وجوبه، وجب عليه الأخذ بوجوبه؟ قلنا: هذا قول من يقنع بظواهر الأشياء، ولا يعني التوصل إلى الحقائق. فليعلم المتتهي إلى هذا الموضع أنا نعلم وجوب العمل بموجب خبر الواحد. والقياس في مرتبته على شرطه. ويستحيل في مقتضى العقول أن يفيد ظن علماً. ووجوب العلم، بموجب الخبر الذي نقله متعرضون للخطأ، معلوم. والخبر في نفسه مظنون، وكذلك القول في القياس.

فالعلم بوجوب العمل غير مترتب على عين الخبر والقياس، ولكن قام الدليل القاطع على وجوب العمل عند ثبوت الخبر والقياس، فالذى اقتضى العلم بالعمل الدليل الدال على العمل بهما، كما يستقصى في فن الأصول.

فإذا لم يعلم المكلف في الزمان العرى عن جملة التفاصيل موجباً، فكيف يعلم وجوباً؟ وظنه الذي لا مستند له من تحقيق ما انتصب في الشرع علماً انتصاراً ظنون المجتهدين في أساليب الأقىسة، ومعظم أصناف الظنون مطرحة، لا احتفال بها.

التيمم وما في معناه

التيمم رخصة لا تتحمل معنى مستدركاً، وإنما المتبوع فيها موارد التوقف، فما ظهر في العصر من التيمم على تحقيق وثبت أتبع، وما لم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصة بظنون العوام، وهذا يطرد في الرخص كلها.

وقد قدمنا الآن أن ظن العائم لا يبالى به فيما يحول في مثله قياس العالم المجتهد. والأقىسة من المجتهدين لا جريان لها في معظم أبواب الرخص، فكيف تثبت الرخص بظنون لا أصل لها؟

والذى يجب الاعتناء به في هذا الفصل أن المكلف إذا فعل عند إعواز الماء ما

علمه، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبه. فإذا صلى على حسب العلم والإمكان، ولم يكن محيطاً بأن هذه الصلاة في تفصيل المذاهب مما تُقضى عند زوال الأعذار أم لا - فالذى يقتضى الأصل الكلى أنه لا يجب القضاء؛ لأنه أدى ما كلف به، وقام بما تمكّن منه.

وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المزنى^(١).

ويعزى ذلك إلى الشافعى حَفَظَهُ اللَّهُ ، وهو خارج على حكم القاعدة المعتبرة في خلو العصر عن العلم بالتفاصيل؛ فإن القضاء لا يوجبه الأمر بالأداء؛ إذ الأمر بالأداء لا يشعر إلا به، وإذا لم يتفق امتناله في الوقت المضروب له، كان وجوب الأمر مقتضياً فوات المأمور به، وليس في صيغته التعرض للقضاء. وهذا معنى قول المحققين: لا يجب القضاء إلا بأمر مجدد. فإذا أدى المكلف ما استمكن منه، ولم يعلم أمراً بالقضاء، ولم يشعر به الأصل، فإيجاب القضاء من غير علم به، لا وجه له لما سبق تقريره.

ولا حاجة إلى ذكر المسح على الخفين؛ فإنه من قبيل الرخص، وقد قدمنا في الرخص كلها أصلًا ممهداً، فليتبع في جميعها ذلك الأصل.

كتاب الصلاة

هذا كتاب عظيم الموقع في الشرع، لم يتشعب أصل في التكاليف تشبعه، ولم يتهذب بالباحث قطب من أقطاب الدين تهذبـه؛ والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام، والناس على تبادل طبقاتهم مواطنون على إقامة وظائف الصلوات، باحثون عنها يتعلق بها من الشرائط والأركان.

وليس يليق بهذا الكتاب ذكر أصوتها وفروعها ومسائلها، فإنها مستقصاة في فن الفقه، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصل واحد جامع، يحوى جميع الغرض. ونحن نستاقه على ما ينبغي - إن شاء الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - مفرعاً من الأصول التي قدمناها في كتاب الطهارة، فنقول:

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى: صاحب الشافعى وناصر مذهبـه، توفي سنة ٢٦٤ هـ.

* ما استمر في الناس العلم بوجوبه، فإنه يقيمه، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة، فلا تكليف عليهم فيه، وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى، ما أقيمت أصول الشرعية - أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجز عنه.

وإن اعترض في هذا الدهر شيء، اختلف العلماء في وجوبه، كالطمأنينة في الركوع والسجود، وعلم بنو الزمان الاختلاف، ولم يحيطوا بأصحاب المذهب، أو أحاطوا بهم، ولكن كان دراس تحقيق صفاتهم، وتعذر على المسترشدين النظر في أعيان المقلدين على ما يليق باستطاعتهم في تخيير الأئمة، فما يقع كذلك، فقد تعارض القول بالوجوب فيه ونفي الوجوب، فما كان كذلك، فقد يظن الفطن أنه يتبع الأخذ بالوجوب بناءً على أن من شك فلم يدر أثلاً صلّى الظهر أم أربعًا، فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة، ويصل إلى ركعة أخرى، ويكون الشك في ركعة من ركعات الصلاة كالشك في إقامةِ أصل الصلاة.

وليس هذا المسلك متفقاً عليه بين علماءِ الشريعة. والنظر في هذا من دقيق القول في فروع الفقه. فإذا كان بناء الكلام على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل، فليس يليق بهذا الزمان تأسيس الكلام على مظنون فيه دقيق الفقه، فإن ظن العامي لا معول عليه، وقد تعذر سبيل تأسيس التقليد وتخيير المفتى، فالوجه القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان وجوبه.

وإن اعترضت صورةٌ تعارض إمكان التحرير والوجوب، ولم يتأتَّ الوصول إلى الإحاطة بأحد هما، فهذا مما يسقط التكليف فيه رأساً.

وما نجريه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة مما أشكلَ أن يفسد الصلاة أم لا، فقد يخطر للناظر أن الأصل المرجوع إليه بقاءُ وجوب الصلاة إلى أن يتحقق براءة الذمة منها.

* ولكن الذي يجب الجريان عليه في حكم الزمان المشتمل على ذكر القواعد الكلية مع التعرى عن التفاصيل الجزئية أن القضاء لا يجب؛ فإن التفاصيل إذا درست،

لم يؤمن مصلٌّ عن جريان ما هو من قبيل المفسدات في صلاته، ولكن المؤاخذة بهذا شديدة. ثم لا يؤمن قاض في عين قضائه عن قريبٍ مما وقع له في الأداءِ، والأصول الكلية قاضية بإسقاط القضاء فيما هذا سبيله.

ونحن نجد لذلك أمثلةً مع الاحتواء على أصول الشريعة وتفاصيلها. فإن من ارتاب في أن الصلاة التي مضت هل كانت على وجوب الشرع؟ وهل استجمعت شرائط الصحة؟ وهل اتفق الإتيان بأركانها في إيتانها؟ فلا مبالغة بهذه الخطرات؛ إذ لا يخلو من أمثالها مكلفٌ، وإن بذل كنه جهده، وتناهي في استفراغ جده.

ثم لا يسلم القضاء من الارتياح الذي فرض وقوعه في الأداءِ.

فالذى ينبغي الأمر عليه في عروٰ الزمان عن ذكر التفاصيل أن لا يؤخذ أهل الزمان بها لا يعلمون وجوبه جملةً بآلة.

وما يهذب به غرضنا في هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة ما يعلم المصلى أنه يقتضي سجدة السهو - فإنه يسجد. ولو استراب في أنه هل يقتضي السجدة، وكان محفوظاً في الزمان أن ترك سجدة السهو لا يبطل الصلاة، والسبعين الزائد عمداً من غير مقتضٍ يبطل الصلاة - فالذى يقتضيه هذا الأصل أن لا يسجد المستrip.

وإن كان هذا الأصل منسياً في الزمان، فسجد المستrip، لم نقض ببطلان صلاته؛ فإنه لم يزد سجوداً عامداً.

وهذا يتحقق بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة، ولا يدرى المصلى أنه مفسدٌ لها. ولو فرض مثل هذا في الزمان المشتمل على العلم بالتفاصيل، وكان سجد رجل ظاناً أنه مأمور بالسجدة - ففتوى معظم العلماء أنه لا تبطل صلاته.

كتاب الصوم

فأما صوم شهر رمضان فإنه على وجوب اطراد العرف لا يُنسى ما ذكرت أصول الشريعة. والمرعى فيه ما تقدم تقريره. فما يُستيقن في الزمان وجوبه، أقامه المكلفوون، وما شك في وجوبه لا يجب.

ولو فرضت صورةٌ يتعارض فيها أمران متناقضان، ولا سبيل إلى تقرير الجمع بينهما، وليس أحدهما أولى بالتخيل والحسبان من الثاني، فيسقط التكليف فيه أصلًا، مثل أن يجتمع إمكان تحريم شيءٍ وإيجابه، كما تكرر وتقرر مرارًا فيها تقدم . والقول في الحج يقرب من القول في غيره من العبادات.

* * *

(١٥) الأمور الكلية والقضايا التكليفية

أَفْرُضْ أَوْلَا حَالَةً، وَأُجْرِي فِيهَا مَقاصِدًا، ثُمَّ أَبْتَنِي عَلَيْهَا قَوْاعِدًا، وَأَضْبِطُهَا بِرَوَابِطٍ وَمَعَاقِدٍ، وَأَمْهَدُهَا أَصْوَلًا تَهْدِي إِلَى مَرَاشِدٍ. فَأَقُولُ:

لَوْ فَسَدَتِ الْمَكَاسِبُ كُلُّهَا، وَطَبَقَ طَبَقَ الْأَرْضِ الْحَرَامَ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَمَا تَحْوِيهِ الْأَيْدِي - وَلَيْسَ حُكْمُ زَمَانِنَا يَبْعِيدُ مِنْ هَذَا - فَلَوْ اتَّفَقَ مَا وَصَفَنَا، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى حَلِّ الْخَلْقِ - وَالْحَالَةُ هَذِهُ - عَلَى الْانْكَافَ عَنِ الْأَقْوَاتِ، وَأَقْرَبَ مَسَالِكَ تَمَدِّدِهَا بِصِيرَةِ الْفَطْنِ فِي ذَلِكَ تَلْقَى الْأَمْرُ مِنْ إِيَاجَةِ الْمَيَتَاتِ عَنِ الْمُخْمَصَةِ وَالضَّرَورَاتِ. وَقَدْ قَالَ الْفَقَهَاءُ: لَا تَحْلِي الْمَيَتَةُ إِلَّا لِمُضْطَرٍ، يَخَافُ عَلَى مَهْجَتِهِ وَحَشَاشَتِهِ، وَلَمْ يَسُدَّ جَوْعَتِهِ. ثُمَّ اضْطُرَبُتِ مَذَاهِبُهُمْ فِي أَنَّهِ إِذَا اضْطَرَ الرَّمَءُ، فَإِلَى أَيِّ حَدٍ يَسْتَبِعُ مِنْ الْمَيَتَةِ: فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى سَدِ رَمْقِهِ، وَلَا يَتَعَدَّهُ، وَصَارُ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَسْدِدُ جَوْعَتِهِ مِنْ الْمَيَتَةِ.

* ومقدار غرضنا من ذلك: أنه قد يظن ظانٌ أن حكم الأنعام إذا عهم الحرام حكم المضطر في تعاطي الميتة، وليس الأمر كذلك؛ فإن الناس لو ارتفعوا فيها يطعمون أن يتبعوا إلى حالة الضرورة، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى، وانتقاد البنية، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة، وطرائق الاكتساب، وإصلاح المعيش التي بها قوام الخلق قاطبة، وقصاراه هلاك الناس أجمعين، ومنهم حفظة الشغور من جنود المسلمين، وإذا وهوا ووهنوا، وضعفوا واستكانوا، استجرأ الكفار، وتخللوا ديار الإسلام^(١).

ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدى إلى بوار أهل الدنيا، ثم يتبعها اندراس الدين. وإن شرطنا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن يتبعوا إلى ضرورة - فليس في اشتراط ذلك ما يجر فساداً في الأمور الكلية.

(١) هذا المبحث ليس وهمًا؛ فإن قصة العراق وحضاره وإضعافه تشرح هذا المذهب الفقهي. «الراشد».

ثم إن ضعف الآحاد بظواهـ نادرة، إن جرت أمراضاً وأعراضـ فالدنيـ قائمة على استقلالـها بقوامـها ورجـها، ونحن مع بقاءـ الموادـ منها نرجـوـ للمـنـكـوبـينـ أنـ يـسـلـموـاـ.

* فالقولـ المـجملـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ نـفـصـلـهـ:ـ أـنـ الحـرـامـ إـذـاـ طـبـقـ الزـمـانـ وـأـهـلـهـ،ـ وـلـمـ يـجـدـواـ إـلـىـ طـلـبـ الـحـلـالـ سـيـلاـ،ـ فـلـهـمـ أـنـ يـأـخـذـواـ مـنـ قـدـرـ الـحـاجـةـ،ـ وـلـاـ تـشـرـطـ الـضـرـورـةـ الـتـىـ نـرـعـاـهـاـ فـيـ إـحـلـالـ الـمـيـةـ فـيـ حـقـقـ آـحـادـ النـاسـ،ـ بـلـ الـحـاجـةـ فـيـ حـقـ كـافـةـ النـاسـ كـافـةـ تـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـضـرـورـةـ،ـ فـيـ حـقـ الـوـاحـدـ الـمـضـطـرـ لـوـ صـابـرـ ضـرـورـتـهـ،ـ وـلـمـ يـتـعـاطـ الـمـيـةــ هـلـكــ.ـ وـلـوـ صـابـرـ النـاسـ حـاجـاتـهـ،ـ وـتـعـدوـهـاـ إـلـىـ الـضـرـورـةـ،ـ هـلـكــ النـاسـ قـاطـبـةـ؛ـ فـقـىـ تـعـدـىـ الـكـافـةـ الـحـاجـةـ مـنـ خـوفـ الـمـلـاـكــ،ـ مـاـ فـيـ تـعـدـىـ الـضـرـورـةـ فـيـ حـقـ الـآـحـادــ.

بلـ لـوـ هـلـكــ وـاحـدـ،ـ لـمـ يـؤـدـ هـلـاكــ إـلـىـ خـرمـ الـأـمـورـ الـكـلـيـةـ،ـ الـدـنـيـوـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ،ـ وـلـوـ تـعـدـىـ النـاسـ الـحـاجـةـ،ـ هـلـكـواـ بـالـمـسـلـكـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ عـنـدـ آـخـرـهــ.

وـماـ عـنـدـىـ أـنـ يـخـفـىـ مـدـرـكـ الـحـقـ الـآنـ بـعـدـ هـذـاـ بـيـانـ عـلـىـ مـسـتـرـشـدــ.ـ إـذـاـ تـقـرـرـ قـطـعـاـ أـنـ الـمـرـعـىـ الـحـاجـةـ،ـ فـالـحـاجـةـ لـفـظـةـ مـبـهـمـةـ لـاـ يـضـبـطـ فـيـهـ قـوـلــ.ـ وـالـمـقـدـارـ الـذـىـ بـانـ أـنـ الـضـرـورـةـ وـخـوفـ الـرـوـحـ لـيـسـ مـشـرـوـطاـ فـيـهـ تـحـجـنـ غـيـرـهـ،ـ كـمـ يـشـرـطـ فـيـ تـفـاصـيلـ الـشـرـعـ فـيـ حـقـ الـآـحـادــ فـيـ اـيـاحـةـ الـمـيـةـ وـطـعـامـ الـغـيـرــ.ـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ يـأـتـىـ بـعـبـارـةـ عنـ الـحـاجـةـ نـضـبـطـهـاـ ضـبـطـ الـتـخـصـيـصـ وـالـتـميـزــ،ـ حـتـىـ تـمـيـزـ الـمـسـمـيـاتــ،ـ بـذـكـرـ أـسـمـائـهــ وـأـلـقـابـهــ،ـ وـلـكـنـ أـقـصـىـ الـإـمـكـانـ فـيـ ذـلـكــ مـنـ بـيـانـ تـقـرـيبـ وـحـسـنـ تـرـتـيبــ،ـ يـبـهـ عـلـىـ الـغـرضــ،ـ فـنـقـولــ:

* لـسـنـاـعـنـىـ بـالـحـاجـةـ تـشـوـفـ النـاسـ إـلـىـ الطـعـامـ،ـ وـتـشـوـقـهـاـ إـلـيـهـ،ـ فـرـبـ مـشـتهـ لـشـئـ لاـ يـضـرـهـ الـانـكـفـافـ عـنـهــ؛ـ فـلـاـ مـعـتـبـرـ بـالـتـشـهـىـ وـالـتـشـوـفــ،ـ فـالـمـرـعـىـ إـذـاـ دـفـعـ الـضـرـارــ،ـ وـاسـتـمـارـ النـاسـ عـلـىـ مـاـ يـقـيمـ قـوـاهـمــ،ـ وـرـبـهـاـ يـسـتـبـانـ الشـئـ بـذـكـرـ نـقـيـضـهــ.

وـمـاـ يـضـطـرـ مـحاـولـ الـبـيـانـ إـلـيـهـ أـنـ قـدـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ التـنـصـصـ عـلـىـ مـاـ يـبـعـيـهـ بـعـبـارـةـ رـشـيقـةــ،ـ تـشـعـ بـالـحـقـيـقـةــ،ـ وـالـحـدـ الـذـىـ يـمـيـزـ الـمـحـدـودـ عـمـاـ عـدـاـهــ،ـ وـرـبـهـاـ لـاـ يـصـادـفـ عـبـارـةــ.

ناصية، فتقتضي الحالة أن يقطع عنها يريده تمييزه ما ليس منه، نفياً وإثباتاً، فلا يزال يلقط أطراف الكلام ويطوئها حتى يفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود. وهذا سببنا فيما دفعنا إليه، فقد ذكرنا الحاجة، وهي مبهمة فاقطعنا من الإبهام التسوف والتشهيد المحسن من غير فرض ضرار من الانكفاء. وما نقطعه أن الانكفاء عن الطعام قد لا يستعقب ضعفاً ووهناً حاجزاً عن التقلب في الحالة، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع -أورث ضعفاً^(١)، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع.

* ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال، والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عَنِّيْنَا به ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش.

فإن قيل: هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول؟

قلنا: هذا سؤال عمّ عن مسالك المرشد، فإنما إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محروم عند فرض الاختيار - فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام، انتفاعاً، وترفة، وتنعماً.

فهذا متنهى البيان في هذا الشأن.

ويتصل الآن بذلك القول في أجناس المطعومات، ثم إذا نجز، اندفعنا في الملابس والمساكن، وما في معانها، فنقول: الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقدم، ومن جملتها اللحوم.

فإن قيل: هلا اكتفى الناس بالخبز وما في معناه، في ابتلائهم بملابسية الحرام؟

قلنا: من أحاط بها أو ضحناه فيها قدمنا - هان عليه مدرك الكلام في ذلك؛ فإنما اعتدنا الضرار وتوقعه، ولا شك أن في انقطاع الناس عن اللحوم ضراراً عظيفاً، يؤدى إلى إنهاء الأنفس وحل القوى. ثم إذا تبين ذلك، فلا تعين فيها يتعاطاه الناس من هذه الفنون، مع فرض القول في أن جميعها محروم.

فليقع الوقوف على المتنهى الذي اعتبرناه في محاولة درء الضرار.

(١) وهذا هو الذي خيف في حالة العراق، إذ تحدث الأطباء عن احتمال توريث المرض المنغولي.
«الراشد».

* أما الأدوية والعقاقير التي تستعمل فمنع استعمالها مع مسيس الحاجة إليها يجر ضراراً.

* فإن قيل: ما ترون في الفواكه التي ليست أقواناً ولا أدوية؟
قلنا: ما من صنف منها إلا ويسد مسدداً، فليعتبر فيها درء الضرار بها، فيما يدرأ استعماله ضراراً، فهو ملتحق بالأجناس التي تقدم ذكرها.
فهذا انتهى القول في صنوف الأطعمة.

* فأما الملابس، فإنها تقسم قسمين:
أحدهما: ما في استعماله درء الضرار، فسبيل إياحته كسبيل الأطعمة. والقسم الثاني: ما لا يدرأ ضراراً، ولكن يتعلق لبسه بستر ما يجب ستره، أو برعاية المروءة.
فأما ستр العورة، فهو ملتحق بها يدفع استعماله الضرار من المطاعم والملابس؛ فإن تكليف التعرى عظيم الواقع، وهو أوقع في النقوس من ضرر الجوع والضعف^(١)، ووضوح هذا يعني عن الإطباب فيه.

ونحن على قطع نعلم أنه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليف الرجال والنساء التعرى مع إمكان الستر.

وأما ما يتعلق بالمروءة من اللبس، فأذكر قبله معتبراً منصوصاً عليه للأئمة جيهشـ.

قالوا: من أفلس، وأحاطت به الديون، واقتضى رأى القاضى ضرب حجر عليه عند استدعاء غرمائه، فإنما نبقي له دستَ ثوبٍ، ولا نتركه بإزار يستر عورته.
فإذا أبقوا له إقامة لمروءته أثواباً، وإن كان قضاء الديون الحالة محتمماً - فلا يبعد أن يسوغ في شمول التحرير لبس ما يتضمن ترك لبسه خرماً للمروءة. ثم ذلك مختلف باختلاف المناصب والمراتب.

ولا يتبين الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف.

(١) انتبه إلى هذه الملاحظة في علم النفس الإسلامي. «الراشد».

فنتقول: ما من رجل إلا وهو يتردد بين طورين في المحنـة والمعافـة، ثم بين طرف حالـيه أحـوال متوسطـة، ثم لهـ في كلـ حـالـةـ التـىـ يـلاـبسـهاـ اـقـتصـادـ، وـتـوـسـطـ، وـاقـتصـارـ عـلـىـ الأـقـلـ. فإنـ اـقـتصـدـ، لمـ يـعـدـ خـارـماـ لـمـنـصـبـهـ، وإنـ طـلـبـ النـهاـيـةـ، لمـ يـعـدـ مـسـرـفـاـ، وإنـ اـقـتصـرـ كانـ بـيـنـ طـرـفـ الإـقـلـالـ وـالـكـهـالـ، ثمـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ المـفـلـسـ، يـتـرـكـ عـلـيـهـ دـسـتـ ثـوـبـ يـلـيقـ بـمـنـصـبـهـ، ويـكـتـفـيـ بـأـقـلـ المـنـازـلـ معـ رـعـاـيـةـ مـنـصـبـهـ. فالـوـجـهـ أـنـ نـقـولـ: إـذـاـ عـمـ التـحـريـمـ، اـكـتـفـيـ كـلـ بـمـاـ يـتـرـكـ عـلـيـهـ مـنـ الثـيـابـ لـوـ حـجـرـ عـلـيـهـ^(١).

فإنـ قـيلـ: لـوـ عـرـىـ رـجـلـ، وـوـجـدـ ثـوـبـاـ لـغـيرـهـ لـيـسـ مـعـهـ مـالـكـهـ، وـدـخـلـ عـلـيـهـ وـقـتـ الصـلـاـةـ، فـإـنـ يـصـلـ عـارـيـاـ، وـلـاـ يـلـبـسـ مـاـ لـيـسـ لـهـ.

قلـنـاـ: لـأـنـ المـرـعـىـ فـيـ حـقـ الـأـحـادـ حـقـيـقـةـ الـضـرـورـةـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـرـعـىـ فـيـماـ يـعـمـ الكـافـةـ الـضـرـورـةـ، بلـ يـكـتـفـيـ بـحـاجـةـ ظـاهـرـةـ.

وـالـمـقـدـارـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اللـبـسـ فـيـ حـكـمـ الـحـاجـةـ الـظـاهـرـةـ، وـالـدـلـلـيـلـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ حـكـمـ الـفـلـسـ.

ثـمـ هـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـتـهـ فـيـ لـبـسـ الـمـرـوـءـةـ مـعـ عـمـومـ التـحـريـمـ ظـاهـرـ فـيـ مـسـالـكـ الـظـنـونـ، وـلـاـ يـلـغـ القـوـلـ عـنـدـيـ مـبـلـغـ القـطـعـ.

وـالـذـىـ قـدـمـتـهـ فـيـ الـمـطـاعـمـ مـقـطـوـعـ بـهـ.

وـكـذـلـكـ المـقـدـارـ الـذـىـ يـتـعـلـقـ بـسـتـرـ الـعـورـةـ مـقـطـوـعـ بـهـ؛ فـإـنـ النـاسـ يـنـقـطـعـونـ بـسـبـبـ التـعـرـىـ عـنـ التـقـلـبـ وـالتـصـرـفـ، كـمـاـ يـمـتـعـونـ بـضـعـفـ الـأـبـدـانـ وـوـهـنـ الـأـرـكـانـ عـنـ الـمـكـاـسـبـ.

* فأـمـاـ الـمـساـكـنـ، فـإـنـىـ أـرـىـ مـسـكـنـ الرـجـلـ مـنـ أـظـهـرـ مـاـ تـمـسـ إـلـيـهـ حاجـتـهـ، يـؤـرـيـهـ وـعـيـلـتـهـ وـذـرـيـتـهـ، وـمـاـ لـاـ غـنـاءـ بـهـ عـنـهـ. وـهـذـاـ الفـصـلـ مـفـروـضـ فـيـهـ إـذـاـ عـمـ التـحـريـمـ، وـلـمـ يـجـدـ أـهـلـ الـأـصـقـاعـ وـالـبـقـاعـ مـتـحـوـلـاـ عـنـ دـيـارـهـمـ إـلـىـ مـوـاضـعـ مـبـاحـةـ، وـلـمـ يـسـتـمـكـنـواـ مـنـ إـحـيـاءـ مـوـتـ وـإـنـشـاءـ مـساـكـنـ، سـوـىـ مـاـ هـمـ سـاكـنـهـاـ.

(١) وـهـذـهـ مـلـاحـظـةـ نـفـسـيـةـ أـدـقـ. «ـالـراـشـدـ».

فإن قيل: ما أخذتموه معتبركم في الملابس المفلس المحجور عليه، ثم لا يترك على المفلس مسكنه.

قلنا: سبب ذلك أنه في غالب الأمر نجد كنّا بأجرة نَزَرة، فليكتف بذلك.

والذى دفعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه؛ فإن المجتنب عند عموم التحرير ملابسة المحرمات، وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها. فإذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات، وبطْل النظر إلى المملوك والمستأجر لعموم التحرير، ولا طريق إلا ما قدمناه.

ثم يتعين الالكتفاء بمقدار الحاجة، ويجرم ما يتعلق بالترفة والتلذع.

فهذا مبلغ كاف فيها أردنناه. فإن شدت عنا صور في الفصل المفروض لم ت تعرض لها، ففيها مهندناه بيان ما تركناه.

وما يتعلق بتتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرمات، وانحسمت الطرق إلى الحلال. فأما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل، فيتعين عليهم ترك الحرام واحتياط الكل في كسب ما يحل. وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مغنىًّا كافيًّا دارئًا للضرورات، سادًّا للحاجة.

فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة، ولكنه يأخذ مأخذًا، ويُسد مسدًا، فيجب الاعتناء بتحصيله، ثم بقية الحاجة تتدارك بها لا يحل، على التفصيل المقدم.

فإن قيل: ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض. فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟

قلنا: إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع، يقدرون فيها على تحصيل الحلال - تعين ذلك.

فإن تعذر ذلك عليهم، وهم عدد كبير، ولو اقتصرروا على سد الرمق، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات، لانقطعوا عن مطالبهم - فالقول فيهم كالقول في الناس كافة. فليأخذوا أقدار حاجتهم، كما فعلناها. وهذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة.

فإن قيل: أطلقتم تصوير عموم التحرير، فأوضحو ما أحملتـوه.

* قلنا: إذا استولى الظلمة، وتهجم على أموال الناس الغاشمون، ومدوا أيديهم اعتداء إلى أملاكـهم، ثم فرقـوها في الخلق وبثـوها، وحدـت عن سـنـ الشـعـ المعـاملـاتـ، وتعـدى ذلكـ إلى نـدورـ الأـقوـاتـ - تـربـتـ عـلـيـ الشـبـهـاتـ، فإذا جـازـ أـخـذـ الـكـفـاـيـةـ منـ المـحـرـمـاتـ، لمـ يـخـفـ جـواـزـهـ فيـ مـطـانـ الشـبـهـاتـ.

ثم تختصـ هذهـ الحـالـةـ بـحـكـمـ: وـهـوـ أـنـ مـنـ صـادـفـ شـيـئـاـ فـيـ يـدـ إـنـسـانـ، وـهـوـ يـدـعـيـهـ لـفـسـهـ مـلـكـاـ، وـمـاـ عـمـ التـحـرـيـمـ فـيـ الزـمـانـ، فـيـجـوزـ لـلـنـاظـرـ إـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـ الـأـخـذـ بـكـونـهـ مـلـكـاـ لـهـ، وـإـنـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ تـحـرـيـمـهـ. وـكـيـفـ لـاـ، وـالـقـاضـيـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ عـنـدـ فـرـضـ النـزـاعـ، حـتـىـ تـقـومـ بـيـةـ لـمـ يـدـعـيـهـ، وـيـزـعـمـ كـوـنـ صـاحـبـ الـيدـ مـبـطـلـاـ فـيـهـ؟ـ وـهـذـاـ حـكـمـ الـجـواـزـ.

وـلـاـ يـخـفـيـ مـأـخـذـ الـورـعـ عـلـىـ مـنـ يـتـحـيـهـ.

فـهـذـاـ الفـصـلـ الـعـظـيمـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـدـرـسـ فـيـ الـعـلـمـ بـتـفـاصـيلـ الشـرـيـعـةـ، وـقـدـ عـادـ بـنـاـ الـكـلامـ إـلـيـهـ.

فـنـقـولـ: إـذـاـ عـسـرـ مـدـرـكـ التـفـاصـيلـ فـيـ التـحـرـيـمـ وـالـتـحـلـيلـ فـتـكـلـمـ فـيـهاـ يـحـلـ وـيـحـرمـ مـنـ الـأـجـنـاسـ، ثـمـ نـتـكـلـمـ فـيـهاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الـأـمـلاـكـ وـحـقـوقـ النـاسـ. فـأـمـاـ فـيـهاـ يـحـرمـ وـيـحـلـ مـنـ الـأـجـنـاسـ الـمـوـجـودـاتـ، فـلـيـسـ يـخـفـيـ أـنـ أـيـنـ آـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ التـحـرـيـمـ قـوـلـ اللهـ الـعـزـيزـ: ﴿قُلْ لَاَأَجِدُ فـيـ مـاـ أـوـرـحـ إـلـىـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاـعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـيـتـةـ أـوـ دـمـاـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ حـنـزـيرـ﴾ [الأنـعامـ: ١٤٥ـ].

وـهـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ الـمـحـكـمـاتـ الـتـىـ لـاـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهاـ تـعـارـفـ الـاحـتـهـالـاتـ؛ـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـشـابـهـاتـ، وـهـىـ مـنـ آـخـرـ مـاـ نـزـلـ عـلـىـ الـمـصـطـفىـ، وـقـدـ اـنـطـقـ مـذـهـبـ مـالـكـ إـمامـ دـارـ الـهـجـرـةـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ.

فـإـذـاـ نـسـيـتـ الـمـذاـهـبـ فـيـهـ لـاـ يـعـلـمـ فـيـهـ تـحـرـيـمـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـخـلـ، وـالـسـبـبـ فـيـهـ أـنـ لـاـ يـشـبـهـ لـهـ حـكـمـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ غـيـرـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ دـلـيلـ.

فـإـنـ قـيـلـ كـمـاـ اـنـتـفـىـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ، اـنـتـفـىـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـحـلـيلـ.

قلنا: إذا انحسمت مسالك الأدلة في النفي والإثبات، فموجب انتفاء الحكم، وإذا انفني الحكم. التحق المكلفون في الحكم الذي تحقق انتفاءه بالعقلاء قبل ورود الشرائع. ولو لم يرد شرع، لما كان على الناس من جهة الله تعالى حجر وحجر. ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان. ومقصود الإباحة في الشرع، انتفاء الحرج، واستواء الفعل والترك.

وهذا في التحقيق بمثابة انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع.

فإن قيل: من الأصول أن الأعيان الله تعالى، فلتبقى على الحظر إلى أن يرد من مالك الأعيان إطلاق.

قلنا: هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع. وهذا المذهب باطل؛ فإن المذاهب في ذلك متعارضة، فالذى يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في تفصيل الأحكام: إجراء الأعيان على الحظر إلا أن تقوم دلالة في الحل.

والذى يقتضيه مذهب الشافعى رحمه الله إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم.

ومذهب مالك رحمه الله حصر المحرمات فيها اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَيَّدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْنَا مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

فإذا درست المذاهب، فليس ادعاء الحظر أولى من ادعاء الإباحة، وإذا تعارضت الظنون، انتفى الحكم كما سبق تقريره. وقد قدمنا في العادات أن ما انتفى دليل وجوبه، لم نوجبه، والتحري إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عدم دليله.

وأنا الآن بعد نجاح هذا أقول: فاضل هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها، ويستبين مسالكها ومناهجها؛ والمرموق الذى تُشَنَى عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام.

فأما تفصيل القول في الأموال: فالآملاك محترمة كحرمة ملاكتها، والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين:

أحدهما: في المعاملات التي يتعاطاها الملائكة.

والثاني: في الحقوق التي تتعلق بالأموال.

فأما القول في المعاملات: فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضي الملائكة، والشاهد من نص القرآن في ذلك، قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ رَأْيِنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

* فالقاعدة المعتبرة أن الملائكة مختصون بأموالهم، لا يزاحم أحد مالكًا في ملكه من غير حق مستحق. ثم الضرورة تحوّج ملوك الأموال إلى التبادل فيها؛ فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود، وأصحاب النقود يحتاجون إلى الأطعمة. وكذلك القول في سائر صنوف الأموال.

فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغلب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق، فإذا تراضوا بالتبادل، فالشرع قد يضرب على المتعديين ضربًا من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحًا لهم، وطلبًا لما هو الأحوط. ثم قد يعقل معانى بعضها، وقد لا يعقل علل بعضها، والله الخبير بخفايا لطفه فيها.

ثم لو تراضي الملائكة على تعدى الحدود في العقد، لم يصح منهم مع التواطىء والتراسى إذا بقيت تفاصيل الشريعة.

إذا درست، وقد عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تبعيدات مرعية في العقود، وقد فاتتهم بانفراض العلماء، وهم لا يؤمنون أن يوقعوا العقود مع الإخلال بعقود الشرع وتبعيدهاته، على وجوه لو أدركها المفتون؛ حكموا بفسادها، وليس لهم من العقود بد، ووضوح الحاجة إليها يغنى عن تكليف بسط فيها - فليصدروا العقود عن التراضي؛ فهو الأصل الذي لا يغمض، ما بقى من الشرع أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة.

وفي تفاصيل الشرع ما يعتصد هذا؛ فإن رجلين لو تباعيا، ثم تنازعوا في مجلس القاضي، فادعى أحدهما جريان شرط مفسد للعقد، فأنكره الثاني، فالذى صار إليه معظم الفقهاء أن القول قول من ينفى المفسد، والعقد محمول على حكم الصحة.

والقول الضابط في ذلك أن ما لا يعلم تحريمه من المعاملات، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل.

فالقول فيه كالقول في إباحة الأجناس.

وهذا بيان العقود الصادرة عن التراضي. فأما التغالب، فلا يخفى تحريمه، ما بقيت أصول الشريعة.

وإن أشكلت على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرم أم لا؟ - فقد ذكرنا أنأخذ الحاجة من المشبهات إذا عمت - سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل. فما الظن والزمان خال عن معرفة التفاصيل؟!

ويجوز الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن المشبهات؛ فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريها في الزائد على مقدار الحاجة. وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحرير، فلا حرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة. فهذا متنه المقصد فيما يتعلق بالمعاملات.

* فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال، فالمسلك الوجيز فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يفرض لمستحقين مختصين، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة:

فأما ما يقدر لأشخاص معينين، كالنفقات وغيرها، فما علم في الزمان وجوبه - حكم به، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه، فالأمر يجري فيه على براءة الذمة.

وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثليْن يقضي الفطن العجب منها. وغرضي بإيرادهما تنبية القرائح لدرك المسلوك الذي مهدته في الزمان الخالي. ولست أقصد الاستدلال بهما؛ فإن الزمان إذا فرض خاليًا عن التفاصير والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذى أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنو.

فالمثلان أحدهما في الإباحة، والثانى في براءة الذمة.

فاما ما أضربه في المباحثات مثلًا، فأقول: الصيد مباحة، وليس لها نهاية، فلو احتلط بها صيد مملوكة، والتبس الأمر، فما من صيد يقتضيه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك.

ثم اتفق العلماء على أن الاصطياد لا يحرم؛ لأن ما يحل من الصيد غير متناه، والمخالط به محصور متناه.

وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه، ولا حجر - لا ينهاى؛ وإنما المعدود المحدود ما يحرم. فإذا التبس على بنى الزمان أعيان المحرمات، وهى مضبوطة، لم يحرم عليهم ما لا ينهاى.

وأما الذى أضر به مثلاً فيبراءة الذمة، فأقول: لو علم رجل أن لإنسان عليه دينا، والتبس عين ذلك الرجل عليه التباس لا يتوقع ارتفاعه، فمن ادعى من آحاد الناس مع اطراد الالتباس أنه مستحق الدين - لم يجب على المدعى عليه بمجرد دعوه شئ، ولو حلف لا يلزمه تسليم شئ إليه - كانت يمينه بارّة؛ إذ لو منعناه من اليمين، وحملناه على النكول وغير منه المدعى، فقد يدعى عليه آخر ذلك الدين قائلاً: إن الأول كان مبطلاً، وأنا ذو الحق، ثم يطرد ذلك إلى غير نهاية - فالاستمساك بالبراءة أولى، من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئاً لا ينحصرون.

وإذا تقابل في امرأة سبباً تحريم وتحليل، من غير ترجيح أحد الوجهين على الثاني، فالحرمة مغلبة في البعض على وضع الشرع. ومع هذا أبحنا للذى خفيت عليه أحنته من الرضاع، واختلطت بنسوة غير منحصرات عندنا - أن ينكح منها من يشاء، على شرط الشرع.

فوجب بما ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا ينهاى، ولا يتغير الحكم فيه بأن يختلط به ما ينهاى.

* فاما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق، وقد أحلفنا على هذا طرفا من الكلام في الزكاة، فنقول فيه:

الواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين. فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخصصة، أو جهة أخرى من جهات الضرورة، واستمكنا من المترون الموسرون من إنقاذه بأموالهم - وجب ذلك على الجملة.

ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران:

أحدهما: أن من سبق إلى القيام بذلك، فقد أسقط الفرض من الباقي.

والثاني: أن الموسرين باجعهم لو تركوا وتخاذلوا، وأحال البعض على البعض، حتى هلك المضطر، حرجوا من عند آخرهم؛ إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض، وقد عهم العلم، والتمكن من الكفاية.

وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة.

فإذاً، هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية، فكل ما علم في الزمان المفروض - كما ذكرناه - نُحِيَ به نحو ما ذكرناه، وكل ما أشكل وجوبه فالاصل براءة الذمة فيه؛ كما سبق في حقوق الأشخاص المعينين.

فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأملاك من المعاملات والحقوق الخاصة والعامة.

القول في المناكحات

إنما نعلم أنها لابد منها فإن بها بقاء النوع، كما بالأقوات بقاء النفوس.

والنكاح هو المعني عن السفاح، ولا يتنهى الأمر في حق الشخص المعين - مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة - إلى المنتهى الذي يباح في مثله الميتات في أمر الواقع والاستمتاع، ولا يجب على ذوى المكنة واليسار، وأصحاب الاقتدار، أن يغفوا الفقراء المتعزّبين، وإن اشتد توقعاتهم.

ولكن مع هذا التنبية، المناكح في حق الناس عامة في حكم ما لابد منه. وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين.

فهذه مقدمة رأينا تقديمها.

وأول ما نفتحه بناء عليها، أنه إذا أشكل في الزمان الشرائط المرعية في النكاح، ولم يأمن كل من يحاول نكاحاً أنه يخل بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة - فلا تحرم

الناكح بتوقع ذلك؛ فإنـا لو حرمناها، لحسـمناها، ولو فعلـنا ذلك، لتسـبـينا إلى قطـع النـسل، ثم لا تـعـفـ النـفـوس عمـومـاً، فـتـسـترـسلـ في السـفـاحـ، إـذـا صـدـتـ عنـ النـكـاحـ. وهذا كـمـا تـقـدـمـ فيـهـ إـذـا عـمـتـ الشـبـهـاتـ، أو طـبـقـتـ المـحرـماتـ فيـ المـطـاعـمـ والـمـشـارـبـ.

ولـكـنـ ذـكـرـناـ أـنـ المعـتمـدـ فيـ المـعـامـلـاتـ التـراـضـيـ وـالـمعـ منـ التـغـالـبـ. فـلـئـنـ قـامـتـ تـعـبـدـاتـ فيـ تـفـصـيلـ المـعـامـلـاتـ - فـاعـتـبـارـ التـراـضـيـ مـعـلـومـ، لا يـنـكـرـ ماـ بـقـيـتـ الأـصـوـلـ. وـنـحـنـ نـذـكـرـ الآـنـ الأـصـلـ المـعـتـبـرـ فيـ النـكـاحـ، فـقـوـلـ: لا يـخـفـىـ عـلـىـ ذـوـ التـمـيـزـ أـنـ الرـضـاـ المـجـرـدـ لـاـ يـقـعـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ، وـلـوـ أـقـعـ الرـضـاـ، لـكـانـ كـلـ سـفـاحـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ وـمـكـنـةـ مـطـاوـعـةـ - نـكـاحـاـ مـبـاحـاـ.

فـمـاـ لـاـ يـكـادـ يـخـفـىـ اـعـتـبـارـهـ صـورـةـ العـقـدـ وـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ، وـأـمـاـ الـوـلـىـ وـالـشـهـودـ فـمـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـصـلـهـ وـتـفـصـيلـهـ.

فـمـاـ غـمـضـ أـمـرـهـ عـلـىـ أـهـلـ الزـمـانـ، وـلـمـ يـخـطـرـ لـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ، وـلـكـنـهـ عـلـىـ الجـمـلةـ لـمـ يـأـمـنـواـ أـنـ يـكـونـواـ مـخـلـينـ بـشـرـطـ العـقـدـ، وـلـاـ سـيـلـ لـهـ إـلـىـ دـرـكـهـ، فـهـذـاـ الـظـنـ غـيرـ ضـائـرـ. وـإـنـ تـعـيـنـ لـهـ شـيـءـ، وـتـرـدـدـواـ فـيـ اـشـرـاطـهـ، كـالـوـلـىـ وـالـشـهـودـ، فـقـدـ تـعـارـضـ هـاـنـاـ ظـنـانـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ لـاـ يـثـبـتـ شـرـطـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ ثـبـوـتـهـ.

وـالـثـانـىـ: أـنـ أـصـلـ تـحـرـيمـ الـأـبـضـاعـ، فـلـاـ تـسـتـبـاحـ إـلـاـ يـثـبـتـ وـتـحـقـيقـ.

وـلـكـنـ لـاـ مـعـوـلـ عـلـىـ الـظـنـ الثـانـىـ مـنـ وـجـهـ أـنـ هـذـاـ تـعـارـضـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ، وـإـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ عـلـمـ بـاشـرـاطـ شـيـءـ - لـمـ يـشـرـطـ. وـهـذـاـ لـاـ يـعـارـضـهـ قـوـلـ القـائـلـ: إـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ تـصـحـيـحـ النـكـاحـ، لـمـ نـحـكـمـ بـهـ؛ فـإـنـاـ لـوـ شـرـطـنـاـ فـيـ خـلـوـ الزـمـانـ الـعـلـمـ بـانـعـقـادـ النـكـاحـ وـاشـتـهـالـهـ عـلـىـ الشـرـائـطـ الـمـرـعـيـةـ، وـعـرـوـهـ عـنـ الـمـفـسـدـاتـ - لـمـ حـكـمـنـاـ بـصـحةـ نـكـاحـ أـصـلـاـ معـ درـوـسـ الـعـلـمـ بـالـتـفـاصـيلـ.

وـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ رـعـيـتـهـ فـيـ النـكـاحـ خـلـوـ الـمـرـأـةـ عـنـ نـكـاحـ الغـيرـ، وـعـنـ اـشـتـهـالـ الرـحـمـ

على ماء محترم؛ فإن الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختص كل بعل بزوجته، ولا يزدحم ناكحان على امرأة، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب.

وأما أمر العدة، فإن كان محفوظاً في العصر - وهو الغالب ما بقيت الأصول - فيراعى في النكاح الخلو عن العدة. وإن اشتبه على بنى الزمان تفاصيل العدة، فلا يكاد يخفى اعتبار ظهور براءة الرحم عن الناكح المتقدم، فإن ظهر ذلك بمضى زمن لو كان حمل، لظهور مخايله، وحسب الناس أن النكاح يحمل، أو لم يعلموا تحريمها، فهذا يلتحق بإيرادهم عقد النكاح على وجه يتربدون في صحته وفساده، من جهة مسد مقترن أو إخلال بشرط - فالوجه الحكم بالصحة .
فهذا ما يتعلق بالنكاح.

فاما إذا طرأ على النكاح طارئ، وكان حكمه محفوظاً، فلا كلام.

وإن غمض، فلم يدر أنه قاطع للنكاح أم لا، فالذى يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه. وهذا يشهد له حكم من تفاصيل الشرع: أن من شك فلم يدر أطلق أم لا، أو استيقن أنه تلفظ، ولم يعلم أنه كان طلاقاً أم لا: فالنكاح مستدام مستصحب وفاقاً.

ولست أستدل بهذا؛ فإن القول مصور في عموم التفاصيل، فلا يبقى شاهد من التفاريق في الزمان الحالى عن ذكرها. ولكن المعتبر فيه ما قدمنا من أن التحريم إذا لم يقم عليه دليل - فالامر يجري على رفع المخرج.

وقد كررت هذا مراراً محاولاً الإيناس به. والكلام إذا لم يكن معهوداً، وذكر مرة واحدة، فقد يتعداه الناظر من غير تعریج على تدبره، فتفوته الفائدة. وإذا تكرر استبان اعتماء مكرره، فيترتّب على اتّهاد في البحث عن مغزاها ومقتضاه.

فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطرأ عليها.

* وقد بقى من تمام الكلام جامع كل في الزواجر، وما يتعلق بالإيالة، فنقول:
لا يكاد يخفى جواز دفع الظلمة، وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة؛ فإن من

أَجْلَى أَصْوِلِ الشَّرِيعَةِ: دُفِعَ الْمُعْتَدِينَ بِأَقْصَى الْإِمْكَانِ عَنِ الاعْتِدَاءِ، وَلَوْ ثَارَتْ فِتْنَةٌ زَائِغَةٌ عَنِ الرَّشَادِ، وَأَثْرَوَا السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَلَمْ يَمْنَعُوهَا قَهْرًا، وَلَمْ يَدْفَعُوهَا قَسْرًا لِاستِجْرَأَ الظُّلْمَةِ، وَلِتَفَاقِمِ الْأَمْرِ.

وَهَذَا يَغْنِي ظَهُورَهُ عَنِ الإِعْمَانِ فِي الْبَيَانِ.

فَأَمَّا إِذَا اعْتَدَى الْمُعْتَدِونَ، وَظَفَرُنَا بِهِمْ، فَأَصْوِلُ الْحَدُودَ لَا تَخْفِي، مَا بَقِيَتْ شَرِيعَةُ الْمُصْطَفَىِ.

وَالْكَلَامُ الضَّابِطُ فِيهَا أَنَّ كُلَّ حَدٍ دَسْتِيقْنَهُ أَهْلُ الْعَصْرِ أَقامَهُ وَلَا هُوَ الْأَمْرُ، كَمَا تَقْدِيمُ القَوْلِ الشَّافِيِّ فِي أَحْكَامِ الْوَلَاةِ.

إِذَا شَكَ بُنُوْزُ الْزَّمَانِ فِي وجوبِ الْحَدِّ: لَمْ يَقِيمُوهُ أَصْلًا، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ وجوبَ الْحَدِّ مُخْتَلِفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَهُوَ إِذَا مُظْنَوْنَ، وَكَانَ فِي مَحْلِ التَّحْرِيِّ، إِذَا كَانَ التَّفَاصِيلُ مُذَكُورَةٌ مُحْفَوظَةً.

إِذَا عَدَمَ أَهْلُ الزَّمَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُقْلِدُونَ مِنْ تَقْدِيمِ إِمامٍ عَلَى إِمَامٍ، فَقَدْ اسْتَوَى عَنْهُمُ الظَّنَّانُ، وَتَعَارَضَ الْمَذَهَبَانِ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى ظَنُونِ الْعَوَامِ فِي أَنفُسِهِمْ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِقَامَةِ الْعَقَوِيبَاتِ، وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ، مَعَ التَّرَدُّدِ.

وَلَوْ وَقَعَتْ وَاقْعَةٌ فِي حَدٍ مَعَ بَقَاءِ الْفَرْوَعِ، وَاسْتَوَى فِي ظُنُونِ الْمُفْتَى إِيجَابُ الْحَدِّ وَنَفْيِهِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الظَّنَّيْنِ عَلَى الثَّانِي - فَلَا يَفْتَنِي بِالْحَدِّ أَصْلًا؛ فَحُكْمُ أَهْلِ الزَّمَانِ الْخَالِيُّ عَنِ الْعِلْمِ التَّفَاصِيلِ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِيِّ.

نَجَزَ الْكَلَامُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ، وَقَدْ قَيَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا أَمْوَارًا بَدِيعَةً، لَا يَدْرِكُ عَلَوْ قَدْرِهَا إِلَّا الْفَطْنُ الْغَوَاصِ، وَمَنْ هُوَ مِنْ أَخْصِ الْخَوَاصِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يُسْرِ الطَّالِبُ إِلَّا التَّنْبِيَّهُ عَلَى الْأَصْوِلِ، لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًّا.

* فإن قال قائل: قد بنىتم هذه المرتبة على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل، والذى ذكرتموه ما يغمض على معظم العلماء في الدهر، فكيف يدركه أهل زمان فاتتهم تفريعات الشريعة وتفاصيلها؟ فليس يحتاج إليه إذا، والشريعة محفوظة. فإذا

درست فروعها؛ ولم يستقل الناس بها، لم يفهمها العوام، فهذا الكلام إذا لا يجدى ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنسيان.

قلنا: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه ليس خالياً عن فوائد جمة مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة، وفيها التنبيه على مأخذ الأصول والفرع، ومن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعانى، وعرف القواعد والمبانى، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقادع الوانى، وطرق المباحث لا تتهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جملتها ومجملها.

فهذا جواب، ولست أرضيه؛ فإنى لم أجع هذا الكلام لهذا الغرض.

فاجواب السديد: أنى وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم، فإنى تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها، وإضراب الخلق عن الاهتمام بها، وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون، ولا يختلفون، والمتسمون بالطلب يرثضون بالاستطراف، ويقنعون بالأطراف، وغاية مطلبهم مسائل خلافية يتباهون بها، فعلمت أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه، لا نفرض علماء الشريعة، ولا تختلفهم إلا التصانيف والكتب. ثم لا يستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقل بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد، وسؤال عن عالم مسدد. فجمعت هذه الفصول وأملت أن يشيع منها سخن في الأقطار والأمصار، فلو عشر عليها بنو الزمان، لأوشك أن يفهموها؛ لأنها قواطع، ثم ارجحيت أن يتخدوها ملاذهم ومعاذهم، فيحيطوا بها عليهم من التكاليف في زمانهم، ويحفظوه لصغر حجمه، واتساق نظمه.

فهذا ما قصدت. فإن تحقق ظنى، فهو الفوز الأكبر، وإنما فالخير أردت. والله المستعان.

* * *

(١٦) خلو الزمان عن أصول الشريعة

قد مضى القول فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة، وبقيت أصولها في الذكر، ومضمون هذه المرتبة تقدير دروس أصول الشريعة. وقد ذهبت طوائف من علمائنا إلى أن ذلك لا يقع؛ فإن أصول الشريعة تبقى محفوظة على مر الدهور، إلى نفخة الصور، واستمسكوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر].

وهذه الطريقة غير مرضية، والأية في حفظ القرآن عن التحريف والتبدل. وقد وردت أخبار في انطمام شرائع الإسلام، واندرس معالم الأحكام، بقبض العلماء. وقد قال عليه السلام: «سيقبض العلم حتى يختلف الرجال في فريضة، ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها».

فالقول المرتضى في ذلك: أن دروس أصول الشريعة يبعد في مستقر العادة في الآماد الدانية، وإن تطاول الزمن، فلا يبعد في مطرد العرف انمحاق الشريعة أصلًا، حتى تدرس بالكلية، وتنصرم كأن لم تعهد.

فإن فرض ذلك قدمنا على غرضنا من ذلك صورةً. وهي أن طائفة في جزيرة من الجزائر، لو بلغتهم الدعوة؛ فاعترفوا بالوحدانية والنبوة، ولم يقعوا على شيء من أصولاً لأحكام، ولم يستمكنو من المسير إلى علماء الشريعة، فالعقل على مذاهب أهل الحق لا تقتضي التحرير والتحليل، وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل.

فمقدار الغرض فيه أن الذين فرضنا الكلام فيهم لا يلزمهم إلا اعتقاد التوحيد ونبيّ النبي المبعث، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان، منها صادفو أسباب الإمكان. ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم في قضيات الجبالات على الانكماش عن مقتضيات الردى، ولكننا لا ننقضي بأن حكم الله عليهم موجب عقولهم.

فنتعطف الآن على غرضنا، ونقول: إذا درست فروع الشريعة وأصولها، ولم يبقَ معتصم يرجع إليه، ويغول عليه - انقطعت التكاليف عن العباد، والتتحقق أحوالهم بأحوال الذين لم تبلغهم دعوة، ولم تنظر لهم شريعة.

وقد انتهيت إلى ما أردت ذكره في هذا الكتاب، وبلغت كنه ما اعتمدته من تفصيل الأبواب، وعرضته في معرض البراعة، وجلوته في حل النصاعة. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمات.....
٩	هذا التهذيب.....
١٥	مختارات بتصرف من مقدمة المحقق.....
٢٣	كلمة في التحقيق.....
٢٧	مقدمة المؤلف.....
٣١	الركن الأول: القول في الإمامة.....
٣٣	الباب الأول: وجوب نصب الإمام.....
٣٣	حكم نصب الإمام.....
٣٤	الباب الثاني: في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الرعامة.....
٣٤	الفصل الأول: القول في النص وفي حكم ثبوته ونفياته.....
٤٤	الفصل الثاني: اختيار الإمام.....
٤٦	الباب الثالث: صفات أهل عقد الإمامة.....
٤٧	الفصل الأول: صفة أهل الاختيار.....
٤٩	الفصل الثاني: في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد.....
٥٣	الباب الرابع: في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام.....
٥٩	الباب الخامس: خلع الأئمة وانخلافهم.....
٦٥	الفصل الأول: إذا أسر الإمام وحبس.....

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: ما يطرأ على الإمام من فسوق وعصيان.....	٦٦
الفصل الثالث: الذى يقتضى الخلع سبب ظاهر كالجنون.....	٦٧
الفصل الرابع: إذا أراد الإمام أن يخلع نفسه	٦٩
الفصل الخامس: في من يستنيبه الإمام.....	٧٠
الباب السادس: إمامـة المفضول	٨٠
الباب السابع: منع نصب إمامـين	٨٢
الباب الثامن: ما ينـاط بالأئمة والولاة من أحـكام الإسلام.....	٨٦
الفصل الأول: نظر الإمام في الأمـور المتعلقة بالديـن.....	٨٧
- واجـب الإمام نحو أصول الدين.....	٨٧
- نـظر الإمام في فروع الدين	٩٢
الفصل الثاني: نـظر الإمام في الأمـور المتعلقة بـالدنيـا	٩٤
- طـلب ما لم يحصل	٩٥
- حـفظ ما حـصل	٩٧
- الـقيام على المـشرفـين على الضـياع.....	١٠٢
- نـجدة الإمام وعـدته	١٠٤
الفصل الثالث: إذا خـلا بـيت المـال عن المـال	١٠٦
الفصل الرابع: إذا كـثـر عـساـكـر الإـسـلام	١١٤
الفصل الخامس: القـول في مـسـتـخـلـفـي الإـمـام	١١٥

الموضع	الصفحة
الركن الثاني: القول في خلو الزمان عن الإمام ١١٩	الصفحة
الباب التاسع: انحرام الصفة المعتبرة في الأئمة ١٢١	الموضع
الباب العاشر: ظهور مستعد بالشوكه مستول ١٢٤	الصفحة
الفصل الأول: استيلاء صالح للإمام ١٢٤	الموضع
الفصل الثاني: استيفاء كاف ذي نجدة غير مستوفي الصفات ١٢٩	الصفحة
الفصل الثالث: حكم المستول الكاف الذي لا يشاركه غيره ١٣٠	الموضع
الفصل الرابع: حكم تخل الإمام عن منصبه ١٣٧	الصفحة
الفصل الخامس: منزلة فروض الكفايات ١٣٨	الموضع
الفصل السادس: حكم خروج نظام الملك للحج ١٤٠	الصفحة
الفصل السابع: متى يجوز لنظام الملك الحج؟ ١٤٢	الموضع
الفصل الثامن: واجبات الإمام ١٤٢	الصفحة
- الإحاطة بالأخبار والأحوال ١٤٣	الموضع
- وجوب مراجعة العلماء ١٤٤	الصفحة
- التيقظ للفتن ١٤٤	الموضع
الباب الحادى عشر: شغور الدهر عن والٍ بنفسه أو مُتَوَلٌ بغيره ١٤٦	الصفحة
الركن الثالث: في خلو الزمان عن المجتهدين ونقلة المذاهب وأصول الشريعة ١٥١	الموضع
الباب الثاني عشر: اشتغال الزمان على المفتين المجتهدين ١٥٣	الصفحة
صفات المفتى ١٥٣	الموضع
الباب الثالث عشر: إذا خلا الزمان عن المجتهدين وبقى نقلة مذاهب الأئمة ١٦٠	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع عشر: خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب	١٦٥
الفصل الأول: كتاب الطهارة	١٦٧
الفصل الثاني: التيمم وما في معناه	١٧٣
الفصل الثالث: كتاب الصلاة	١٧٤
الفصل الرابع: كتاب الصوم	١٧٦
الباب الخامس عشر: الأمور الكلية والقضايا التكليفية	١٧٨
القول في المناكحات	١٨٩
الباب السادس عشر: خلو الزمان عن أصول الشريعة	١٩٤
فهرس الموضوعات	١٩٧

* * *